

# إهداء

هذه الرسالة كالرحيق المختوم.. أهديتها إليهما:

والدي الذي كان لي كالشمس للدنيا، ثم شاء الله أن يرحل عن هذه الدنيا قبل أن يرى ثمرة غرسه، فأسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته وأن يغفر له ويرحمه ويعفو عنه.

ووالدتي حفظها الله التي كانت سببا في طلبي للعلم، فلم تبخل علي بما تملك، فأسأل الله أن يحفظها لي وأن يكملها برحمته ورضوانه.

كما أهدي هذه المذكرة إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة، بدءا من زوجي التي تقاسمت معي المتاعب والمشاق من أجل إنجاز هذا العمل.  
دون أن أنسى ريجانتي محمد منصف وأسرار.

وإلى كل إخوتي وأخواتي، وأخص بالذكر محمد لمير وسليمة سلم الله أيامها

وإلى كل شغوف بطلب العلم وأخص من بينهم أخي في الله وزميلي حمزة بوروبة

وإلى كل محب لأهل السنة وعلمائها

أهدي هذا العمل

# شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، أحمدته سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه على أن وفقني وأعانني على إنجاز هذا البحث. هذا وامثالاً لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»..

فإني أتقدم بوافر الشكر، وخالص الدعاء لفضيلة أستاذي الدكتور مصطفى محمد حميداتو الذي أشرف على هذا البحث من بدايته إلى نهايته، سائلاً الله أن يجازيه خير الجزاء.

وأشكر أيضاً إدارة كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية -باتنة- وعلى رأسها السيد عميد الكلية الأستاذ الدكتور سعيد فكرة. كما أشكر كل الأساتذة الكرام والزملاء الأفاضل الذين شجعوني على إتمام الرسالة وتقديمها للمناقشة.

فلهؤلاء جميعاً شكري واحترامي.

## المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» (آل عمران: 102).

«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا» (النساء: 1).

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما» (الأحزاب: 70-71).

### أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. من المنفق عليه بين علماء المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم، وقد قيض الله لها حُقاظًا وصيارفة ناقدين تفانوا في خدمتها وحفظها وحمابتها من الضياع. ولقد توالى العلماء منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم على خدمة السنة النبوية، فتوسعت رواية الحديث بعد ذلك جيلا بعد جيل إلى أن عمّت أماكن كثيرة من بلاد الإسلام.

وقد مرت السنة بمراحل كثيرة فيما يخص تقييدها وتصنيفها وتبويبها، وكان أول تدوين رسمي لها في نهاية القرن الهجري الأول، ويعود الفضل في ذلك إلى الخليفة "عمر ابن عبد العزيز" (ت-101هـ)، رغم أنه ثبت تقييدُ جانب من السنة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة رضوان الله عليهم.

وأول من اعتنى بجمع الحديث النبوي الشريف وتدوينه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري المدني رحمه الله (ت-124هـ)، وذلك على رأس المائة الأولى، ثم أتى بعد الزهري في أثناء المائة الثانية من جمع الحديث الشريف على الأبواب، كابن جريج (ت-150هـ)، ومعمر (ت-154هـ)، ومالك بن أنس (ت-179هـ)، وعبد الله ابن المبارك (ت 181 هـ)، وهشيم (ت-183هـ)، وغيرهم.

وفي ذلك يقول الإمام جلال الدين السيوطي (ت-911هـ) رحمه الله في ألفيته:

أول جامع الحديث والأثر	*	ابن شهاب أمرا له عمر
وأول الجامع للأبواب	*	جماعة في العصر ذو اقتراب
كابن جريج وهشيم مالك	*	ومعمر وولد المبارك

ثم أتى بعدهم إمام أهل الدنيا في الحفظ وأمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت-256هـ)، إذ يعتبر أول من صنف في الصحيح المجرد، وهو من الأئمة الذين أفنوا أعمارهم في تمحيص السنة وأسهموا بقواعد ومناهج لتمييز الصحيح من الضعيف منها، وهذه القواعد تعتبر بمثابة الميزان الذي توزن به الأخبار، لكنها لا توجد في كتابه بصورة قواعد نظرية مقررة، وإنما نقف على تطبيقات لتلك القواعد في كتبه الكثيرة التي تعتمد دقة الإشارة ولا تستقيم إلا لذكي، ويعتبر (الجامع الصحيح) من أحسنها تصنيفا وأعمها نفعاً. ولقد كتب الله تعالى القبول لهذا الكتاب عند أهل العلم، فذاع صيته وشاعت روايته وكثر رواته، فأضحى هذا الكتاب أصح كتاب بعد القرآن، ولذلك انبرى العلماء لخدمته؛ فمنهم الشارح لما في ألفاظه من المعاني والأحكام، ومنهم المترجم لرجال أسانيده، إلى غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة بالجامع الصحيح.

ومن أقدم الشروح للجامع الصحيح، شرح الحافظ أبي سليمان الخطابي (ت-388هـ) المسمى بـ«أعلام السنن» وأكثره شرح لغريب الحديث، ثم شرح الحافظ الداودي الجزائري (ت-402هـ)، والذي نقل عنه كل من أتى بعده، ثم شرح العلامة المهلب بن أحمد بن أبي صفرة (ت-435هـ) الذي اختصره تلميذه أبو عبيد الله محمد بن خلف بن المرابط الأندلسي الصيرفي (ت-485هـ). ثم يأتي شرح أبي الحسن علي بن خلف بن

بطل القرطبي (ت-449هـ)، وهو تلميذ المهلب وأكثر من النقل عنه في كتابه (شرح صحيح البخاري).

ولم يُطبع من تلك الشروح قبل شرح ابن بطل سوى كتاب الخطابي. ولذلك يعد شرح ابن بطل هو أقدم شرح فعلي مطبوع للجامع الصحيح، لأن كتاب الخطابي صغير الحجم وغالبه شرح للغريب.

### أهمية الموضوع والأسباب الباعثة على اختياره:

إن شرح ابن بطل له أهمية بالغة، لكونه:

- 1- يتعلق بشرح أول كتاب صحيح في الحديث وهو «الجامع الصحيح» للبخاري.
- 2- يُعدُّ أقدم شرح يطبع للصحيح، إذا غضضنا الطَّرْفَ عن كتاب الخطابي لأنه شرح للغريب في غالب الأمر.
- 3- كون ابن بطل نقل في شرحه هذا عن الإمام مالك، واعتنى بروايات أصحابه وتلاميذهم، وهذا مما يخدم المذهب المالكي السائد في بلاد المغرب الإسلامي عامة وبلاد الجزائر خاصة.
- 4- اهتمامه بالصناعة الحديثية.

وقد جاء بحثنا هذا ليستخرج الصناعة الحديثية عند ابن بطل من خلال شرحه «للجامع الصحيح»، وهو محاولة لبيان ما إذا كان لعلماء بلاد المغرب الإسلامي جهود في هذا الميدان، وما مقدار جهد ابن بطل في هذا الفن «الصناعة الحديثية»؟ وهل فعلاً لهذا العالم دقة وإطلاع واسع في علوم الحديث مقارنة بما قُيِّدَ عند غيره في بطون كتب الحديث وشروحها في هذا المجال آخذين في الحسبان أن الرجل توفي سنة (449هـ) وأن أول من صنف في علوم الحديث هو الإمام الرامهرمزي (ت-360هـ) وذلك في القرن الرابع للهجرة؟

- 5- كذلك نصيحة أستاذي المشرف الفاضل بالاتجاه نحو دراسة وتناول شخصية ابن بطل، لما لعلماء المغرب الإسلامي من نصيب وافر في خدمة علوم الحديث.

6- وسبب آخر؛ هو أنه لم يسبق لأحد في حدود علمي أن بحث في هذا الموضوع على هذا الشرح بالتحديد.

### منهج البحث:

أقدمت على اختيار هذا الموضوع (الصناعة الحديثية عند ابن بطل من خلال كتابه شرح صحيح البخاري) لإنجازه في مذكرة ماجستير، معتمدا على الشرح كمصدر أساس.

نظرا لاتساع دائرة البحث وتفرع جزئياته، اعتمدت المنهج الاستقرائي، حيث جمعت الشواهد والأمثلة بغرض تحليلها للوصول إلى القواعد التي تبناها ابن بطل. كما وظفت في بعض المباحث آليات المنهج التحليلي، حيث حرصت على مقابلة القواعد التي تبناها ابن بطل بمواقف المحدثين الذين لهم الشأن في هذا الفن.

### خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة. اشتملت المقدمة على التعريف بالبحث وبيان أهميته وأسباب اختياره. **الفصل التمهيدي:** وفيه تعريف عام بموضوع علم أصول الحديث، ونشأته والمصنفات فيه، والأدوار التي مر بها، ثم شخصية ابن بطل وعلاقته بصحيح البخاري. وقد اشتمل هذا الفصل التمهيدي على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** تناولت فيه علوم الحديث وجهود علماء المشرق والمغرب الإسلاميين في خدمتها وإثرائها.

**المبحث الثاني:** تناولت فيه شخصية ابن بطل، حيث ذكرت اسمه ونسبه ونشأته، ثم ذكرت شيوخه وتلاميذه ومصنفاته، وانتهيت إلى ذكر وفاته وثناء العلماء عليه.

**المبحث الثالث:** عرّفت فيه بكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري ورواياته المشهورة وخاصة منها تلك التي انتشرت في المغرب الإسلامي، ثم عرفت بشرح ابن بطل عليه ومنهجه فيه، وختمت المبحث بذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها ابن بطل في الشرح.

**الفصل الأول** أفردته للحديث عن الخبر المتواتر والآحاد، وقد اشتمل على أربعة

مباحث:

**المبحث الأول:** تناولت فيه معاني مصطلحات الحديث والخبر والأثر لغة واصطلاحاً، ومعانيها من خلال شرح ابن بطلال، ثم أوردت أمثلة تطبيقية تكشف عن موقفه من هذه المصطلحات.

**المبحث الثاني:** تحدثت فيه عن الخبر المتواتر، وتعرضت إلى تعريفه لغة واصطلاحاً، ثم بحسب استعمال ابن بطلال، وختمت البحث بأمثلة تطبيقية من خلال كتابه.

**المبحث الثالث:** أوردت فيه خبر الآحاد، وتعرضت إلى تعريفه لغة واصطلاحاً، ثم من خلال منهج ابن بطلال، مدعماً بالأمثلة التطبيقية.

**المبحث الرابع:** تناولت فيه أقسام أخبار الآحاد باعتبار القائل، وتكلمت عن مصطلحات المرفوع والموقوف والمقطوع مع تعريفها لغة واصطلاحاً، ثم من خلال توظيف ابن بطلال لهذه المصطلحات في كتابه.

**الفصل الثاني:** أفردته للحديث عن الخبر المقبول، وقد قسمته إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** خصصته لكل من الحديث الصحيح، والحديث الحسن، حيث عرفت لهما لغة واصطلاحاً واستعرضت جميع المصطلحات التي لها علاقة بهذين المصطلحين، وكذا كيفية التعبير عنهما من طرف ابن بطلال وتوظيفه لها. وختمت المبحث بذكر الاعتبار والشواهد والمتابعات حيث عرفت هذه المصطلحات لغة واصطلاحاً ثم بحسب استعمال ابن بطلال.

**المبحث الثاني:** خصصته للحديث عن الخبر المقبول المعمول به وغير المعمول به، ويتعلق الأمر بمختلف الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، فقد عرفت هذه المصطلحات لغة واصطلاحاً وبحسب استعمال ابن بطلال لها.

**الفصل الثالث:** تناولت فيه الخبر المردود، وقد قسمته إلى تمهيد ومبحثين:

فأما التمهيد فتحدثت فيه عن الحديث الضعيف حيث عرفته لغة واصطلاحاً، واستعرضت أقسامه وعلاقة هذه الأقسام بمبثتي الفصل.

**المبحث الأول:** تناولت فيه الخبر المردود بسبب سقط من الإسناد، وذلك من خلال مصطلحات: المعلق والمرسل والمنقطع والمدلس، حيث عرفت هذه المصطلحات لغة واصطلاحاً وكذلك بحسب استعمال ابن بطل.

**المبحث الثاني:** تحدثت فيه عن الخبر المردود بسبب طعن في الراوي، وذلك من خلال مصطلحات: المتروك، والمنكر، والشاذ، والمعلل وعلاقته بالتفرد والمخالفة، وكذلك المضطرب، وسوء الحفظ، فعرفت هذه المصطلحات لغة واصطلاحاً وكذا موقف ابن بطل من هذه المصطلحات وكيفية توظيفه لها من خلال كتابه.

**الفصل الرابع:** استعرضت فيه أحوال الرواية الحديثية وكيفية ضبطها، وصفة أهلها وعلاقة ذلك بنقد الرجال، عند ابن بطل، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** خصصته لأحوال الرواية الحديثية وطرق تحمل الحديث وأدائه.

**المبحث الثاني:** خصصته للكلام عن صفة من تقبل روايته وعلاقة ذلك بالجرح والتعديل.

**المبحث الثالث:** أفردته لعرض نماذج من جرح ابن بطل للرواة وتعديلهم وتعقباته على العلماء.

وقد أنهيت البحث بخاتمة، استعرضت فيها النتائج والملاحظات التي توصلت إليها. كما وضعت في نهاية الرسالة فهارس علمية متنوعة.

### **مصادر ومراجع البحث:**

هذا، وقد تنوعت عندي المصادر والمراجع التي استندت إليها في إعداد هذا البحث، حيث اعتمدت على كتب التراجم، ثم كتب علوم الحديث المتنوعة مثل "معرفة علوم الحديث للحاكم" (ت-405 هـ) و"الكفاية في علم أصول الرواية" و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، كلاهما للخطيب البغدادي (ت-463 هـ)، وكتاب مقدمة ابن الصلاح (ت-643 هـ)، ونخبة الفكر للحافظ ابن حجر (ت-852 هـ)، ومختلف الشروح عليها.

كما رجعت إلى كتب متون الحديث وما يتعلق بها من شروح ومختصرات، وكذلك كتب الرجال، كتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب، واعتمدت كذلك على بعض البحوث الأكاديمية التي أنجزت في مختلف الجامعات الإسلامية.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول علوم الحديث وجهود علماء المشرق والمغرب الإسلاميين في خدمتها وإثرائها

وقد ضمنته نقطتين؛ خصصت الأولى منهما للتعريف العام بعلوم الحديث والأدوار التي مر بها. وأفردت الثانية لإلقاء نظرة على أشهر المصنفين من المشاركة والمغاربة في هذا العلم ومصنفاتهم.

**أولاً: التعريف العام بعلوم الحديث والأدوار التي مرت بها**  
قبل استعراض تطور علوم الحديث والأدوار التي مرت بها، نحدد المراد بهذه العلوم لغة واصطلاحاً.

### 1 - تعريف علوم الحديث بالإنفراد:

**أ - العلوم:** في اللغة جمع علم بمعنى فن، وهو يثنى ويجمع، فيقال: هذان علمان، وهذه علوم، وهو المراد هنا، وفنُّ الشيء ما تذكر فيه مسأله ومباحثه من قواعد وضوابط وغيرها<sup>(1)</sup>.  
وله معنى آخر، وهو «المعرفة» وهو على هذا المعنى مصدر<sup>(2)</sup>، لا يثنى ولا يجمع.

**ب - الحديث:** في اللغة؛ الجديد نقيض القديم، وهذا المعنى غير مراد هنا كما هو واضح. ومن معانيه كذلك في اللغة؛ الكلام، كما قال تعالى: (فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين) (الطور:32)، وجمعه أحاديث. وهذا المعنى الثاني هو الأقرب هنا، تغليباً للقول على بقية أنواع الحديث من فعل وتقرير وصفة.  
وهو في اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية سواء ما كان قبل البعثة أو بعدها<sup>(3)</sup>. وعلى هذا لا يدخل في التعريف الحديث الموقوف، وهو ما أضيف، أي تُسبب إلى الصحابي، ولا المقطوع، أي ما أضيف للتابعي. ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنهما من الحديث<sup>(4)</sup>.

فالتعريف المختار للحديث هو: «ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي»<sup>(5)</sup>.

### 2 - تعريف علوم الحديث بالتركيب:

1 - المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط2، 1972، الجزء الثاني، ص 624.  
2 - القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2، الجزء الرابع مادة « علم » ص 153.  
3 - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد العاصمي الجندي، طبع دار الإفتاء، الرياض ط1، 1382هـ، الجزء 18، ص 10-11.  
4 - منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط3، 1401هـ - 1981م، ص 26-27.  
5 - نفسه، ص 26-27.

عرف الإمام ابن جماعة (ت.733هـ) «علم الحديث» بأنه علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن<sup>(1)</sup>.

من خلال هذا التعريف يتبين أن السند عند المحدثين يشمل الراوي والمروي، لأن الرواة لا يروون المتن هكذا مجرداً، بل يروون المتن، ويروون الوسائط التي أتى بها المتن، فأصبح الإسناد قسماً من رواية الراوي. يقول الإمام جلال الدين السيوطي في ألفيته<sup>(2)</sup>:

«علم الحديث»: ذو قوانين تُحدِّدُ  
قَدَانِكَ الْمَوْضُوعُ...  
يُدْرِي بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَ سَنَدٍ

وأول من جمع قواعد وقوانين هذا العلم هو القاضي أبو محمد الرامهرمزي رحمه الله (ت.360هـ)<sup>(3)</sup>.

وسمي هذا العلم (علوم الحديث) بالجمع، لأن علماء الحديث يذكرون القضايا التي لها علاقة بالراوي والمروي ويعتبرون كلا منها علماً فتكون مجموعها علوماً، وهذا العلم يتطرق إلى تلك العلوم فهو علوم في علم، ويُصطلح على هذا العلم بأسماء أخرى وهي: مصطلح الحديث، أصول علم الحديث، علوم الحديث دراية ورواية، وممن استعمل هذا الاسم "علوم الحديث" من القدامى الحاكم النيسابوري (ت.405هـ) في كتابه "معرفة علوم الحديث".

### 3- تطور علوم الحديث والأدوار التي مر بها:

لا شك أن السنة وحي معصوم، كما قال الله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (النجم: 3-4)، والسنة مبيّنة للقرآن، كما قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل: 44).

وكان الصحابة (رضوان الله عليهم) يشافهون النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمعون الحديث ويحفظونه بقلوبهم، فالأحاديث كانت محفوظة في الصدور، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحثهم على تبليغ السنة كما سمعوها منه، كما قال عليه الصلاة والسلام: (ليبلغ الشاهد الغائب)<sup>(4)</sup>. وكان الصحابة كلهم عدولاً بشهادة الله عز وجل في قوله: (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (الحجرات: 15)،

<sup>1</sup> - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م الجزء 1 ص 38.

<sup>2</sup> - ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرحها وحقق مباحثها: محمد محيي الدين عبد الحميد، اعتنى بها وعلق عليها: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: دار ابن القيم بالقاهرة ودار ابن عفان بالسعودية، الجزء الأول، ص 139.

<sup>3</sup> - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، الحافظ ابن حجر، مع النكت لعلي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م، ص 46.

<sup>4</sup> - صحيح البخاري، الإمام البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ط.)، 1419هـ، 1998م، كتاب العلم، باب قول النبي (عليه السلام): «رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»، رقم الحديث: 61 من حديث أبي بكر (رضي الله عنه)، ص 68.

فالصحابة كلهم أمناء بلغوا الشرع على الصفة التي أداها إليهم النبي عليه الصلاة والسلام.

ومع حفظ الصدور الذي تميز به الصحابة رضوان الله عليهم، فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما أمن تمييز القرآن من السنة و ارتفع خوف التخليط بينهما أذن في حفظ السنة في السطور وتدوينها، ومات صلى الله عليه وسلم وكان آخر أمره الإذن في تدوين السنة، كما في حجة الوداع حيث أمر بتدوين خطبته لرجل من اليمن، فقال عليه الصلاة والسلام: (اكتبوا لأبي شاه)<sup>(1)</sup>.

فتدوين السنة حاصل منذ عهد النبوة وتوارث فعله المسلمون بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، وقام الخلفاء بعد ذلك بتدوينه رسمياً ونشره في الآفاق، حيث ابتداءً ذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله. وكان الناس مأمونين على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدر الأول حتى وقعت الفتنة، فقام أئمة الهدى بالكلام في الرواة، وذلك ديانة لحفظ السنة من التغيير والتبديل، كما اضطروا لذلك أيضاً لما رأوا من تقاصر حفظ بعض الرواة عن ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى ما جُبِل عليه الإنسان من الوهم والخطأ والنسيان.

وللأئمة في كل حديث نقد خاص، وليس لذلك ضابط يضبطه<sup>(2)</sup>. وقد حاول العلماء أمام هذا الواقع السعي لتقريب هذا العلم وتقصده بقواعد عامة يسهل الانطلاق منها إلى ما وراءها، مع تنبيههم في كل محل من ذلك إلى الاصطلاحات الخاصة ولفت النظر إلى مراعاتها والانتباه لها، ولعل لهذا الواقع سمي هذا العلم بـ"المصطلح" وأصبح علماً عليه، إذ بدايته اصطلاحات خاصة، ثم سعى العلماء إلى وضع اصطلاح عام له<sup>(3)</sup>.

وبذلك تكون حركة التدوين في علوم الحديث قد مرت بثلاثة أطوار:

**الطور التمهيدي:** وهو الشكل الأولي للتدوين، إذ كان عبارة عن اصطلاحات وتصويبات وملاحظات تكتب وتدون بهوامش المرويات<sup>(4)</sup>.

**الطور الأول:** ظهرت مصنفات تجمع كلام أئمة الحديث، تساق فيها عباراتهم في الجرح والتعديل ووصف الأحاديث دون محاولة لتععيد اصطلاح عام، فهي تشمل خليطاً من المعارف الحديثية، ومن هذه المصنفات كتاب "التاريخ" ليحيى بن معين (ت: 233هـ)، و"العلل" لابن المديني (ت: 234هـ)، ومقدمة الصحيح لمسلم (ت:

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ حديث رقم: 2434 من حديث أبي هريرة، ص 457.

<sup>2</sup> - شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور، همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، ناشرون المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة: 1426هـ-2000م، ص 582.

<sup>3</sup> - مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين، مناقشات وردود، أ.د، عمر بن سالم بازمول، دار الآثار للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: 2007، ص 9.

<sup>4</sup> - منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، أبو بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ص 39 بتصرف يسير، نقلاً عن مقدمة تاريخ ابن معين، تحقيق، أحمد نور سيف، ص 7 وما بعدها.

261هـ)، والعلل "الصغير"، و"الكبير" كلاهما للترمذي (ت: 279هـ)، و"التاريخ الكبير" للبخاري (ت: 256هـ) وغيرها كثير<sup>(1)</sup>.

**الطور الثاني:** مصنفات استفادت من الكتب المصنفة على الطريقة السابقة وانطلقت منها لتعيد علم الحديث (على تفاوت بينها في استيفاء التقعيد)، فاستقرت وقعدت، وجعلت أصولاً يُبنى عليها في مسائل هذا العلم الشريف، مع التنبيه على ما خالفها من اصطلاحات خاصة<sup>(2)</sup>.

وظهرت هذه الكتب في المشرق والمغرب الإسلاميين، مثلما سألناه من خلال أشهر المصنفين ومصنفاتهم فيما يلي.

## ثانياً: أشهر المصنفين في علوم الحديث من المشاركة والمغاربة ومصنفاتهم

### 1- أشهر المصنفين ومصنفاتهم في المشرق الإسلامي:

كما سبق وأن تبين لنا في الطور الثاني من أطوار علوم الحديث أن المصطلح ظهر في كتب خاصة استفادت من الكتب المصنفة قبلها، ومن هذه الكتب أو من أشهرها، كان شرف السبق في ذكر الاصطلاح، لأبي محمد الحسن ابن عبد الرحمان الرامهرمزي<sup>(3)</sup>، في كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، إلا أن مباحثه يسيرة وغير معمقة، فجاء بعده أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وألف كتاباً سماه "معرفة علوم الحديث" لكنه لم يهذب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني (ت: 430 هـ) فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعبق، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه "الكفاية" وفي آدابها كتاباً سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع" ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب<sup>(4)</sup>.

فكانت هذه الكتب بمثابة التأسيس في المراحل الأولى لتدوين علم مصطلح الحديث، لقوة مادتها العلمية وتنوع مباحثها وكثرتها، ومؤلفوها ممن لهم المعرفة الكبيرة في علم الحديث، وممن مارس التطبيق العملي لعلم الحديث حديثاً وتدويناً وتقبيداً ونقداً.

ثم جاء من بعدهم الحافظ ابن الصلاح رحمه الله وكتب كتاباً سماه "علوم الحديث" والذي أضاف فيه مباحث جديدة، وهذب بعض ما دونه من سبقه، واستفاد منهم، وصار هذا الكتاب بعد ذلك الأساس الأكبر في كتب مصطلح الحديث، فقام أكثر العلماء بشرحه واختصاره والتعليق والتكيت عليه... الخ.

وأستمر العلماء في التصنيف في مصطلح الحديث حتى عهد خاتمة الحفاظ الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت: 852هـ) الذي علق تعليقا نفيسا على كتاب ابن

1 - مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين مناقشات وردود، ص 9.

2 - نفسه، ص 9.

3 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع النكت، ص 46.

4 - نفسه، ص 46-47-48.

الصلاح سماه "النكت على ابن الصلاح"، وكتب مختصراً مفيداً في مصطلح الحديث سماه "نخبة الفكر" الذي انصرفت هم العلماء إلى شرحه ونظمه.

## 2- أشهر المصنفين ومصنفاتهم في المغرب الإسلامي:

إن لمغربنا الإسلامي نصيب وافر في خدمة علم الحديث منذ عهد مبكر وذلك عن طريق علمائه الذين برعوا في هذا الميدان ثم كتبوا في فنونه التأليف، إذ رحل جم عظيم من علماء المغرب الإسلامي إلى المشرق وذلك سعياً لتحصيل العلو في الإسناد وكذا لقاء الحفاظ والاستفادة منهم، ومن هؤلاء يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت: 234 هـ) الذي سمع كتاب الموطأ من مالك بن أنس، وكذلك زياد بن عبد الرحمن اللخمي الأندلسي (204 هـ) المعروف بشبظون سمع من مالك الموطأ كذلك، أضف إلى ذلك الموطآت التي دخلت الأندلس، كموطأ يحيى بن عبد الله بن بكير (ت: 231 هـ)، وغيره<sup>(1)</sup>.

ومن العلماء من جاب أصقاع إصبهان وخراسان ونيسابور، كما استقبلت بلاد المغرب الإسلامي وبالذات الأندلس علماء رحلوا إليها من العدو، وهي بلاد المغرب الأقصى، منهم عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي (ت: 392 هـ) والقاضي عياض اليحصبي (ت: 308 هـ)، كما رحلوا من مصر وطلب وبيت المقدس وبغداد وخراسان، كما رحل من القيروان إلى الأندلس محمد بن هاشم بن الليث اليحصبي (ت: 308 هـ) ومحمد بن أحمد بن محمد الفارسي (ت: 359 هـ)، ومن المغرب حافظها يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت: 463 هـ)، ومن الجزائر العلامة الفقيه المحدث أبو عبد الملك مروان بن علي، أبو محمد الأسدي القطان البوني نسبة إلى بونة عنابة (ت: 440 هـ) سكن قرطبة وفيها روى عن أبي محمد الأصيلي.

فعلماء هذه الديار كلهم نزلوا الأندلس، واستفادوا من الجو العلمي الذي كان سائداً بها.

قال ابن حجر رحمه الله: "كتاب شرح الموطأ وكتاب شرح البخاري كلاهما لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني، أنبأنا بهما أبو علي الفاضلي عن أحمد بن أبي طالب بن جعفر بن علي بن محمد بن عبد الرحمان الحضرمي عن عبد الرحمان بن محمد بن عتاب عن حاتم بن محمد الطرابلسي عنه"<sup>(2)</sup>.

## 3- علماء بلاد المغرب الإسلامي وشروحهم لأهم كتب الحديث:

من خلال ما سبق تبين لنا أن بلاد المغرب الإسلامي قد خرجت رجالاً من العلماء حتى فاقت بشهرتها مراكز العلم بالمشرق، ونذكر نماذج من هؤلاء:

<sup>1</sup> - مدرسة الحديث في الأندلس: الدكتور مصطفى محمد حميداتو، دار ابن حزم، بيروت، طبعة الأولى: 1468 هـ / 2007م، الجزء الأول ص 145 - 146.

<sup>2</sup> - المعجم المفهرس، ابن حجر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، تحقيق محمد شكور عياديني الجزء الأول/ 398، رقم: 1755 - 1756.

- أحمد بن نصر الداودي التلمساني، صاحب كتاب شرح البخاري "النصح" فكان أول شرح وُضع على هذا الكتاب، قال الحافظ بن حجر في معجمه كما سبق: "كتاب شرح الموطأ، وكتاب شرح البخاري كلاهما تأليف أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي التلمساني".

- حافظ المغرب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي صاحب كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار.

- الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ) صاحب التصانيف الكثيرة، منها: جزء في أوهم الصحيحين، وأجوبة من صحيح البخاري<sup>(1)</sup>.

- الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474 هـ) صاحب كتاب المنتقى من شرح موطأ مالك بن أنس<sup>(2)</sup>.

- الحافظ الإمام محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد الجياني الغساني الأندلسي (ت: 498 هـ) صاحب أهم كتاب وهو "تقييد المهمل وتمييز المشكل" الخاص بضبط أسماء الرواة<sup>(3)</sup>. وغيرهم كثير ولاسيما في بلاد الأندلس.

وهكذا فقد حرص علماء المغرب الإسلامي على جلب ما أمكنهم من المصنفات المشرقية وغيرها إلى بلادهم، لا سيما كتب الحديث وعلومه، وهي الموطآت<sup>(4)</sup> والصحيحان، والسنن والمصنفات، والمسانيد والمجاميع والمستخرجات والزوائد والتصنيف على الأجزاء، بالإضافة إلى الشروح على أهم كتب الحديث والسنن... الخ.

ورغم أن المغاربة يفضلون صحيح مسلم على صحيح البخاري لأنه أحسن صنعه، ولعل لهذه المزية أشار الإمام السيوطي في ألفيته قائلاً:

وأول الجامع باقتصار على الصحيح فقط البخاري  
ومسلم من بعده والأول على الصواب في الصحيح أفضل  
ومن يفضل مسلماً فإنما ترتيبه وصنعه قد أحكمًا

إلا أن صحيح البخاري عرف طريقه إلى بلاد المغرب الإسلامي بروايات مختلفة، وكتبت عليه شروح ومختصرات كثيرة منها المطبوع والمخطوط والمفقود. وللعلماء على الكتاب مناهج في الشرح تختلف من هذا إلى ذلك، وممن قام بشرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطلال القرطبي المالكي، المتوفي سنة 449 هـ، وهو موضوع رسالتنا الموسومة بـ"الصناعة الحديثية عند ابن بطلال من خلال شرحه لصحيح البخاري".

<sup>1</sup> - المنهج الحديثي عند ابن حزم الأندلسي، طه بن علي بوسريج، دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، ص 107.

<sup>2</sup> - مدرسة الحديث في الأندلس، الجزء الأول، ص 303.

<sup>3</sup> - نفسه، الجزء الثاني، ص 442-443.

<sup>4</sup> - كموطأ عبد الله بن المبارك، وموطأ الشافعي، وموطأ مالك، وموطأ يحيى بن سعيد القطان.

## المبحث الثاني ترجمة الإمام ابن بطال<sup>(1)</sup>

### 1 - اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الراوية الفقيه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ثم البلبلي المالكي المعروف بابن اللجام، يُكْتَبُ: أبا الحسن. والبلبلي نسبة إلى بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب، يقال لها: بلنسية (أنساب السمعاني 297/2). وذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان (490/1).

أصل أهله من قرطبة، وأخرجتهم الفتنة إلى (بلنسية). قاله ابن فرحون. أما ما عُرف به ابن بطال فقد وقع فيه اضطراب، فقيل ابن اللجام وورد (اللجام) بدون "ابن"، وورد كذلك (ابن اللجام)، وورد (ابن اللجام)، وذكر هذا الاضطراب في "شجرة النور الزكية" و"معجم المؤلفين"، و"ترتيب المدارك". أما عن سنة مولده، فلا نجد في الكتب التي ترجمت له ذكرا لها.

### 2 - شيوخه:

قال ابن بشكوال في "الصلة": "روى عن أبي المطرف القنازعي وأبي الوليد يونس ابن عبد الله القاضي، وأبي محمد بن بنوش، وأبي عمر بن عفيف وغيرهم". وزاد ابن فرحون وغيره: "المهلب بن أبي صفرة، وأبي عمر الطلمنكي، وابن الفرضي، وأبي القاسم الوهراني، وابن عبد الوارث، وأبي بكر الرازي". وفيما يلي تعريف موجز بأهم هؤلاء الشيوخ:

1 - أبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، المفتي المجتهد عالم العراق، ولد سنة 305 هـ. كان صاحب حديث ورحلة، وعرف بالزهد والتعبد. توفي سنة: 370 هـ<sup>(2)</sup>.

2 - ابن الفرضي: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي. ولد سنة 351 هـ. اشتهر بسعة الرواية وحفظ الحديث ومعرفة الرجال والافتنان في العلوم والأدب. من مصنفاته: أخبار شعراء الأندلس، المؤلف والمختلف، مشتبته النسبة. قتل سنة 403 هـ<sup>(3)</sup>.

3 - أبو المطرف القنازعي: هو عبد الرحمن بن مروان الأنصاري القرطبي القنازعي، ولد حوالي سنة 361 هـ. عرف بالإمامة والحفظ في العلم، كان مفسرا بصيرا بالفقه واللغة، توفي سنة 413 هـ<sup>(4)</sup>.

4 - يونس القاضي: هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي. ولد سنة 338 هـ. ولي الخطابة والقضاء بقرطبة مع الوزارة ثم عزل. كان وافر العلم. من مؤلفاته: كتاب محبة الله. توفي سنة 429 هـ<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - مصادر ترجمته: معجم البلدان (30/5)، شذرات الذهب (283/3)، ترتيب المدارك (165/8)، العبر في خبر من غير (294/2)، تاريخ الإسلام، وفيات سنة (449)، سير أعلام النبلاء (47/18)، الديباج المذهب (ص: 203)، شجرة النور الزكية (171/1)، الصلة (394/2)، كشف الظنون (688/5) معجم المؤلفين (438/2).

<sup>2</sup> - تاريخ بغداد للخطيب، 314/4. طبقات الفقهاء للشيرازي / 144. سير أعلام النبلاء، 16 / 340.

<sup>3</sup> - الصلة، 251/1. سير أعلام النبلاء، 17 / 342. هدية العارفين 449/1.

<sup>4</sup> - سير أعلام النبلاء، ج: 17، ص: 342.

5 - أبو عمر الطلمنكي: أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الطلمنكي. ولد سنة 330 هـ. كان من بحور العلم، وكان عجباً في حفظ علوم القرآن. صنف كتباً كثيرة في السنة. توفي سنة 420 هـ<sup>(2)</sup>.

6 - المهلب بن أبي صفرة: هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي. من المتفنين في الفقه والحديث والنظر. ولي قضاء مالقة. من مصنفاته: شرح صحيح البخاري. توفي سنة 433 هـ<sup>(3)</sup>.

### 3 - تلاميذه:

قال ابن فرحون في الديباج المذهب: "حدث عنه جماعة من العلماء، وقال ابن بشكوال في الصلة: روى الناس عنه شرحه لصحيح البخاري، وقال محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف في شجرة النور الزكية: أخذ عنه جماعة، وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك: روى عنه أبو داود المقرئ، وعبد الرحمن بن بشرى من مدينة سالم".

ونعرف فيما يلي بأحد هذين التلميذين، وهو أبو داود المقرئ:

هو سليمان بن أبي القاسم نجاح المرواني الأندلسي القرطبي. ولد سنة 413 هـ. أخذ عن أبي عمرو الداني، وابن عبد البر، والباقي، وابن بطلال. ارتحل إلى المشرق. كان من جلة المقرئين، عالماً بالروايات. توفي في رمضان سنة 496 هـ<sup>(4)</sup>. أماتلميذه الآخر وهو عبد الرحمان بن بشرى لم أجد له ترجمة والله أعلم.

### 4 - توليه القضاء:

قال ابن بشكوال في "الصلة": "وأستقضي بلورقة". وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام": "ولي قضاء لورقة، ولورقة بالضم ثم السكون والراء المفتوحة والقاف، ويقال لورقة بسكون الراء بغير واو، وهي مدينة بالأندلس من أعمال تدمير، وبها حصن ومعقل ومحكم، وأرضها جزز لا يرويه إلا ما ركد عليها من الماء كأرض مصر فيها عنب وبها فواكه كثيرة".

### 5 - مصنفاته:

لم يذكر المترجمون لابن بطلال من مؤلفاته سوى ثلاثة كتب؛ أحدها هو شرحه على صحيح البخاري، وهو مجال دراستنا في هذه المذكرة. والثاني كتاب الاعتصام في الحديث. والثالث كتاب في الزهد والرقائق. قال في ترتيب المدارك: "وألّف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً يتنافس فيه كثير الفائدة".

وقال الذهبي في «السيرة»: «شَرَحَ الصَّحِيحَ فِي عِدَّةِ أَسْفَارٍ».

وقال ابن شكوال: «وشرح «صحيح أبي عبد الله الخلال» في عدة مجلدات».

وزاد القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: «وله كتاب في الزهد والرقائق».

1 - الصلة، 684/2. سير أعلام النبلاء، 569 / 17. الديباج المذهب، 374/2.

2 - ترتيب المدارك، 749/4. سير أعلام النبلاء، 342 / 17. شجرة النور الزكية، 113/1.

3 - الصلة 627/2. الديباج المذهب / 348.

4 - الصلة 204/1. سير أعلام النبلاء، 168 / 19.

وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون»: "صنف ابن بطلال: الاعتصام في الحديث".

#### 6 – منزلته العلمية وثناء الأئمة عليه:

قال ابن بشكوال في الصلاة: "كان من أهل العلم و المعرفة و الفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما فيه".

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك: "وكان ابن بطلال-رحمه الله- نبيلاً جليلاً متصرفاً".

وقال الذهبي في السير: "كان من كبار المالكية ذكره القاضي عياض".

وقال مخلوف في شجرة النور الزكية: «الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه».

#### 7 – وفاته:

قال ابن بشكوال في الصلاة: "وقرأت بخط أبي الحسن المقرئ أنه توفي ليلة الأربعاء، وصلي عليه عند صلاة الظهر، آخر يوم من صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مائة ببلنسية".

وفي ترتيب المدارك قال: "توفي سنة: 444".

## المبحث الثالث التعريف بصحيح البخاري وشرحه لابن بطل

### 1 - التعريف بكتاب صحيح البخاري:

إن الكتاب الذي شرحه ابن بطل هو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه» للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، ويسمى هذا الكتاب اختصاراً بـ: «الجامع الصحيح» واشتهر به صاحبه، ولاشتهاره يُنسب إليه فيسمى (صحيح البخاري)، وقد تلقته الأمة بالقَبُول، خلفاً عن سلف إلى يومنا هذا، وكيف لا يكون كذلك وصاحبه قال فيه: «أخرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله عز وجل، وما أدخلت فيه إلا صحيحاً، وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله سبحانه وتعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته»<sup>(1)</sup>.

### 2 - روايات صحيح البخاري المشهورة:

رواية الكتاب الحديثي هي الهيئة التي يُنقل عليها الكتاب عن مصنفه بواسطة أحد تلامذته بطريقة من طرق الرواية. وقد يحصل للكتاب أن يحمله عن المصنف أو ينتقل إلينا عن طريق أيد علمية مشهورة، وذلك في أوقات مختلفة وعلى أحوال مختلفة. وربما زاد المصنف في الكتاب أو أنقص أو قدم أو أخر أو نقح أو هذب، فينقل كل تلميذ الكتاب عن صاحبه على الهيئة التي تحمله بها عنه، وتسمى كل هيئة منقولة للكتاب عن المصنف رواية، وعندما تتعدد هذه الهيئات تسمى روايات وهكذا. وقد تختلف هذه الروايات فيما بينها وقد يتوافق بعضها.

وصحيح البخاري له روايات كثيرة، لكن المشهورة منها أربعة هي<sup>(2)</sup>:

1 - رواية أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفريزي المتوفى سنة 320 هـ<sup>(3)</sup>.

2 - رواية إبراهيم بن معقل المتوفى سنة 495 هـ<sup>(4)</sup>.

3 - رواية حماد بن شاکر المتوفى سنة 311 هـ<sup>(5)</sup>.

4 - رواية أبي طلحة البزدوي المتوفى سنة 329 هـ<sup>(1)</sup>.

1 - شرح صحيح البخاري لابن بطل، تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وأبو أنس إبراهيم بن سعيد الضبيحي مكتبة ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثالثة: 1425 هـ - 2004 م. الجزء الأول: ص: 6.

2 - مدرسة الحديث في الأندلس، ج: 1، ص: 152..

3 - هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفريزي، صاحب الإمام البخاري، كان ثقة ورعاً، ولد سنة 231 هـ وتوفي سنة 320 هـ. رحل إليه الناس وسمعوا منه صحيح البخاري. (شذرات الذهب 386/2. وفيات الأعيان 417/3)...

4 - هو أبو إسحاق إبراهيم بن معقل ابن الحجاج النسفي، قاضي مدينة نسف. روى صحيح البخاري عنه. كان فقيهاً مجتهداً. توفي سنة 295 هـ (سير أعلام النبلاء 13 / 493).

5 - هو ابن سوية حماد بن شاکر النسفي، حدث عن عيسى بن أحمد العسقلاني ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبي عيسى الترمذي وغيرهم. توفي سنة 311 هـ (سير أعلام النبلاء 5 / 15).

### 3 - أشهر هذه الروايات عند المغاربة:

أشهر رواية لكتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري انتشارا بالنسبة للمغاربة رواية الفربري، والتي انتقلت بواسطة روايات مختلفة.  
وأهم هذه الروايات<sup>(2)</sup>:

- 1 - رواية أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي المتوفى سنة 376 هـ<sup>(3)</sup>.
- 2 - رواية أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي المتوفى سنة 381 هـ<sup>(4)</sup>.
- 3 - رواية أبي الهيثم محمد بن مكي بن محمد الكشمهيني المتوفى سنة 389 هـ<sup>(5)</sup>.

وعن هؤلاء الثلاثة روى أبو ذر الهروي المتوفى سنة 434 هـ<sup>(6)</sup>.  
4 - رواية أبي زيد محمد بن أحمد المروزي المتوفى سنة 371 هـ<sup>(7)</sup>، والتي رواها عنه أبو محمد الأصيلي<sup>(8)</sup> وأبو الحسن ابن القابسي المتوفى سنة 403 هـ<sup>(9)</sup>.  
5 - رواية أبي أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني المتوفى سنة 373 هـ، رواها عنه أيضا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي.  
هذه - بإيجاز - أهم روايات الجامع الصحيح التي دخلت بلاد المغرب الإسلامي وشاعت بين العلماء.

### 4 - التعريف بشرح صحيح البخاري لابن بطل:

وأما توصيف شرح ابن بطل على الكتاب فإنه يقع في عشرة مجلدات، حُقق من طرف أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي الذي خدم المجلدات الثاني والثالث والرابع والخامس من الكتاب.  
وأتم خدمة وتحقيق المجلدات الباقية أبو تمام ياسر بن إبراهيم؛ وهي الأول والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر.

---

<sup>1</sup> - هو أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدي ويقال البزدوي. وثقه ابن ماكولا وقال عنه: كان آخر من حدث بالجامع الصحيح عن البخاري. توفي سنة 329 هـ. (سير أعلام النبلاء، 15 / 279).

<sup>2</sup> - مدرسة الحديث في الأندلس ج: 1، ص: 153 - 154.

<sup>3</sup> - هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي. حدث بصحيح البخاري مرات عن الفربري. كان ثقة صاحب حديث. (شذرات الذهب 3 / 86).

<sup>4</sup> - هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف السرخسي. روى عن الفربري صحيح البخاري. (شذرات الذهب، 3 / 100).

<sup>5</sup> - هو أبو الهيثم محمد بن مكي المروزي الكشمهيني، رواية صحيح البخاري عن الفربري. (شذرات الذهب، 3 / 132).

<sup>6</sup> - هو أبو ذر عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عفير الهروي الأنصاري المالكي، ويعرف بابن السماك. سمع الدارقطني وابن حمويه وخلقا. كان عالما حافظا. (تذكرة الحفاظ للذهبي 3 / 937).

<sup>7</sup> - هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي. روى صحيح البخاري عن الفربري. (شذرات الذهب، 3 / 76).

<sup>8</sup> - هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي. قال عياض: كان حافظا لمذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلمه ورجاله. (طبقات الحفاظ، ص: 406).

<sup>9</sup> - هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي. ولد سنة 324 هـ. كان حافظا للحديث والعلل بصيرا بالرجال رأسا في الفقه زاهدا ورعا. له تصانيف بديعة. (طبقات الحفاظ / 419).

وقد نشر الكتاب في المملكة العربية السعودية، وتولت نشره مكتبة الرشد ناشرون - الرياض - ووصل عدد طبعاته إلى ثلاثة، حيث صدرت الطبعة الثالثة سنة 1425 هـ - 2004م.

ولما كان شرح ابن بطل هو أقدم شرح للجامع الصحيح، حيث إن صاحبه شرّحه ما بين القرن الرابع والخامس للهجرة، فكان قاعدة لمن أتى بعده، إذ أكثر الشراح من النقل عنه، لاسيما الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري). ولم يذكر ابن بطل الدوافع التي جعلته يقدم على وضع شرحه هذا على صحيح البخاري.

ومن خلال التتبع والسبر تبين لي أن ابن بطل اعتمد بصفة رئيسة على رواية الفربري لصحيح البخاري برواياتها المختلفة التي وصلت إلى المغرب الإسلامي، مع بعض التفاوت، كما اعتمد أيضا على رواية النسفي. وأشهر روايات الفربري التي اعتمد عليها ابن بطل، هي:

1 - رواية المستملي.

2 - رواية السرخسي.

3 - رواية الكشمهيني.

أما روايتي المروزي والجرجاني فإنه يرويها عن الأصيلي رحمه الله.

#### 5 - منهج ابن بطل في كتابه:

أثناء قراءتي لشرح ابن بطل ومقارنته بصحيح البخاري، تبين لي أنه لم يتعرض لشرح كل كتب البخاري فضلا عن كل أبوابه، كما هو الشأن في كتب: بدء الخلق، والتفسير، والفضائل، ومناقب الصحابة، والمغازي، وغيرها من كتب صحيح البخاري.

وبالرغم من أن كتاب أخبار الأحاد له أهمية خاصة عند علماء الحديث والمعتنين بشرح كتب السنة عادة، إلا أننا وجدنا أن ابن بطل لم يتطرق إلى هذا الكتاب أصلا بالشرح ولا التعليق، كما لم يتطرق إلى بعض الأبواب التي لها علاقة بعلم الحديث كما هو الشأن في حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» فهو حديث غريب مطلق صدر به الإمام البخاري كتابه، وجعله بمثابة خطبة افتتاح، وقد تكلم عليه ابن بطل بإيجاز شديد دون التعرض إلى مباحثه من جانب الصناعة الحديثية.

ومن الأحاديث التي كان يُنتظر أن يتكلم عنها كذلك ولها علاقة بعلم الحديث؛ حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم...» الحديث، فشرح الحديث تناولوا هذا الحديث من باب مبحث المرسل وهل الحديث من مراسيل الصحابي أو لا؟ أم هو متصل؟ فابن بطل لم يتطرق لهذا الحديث ولم يتناول فيه جانب علم الحديث واكتفى فقط بالشرح الموجز.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة لأحاديث وأبواب لم يولها ابن بطل ما تستحق من عناية من حيث العرض والدراسة.

ومما يُلاحظ على شرح ابن بطلال؛ غلبة الجانب الفقهي على غيره، ومما يدل على ذلك؛ اقتصاره في بعض الأبواب على قوله: «لا فقه في هذا الباب» كما جاء في باب «الفحولة من الخيل» من كتاب الجهاد وغيره<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكده الإمام الكرمانى<sup>(2)</sup> حين قال عن شرح ابن بطلال: "وغالبه فقه الإمام مالك، من غير أن يتعرض لموضوع الكتاب غالباً"<sup>(3)</sup>.

وإضافة إلى الاهتمام بالجانب الفقهي، اعتنى ابن بطلال كثيراً بشرح الغريب، معتمداً على الخطابي في أغلب المواضع، كما أكثر من النقولات عن الإمام مالك وأصحابه وأصحابهم، ويكثر من حشد أقوال الطوائف الفقهية في المسألة الواحدة. أما منهجه في شرح الكتب والأبواب، فهو يقوم على:

1- إيراد جميع النصوص المتعلقة، وكذا النصوص المسندة، ويقوم بحذف أسانيد أحاديث صلب الكتاب والتي هي من شرط البخاري في كتابه.  
2- يكتفي فقط بذكر الصحابي راوي الحديث، وذلك بقوله مثلاً: "فيه أبو هريرة".

3- يسرد متن الحديث، ويكتفي في ذلك بما يهمله في شرح النص فقط، فهو يختصر المتن بقدر الحاجة، ويختلف الاختصار مرة من بداية الحديث ومرة في أثنائه ومرة في آخر الحديث.

4- عندما لا يكون هناك فقه في الحديث، يعلق عليه بقوله أن الباب لا فقه فيه.  
5- تعرض إلى تراجم الإمام البخاري في مواضع مختلفة، وجُلَّ هذه التراجم عقَّب عليها بتأويل، وهو أن الإمام البخاري يريد من ترجمته كذا، أو أن يرد على قول طائفة تقول في المسألة الفلانية كذا.  
مثال ذلك: في باب: من قال: إن الإيمان هو العمل.

قال ابن بطلال: "وهذا المعنى أراد البخاري-رحمه الله- إثباته في كتاب الإمام وعليه بوب أبوابه كلها... وإنما أراد الرد على المرجئة لقولهم إن الإيمان قول بلا عمل، وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة"<sup>(4)</sup>.  
وفي موضع آخر وهو باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها... قال ابن بطلال: "وغرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضية والإباضية وبعض الخوارج"<sup>(5)</sup>.

6- كما يكثر ابن بطلال من إيراد آثار الصحابة المختلفة في المسألة الواحدة، وكذا آثار التابعين، واستخدام كل ذلك في استنباط الأحكام من النصوص الحديثية.

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس ص 66 .

2 - هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، المتوفى سنة 786 هـ. صاحب شرح صحيح البخاري المسمى (الكواكب الدراري).

3 - نقله محمد صديق حسن خان في كتابه: الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص: 184.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص: 78-79.

5 - نفسه، ص 80-86.

7- وكثيرا ما يذهب ابن بطل إلى الجمع بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف، وإذا لم يتيسر له ذلك نراه يميل إلى الترجيح بينها. وكثيرا ما يقول: الجمع بين الأدلة أولى من تضادها. كما يتمسك في أغلب المسائل الفقهية التي مرت بالكتاب بما يدل عليه الحديث وإن خالف مذهبه ذلك.

## 6 - مصادر:

هذا وقد تنوعت مصادر ابن بطل، فكانت من مختلف فنون العلم، من حديث وفقه ولغة، حتى أصبح من المتعذر حصرها، خاصة وأن ابن بطل كثيرا ما يذكر اسم المصنف ولا يذكر الكتاب الذي أخذ منه. ومن أهم مصادر ابن بطل:

كتب محمد بن جرير الطبري<sup>(1)</sup>.

كتب أبي جعفر الطحاوي<sup>(2)</sup>.

شرح المهلب بن أبي صفرة<sup>(3)</sup>.

كتب الخليل بن أحمد الفراهيدي<sup>(4)</sup>.

كتب أبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(5)</sup>.

هذا بالإضافة إلى استشهاده بأراء علماء المذهب المالكي، مستندا في ذلك إلى مصنفاتهم. كما يعتمد على فهمه وفقهه الشخصي، ويتجلى ذلك حين يقول: قال المؤلف. والله أعلم.

<sup>1</sup> - هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري. الإمام العلم المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، منها: جامع البيان في التفسير، التاريخ، اختلاف الفقهاء. مولده سنة 224 هـ، ووفاته ببغداد سنة 320 هـ. (سير أعلام النبلاء 14 / 267)

<sup>2</sup> - هو أبو جعفر أحمد بن محمد المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة ومنها: شرح معاني الآثار، بيان مشكل الآثار. مولده سنة 239 هـ، ووفاته سنة 321 هـ. (سير أعلام النبلاء، 15 / 27).

<sup>3</sup> - سبقت ترجمته، ص: 12.

<sup>4</sup> - هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أحد الأئمة الأعلام في العربية. مولده سنة 100 هـ، ووفاته حوالي سنة 170 هـ. من مصنفاته: كتاب العين. (سير أعلام النبلاء، 7 / 429. تهذيب التهذيب، 3 / 163).

<sup>5</sup> - هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. صاحب التصانيف الباهرة، منها: الأموال، وكتاب الغريب، وفضائل القرآن، وكتاب في القراءات. مولده سنة 157 هـ ووفاته سنة 224 هـ بمكة. (سير أعلام النبلاء، 10 / 490. تهذيب التهذيب، 8 / 315. شذرات الذهب، 2 / 54).

## المبحث الأول الحديث والخبر والأثر عند ابن بطل

### 1 - تمهيد في معنى الحديث والخبر والأثر عند المحدثين: أ- الحديث:

الحديث لغة؛ نقيض القديم وهو الجديد من الأشياء<sup>(1)</sup>، والحديث: الخبر قليله وكثيره، وجمعه أحاديث على غير قياس، قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث (أحدوثة) بضم الهمة والذال ثم جعلوه جمعا للحديث<sup>(2)</sup>، فالحديث والخبر مترادفان في المعنى العام.

أما اصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية، سواء ما كان قبل البعثة أو بعدها<sup>(3)</sup>. والجمهور على أن الحديث يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع<sup>(4)</sup>. هذا التعريف هو الشائع بين المصنفين، لكن الاكتفاء به يوهم أنه ليس هناك قول آخر في تعريف الحديث. وقد فرّق بعض العلماء بين المصطلحات السابقة، فخصّوا الحديث بالمرفوع، على خلاف رأي الجمهور. قال السيوطي في "الألفية"<sup>(5)</sup>.

..... والحديث قيّدوا

فعلاً وتقريراً ونحوها حكوا

بل جاء للموقوف والمقطوع

وشهروا شمول هذين الأثر

الإمام السيوطي لم يكتف بحكاية القول الأول، بل تعدى ذلك إلى حكاية القول الآخر في المسألة.

ومن العبارات التي أطلق فيها "الحديث" على ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره:

قول الإمام البخاري «أحفظ مائة ألف "حديث" صحيح ومائتي ألف "حديث" غير صحيح». قال ابن الصلاح: «هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عدّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين»<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر لسان العرب، ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2004م، الجزء الرابع، حرف الحاء، ص 52-53.

<sup>2</sup> - مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ-1996م، ص 68.

<sup>3</sup> - مجموع فتاوى ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، الطبعة الثانية، إشراف وزارة المالية والاقتصاد الوطني السعودية، الجزء 18، ص 106.

<sup>4</sup> - منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نورالدين عتر، ص 27.

<sup>5</sup> - ألفية السيوطي: ص 26.

<sup>6</sup> - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمان بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، النصرى الشهرزوري، الشافعي المعروف بابن الصلاح (ت: 643 هـ) خرج نصوصه وعلق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991م، ص 13.

وقيل: لا يطلق "الحديث" على غير المرفوع إلا بشرط التقييد<sup>(1)</sup>.  
وكما هو معلوم فإن "الحديث" إذا أطلق فإنما المقصود به الخبر المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا قُيد، كأن يقال مثلاً: الحديث الموقوف، فتلك القرينة تدل على المعنى المراد من كلمة "الحديث" والله أعلم.

#### ب - الخبر:

الخبر لغة؛ النَّبَأُ، والخبر واحد الأخبار<sup>(2)</sup>، وسبق أن الخبر والحديث مترادفان من وجه، وهو المعنى العام.

أما اصطلاحاً: فالخبر فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن الخبر مرادف للحديث، أي أنهما بمعنى واحد، وسبق في تعريف الحديث أنه لا يطلق فقط على المرفوع، بل يراد به كذلك الموقوف والمقطوع. قال شيخ الإسلام ابن حجر في "شرح النخبة": "الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث"<sup>(3)</sup>. فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع<sup>(4)</sup>.

الثاني: أن الخبر مغاير للحديث، فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها (الإخباري) ولمن يشتغل بالسنة النبوية (المحدث)<sup>(5)</sup>.

الثالث: أن الخبر أعم من الحديث أي أن الحديث خاص بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن غيره، فبينهما عموم وخصوص مطلق<sup>(6)</sup>. أي أن كل حديث خبر وليس كل خبر حديثاً.

#### ج - الأثر:

الأثر لغة بفتحين؛ ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، وسنن النبي صلى الله عليه وسلم وأثاره<sup>(7)</sup>. أما اصطلاحاً: ففيه أيضاً ثلاثة أقوال:

الأول: هو مرادف للحديث أيضاً، وعليه فقد سمي الإمام الطحاوي كتابه "شرح معاني الآثار" و"بيان مشكل الآثار"، وكذلك الإمام ابن جرير الطبري سمي كتابه "تهذيب الآثار"، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث "الأثري"<sup>(8)</sup>.

الثاني: مغاير للحديث، فالأثر هو أقوال غير النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين وأفعالهم وتقاريراتهم، والحديث هو أقوال النبي صلى الله عليه

1 - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ت: 676 هـ)، للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2003م، ج1، ص 42.

2 - مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص 87.

3 - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مع النكت، مرجع سابق، ص 52.

4 - تدريب الراوي، الجزء الأول، ص: 42.

5 - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، مع النكت، ص: 52-53.

6 - نفسه، ص: 53.

7 - مختار الصحاح، ص: 13.

8 - الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، مكتبة دار المنهاج للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1426هـ، ص 16.

وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته. وخصّه فقهاء خراسان بما روي عن الصحابة من أقوال وأفعال وتقريرات<sup>(1)</sup>.

الثالث: الأثر أعم من الحديث، فالحديث خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، والأثر يشمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة والتابعين، وعلى ذلك فإن كل حديث أثر وليس العكس. وفي "نخبة الفكر": ويقال للموقوف والمقطوع الأثر<sup>(2)</sup>.

## 2 - الحديث والخبر والأثر عند ابن بطل:

لم يتعرض ابن بطل في شرحه لصحيح البخاري لتعريف الحديث والخبر والأثر كما فعل المتأخرون من المحدثين بعباراتهم في هذه الاصطلاحات، لكن ساق سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعالية والتقريرية، فمرة يسمي هذه السنة أثارا ومرة سماها أخبارا ومرة أطلق عليها أحاديث، مما يدل على أن هذه الثلاثة عنده مترادفة ولا يفرق بينها، فالحديث والخبر والأثر عنده سواء، ويتبين ذلك من خلال تصرفه في شرحه لصحيح البخاري، والأمثلة التالية توضح ما قلناه.

في كتاب الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خُفَيْهِ فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

قال ابن بطل في هذا اللفظ: من هذا الحديث قال مالك وجميع الفقهاء أنه من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يمسح عليهما<sup>(3)</sup>.

وفي نفس الباب سمى كذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أثارا. فقال ابن بطل: وقال الكوفيون والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد: يمسح المقيم يوما وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ورووا في ذلك أثارا كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صححها قوم ودفعها آخرون<sup>(4)</sup>.

ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم التقريرية التي سماها ابن بطل خبرا ما يلي:

في كتاب التيمم باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم<sup>(5)</sup>.

قال ابن بطل: وأما قصة عمرو بن العاص: «فإن الرسول ولاه غزوة ذات السلاسل، فاحتلم في ليلة باردة، فقال: إن اغتسلت هلكت، فتيمم وصلى بالناس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: صليت بالناس وأنت جنب؟ فقال: سمعت الله

1 - تدريب الراوي، الجزء الأول، ص 274.

2 - نفسه، الجزء الأول، ص 274.

3 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 309.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 312.

5 - نفسه، الجزء الأول، ص 488-490.

يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) (النساء: 29)، فضحك ولم يقل شيئاً»<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطال: ففي هذا الخبر فوائد منها<sup>(2)</sup>. وساق ابن بطال هذه الفوائد، فهي هو يسمي هذه السنة التقريرية خبراً.

وفي كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد<sup>(3)</sup>. وفيه، قال أبو سعيد الخدري: كان سقف المسجد من جريد النخل<sup>(4)</sup> (وأمر) عمر ببناء المسجد<sup>(5)</sup> وقال: أكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتقتن الناس، وقال أنس<sup>(6)</sup>: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

في هذا السياق اجتمع ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة، فقد سمي ابن بطال هذا كله بالأثر.

قال ابن بطال: جاءت الآثار عن الرسول وعن السلف الصالح بكراهية تشييد المساجد وتزيينها.

من خلال ما سبق فإن ابن بطال يطلق على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير عبارات (حديث وخبر وأثر)، كما يطلق على ما روي عن الصحابة عبارة (أثر).

ولم أقف من خلال شرحه لصحيح البخاري أن سمى الأثر الموقوف أو المقطوع حديثاً ولو مقيداً. والله أعلم.

<sup>1</sup> - هذه الرواية وردت في كتاب التيمم باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم وهي كما يلي: قال البخاري: ويذكر أن عمرو بن العاص أنجب في ليلة باردة فتيمم وتلا: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) النساء 29". فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف.

قال ابن حجر في الفتح، الجزء الأول كتاب التيمم باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ص 589. ما يلي. قوله: (ويذكر أن عمرو بن العاص) هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم عن طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً».

<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 490.

<sup>3</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 96.

<sup>4</sup> - قال ابن حجر في الفتح، في كتاب الصلاة، باب: بنيان المسجد، الجزء الأول، ص 697 والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمى عنه.

<sup>5</sup> - قال ابن حجر في نفس المصدر السابق، ص 698، هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي.

<sup>6</sup> - قال ابن حجر في نفس المصدر السابق، ص 698، وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طرف أبي قلابة أن أنساً قال: سمعته يقول: «يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" والطريق الأولى أليق بمراد البخاري، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة "يتباهون بكثرة المساجد".

## المبحث الثاني الخبر المتواتر عند ابن بطل

قبل أن نستعرض كلام المحدثين وابن بطل في حدّ المتواتر، نُذكّر أن هذا المبحث ليس من مباحث علم الحديث، وإنما هو مصطلح أخذ من تعبيرات الفقهاء والأصوليين، والمعروف عن المحدثين أنهم يعبرون عن "المتواتر" بعبارة المشهور أو المستفيض.

وقد بين هذا ابن الصلاح في مقدمته، حيث قال:

«ومن المشهور؛ المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب الحافظ قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بدّ في إسناده من استمرار الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه»<sup>(1)</sup>.

### 1 - تعريفه في اللغة وعند المحدثين:

المتواتر لغة: اسم فاعل من "التواتر" وهو التتابع، يقال: تواتر المطر إذا تتابع نزوله<sup>(2)</sup>.

أما في اصطلاح المحدثين، فقد عرفه الخطيب البغدادي بأنه «ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يُعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محالٌ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذرٌ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة»<sup>(3)</sup>.

من خلال هذا التعريف، إضافة إلى ما وقفت عليه في كتب مصطلح الحديث، وجدت أن معظم من صنّف في هذا العلم توصل إلى أن شروط المتواتر، تنحصر في أربعة وهي:

- 1- أن يرويه عدد كثير دون تحديد بحد معين.
- 2- أن تكون تلك الكثرة في جميع طبقات السند.
- 3- أن يستحيل عادة تواطؤهم وتوافقهم على اختلاق ذلك الحديث.
- 4- أن يكون مستند انتهائهم إلى الحديث الحسن من سماع أو مشاهدة.

### 2 - الخبر المتواتر عند ابن بطل:

<sup>1</sup> -مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 157.

<sup>2</sup> -علوم الحديث، أصلها ومُعاصرها، أ.د. محمد أبو الليث الخير أبادي، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م، ص 105.

<sup>3</sup> -الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق أبي إسحاق الدمياطي، دار الهدى، الطبعة الأولى: 1423هـ-2003م، المجلة الأولى، ص 88.

لم يتعرض ابن بطل إلى تعريف مثل هذه الاصطلاحات لكنه كثيرا ما يستعمل هذا المصطلح.

والأمثلة الآتية توضح ذلك:

في كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين<sup>(1)</sup> قال: اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، ورويت فيه عن مالك روايات، ثم قال: وقالت الخوارج: لا يجوز أصلا، لأن القرآن لم يرد به، وقالت الشيعة: لا يجوز، لأن عليا امتنع منه. وعاد ابن بطل ليدافع بالخبر المتواتر على ما ذهبت إليه الجماعة. قال ابن بطل: وحجة الجماعة ما روي فيه عن الرسول من الطرق التي اشتهرت.

ثم عدّ ابن بطل أسماء نحو خمسة وعشرين صحابي.

قال ابن بطل: حتى قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب محمد أنه مسح على الخفين. وقال ابن بطل: فجرى مجرى التواتر.

وفي كتاب الغسل باب: الغسل بالصّاع ونحوه. قال ابن بطل: اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مقدار الصّاع الذي كان يغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رجّح ابن بطل خبر أهل المدينة قائلا: "مكيال أهل المدينة خمسة أرطال وثلاث، وأهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم قدره، وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلفا عن السلف نقل ذلك عالمهم وجاهلهم... ولا يجوز أن يترك مثل نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاعر إلى رواية واحد تحتل روايته التأويل، وذلك أن قول مجاهد «فحرزته فوجدته ثمانية أرطال إلى تسعة أرطال إلى عشرة أرطال»، لم يقطع حرزه على حقيقة في ذلك، إذ الحرز لا يعصم من الغلط وتُعصم منه الكافة التي نقلت مقداره بالوزن لا بالحرز"<sup>(2)</sup>.

فابن بطل يرجح نقل الكافة الذي انتهى حسُّهم إلى المشاهدة، وهذه المشاهدة مقدرة، بخلاف نقل الفرد الذي أعتمد إلى الحرز الذي لا يعصم، فأنتصر إلى الكافة المعتصمة في مثل هذه الحالة، على الفرد الغير المعتصم المعتمد على الحرز الذي هو غير المشاهدة المقدرة.

كما عبّر ابن بطل بعبارات مختلفة وأطلقها على المتواتر فمنها.

قوله: «... وينقلونه نقلا متواترا يقطع العذر، سقط معه حكم الزائد...»<sup>(3)</sup>.

وقوله: «... نقل ذلك الكافة عن الكافة، ومن لا يجوز عليه السهو...»<sup>(4)</sup>.

كما نجد لابن بطل عبارة أخرى في المتواتر، وهي التي في مثل قوله: «... وهو معروف عندهم مستفيض...»<sup>(5)</sup>.

وهكذا من خلال سياق كلام ابن بطل في المتواتر نلاحظ ما يلي:

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 305.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول ص 371.

3 - نفسه، الجزء الأول، ص 231.

4 - نفسه، الجزء الثاني، ص 507.

5 - نفسه، الجزء التاسع، ص 173.

- 1- مرّة يسمي الخبر بالمتواتر ومرة بالمستفيض، وبذلك يكون قد عبّر بمصطلح الأصوليين مرّةً وبمصطلح المحدثين مرةً أخرى.
- 2- أنّه لا يخرج على شروط المتواتر الأربعة المعروفة.
  - أ- فهو يعتمد في روايته نقل الجماعة، وقد قال ابن بطلال في حديث المسح على الخفين: فمن نقل ذلك عنه عليه السلام... وعدّ ستة وعشرين صحابياً فهو المتواتر. وهي نسبة المتواتر إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.
  - ب- وأن تكون تلك الكثرة في جميع طبقات السند.
- 3- أن يستحيل تواطؤهم على الكذب، عبّر عنه ابن بطلال بعبارات متفرقة فقال مرة: "ولا يجوز أن يترك مثل نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاعر". وقال كذلك: "نقل ذلك الكافة عن الكافة ومن لا يجوز عليه السهو".
- 4- أن يكون مستند انتهائهم للحديث الحسن، من مشاهدة وسماع. وقد اكتفيت هنا بضبط مفهوم المتواتر عند ابن بطلال، ولم أتعرض إلى الحديث عن قسمي المتواتر وهما اللفظي والمعنوي، لأنني لم أقف على كلام لابن بطلال يتعلق بهذا الموضوع. والله أعلم.

## المبحث الثالث خبر الأحاد عند ابن بطل

### 1 - تعريفه:

خبر الأحاد لغة: هو ما يرويه شخص واحد<sup>(1)</sup>.  
اصطلاحاً: هو ما لم يجمع شروط المتواتر<sup>(2)</sup>، أو كما قال الخطيب البغدادي «هو ما قصرَ عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم، وإن روته الجماعة»<sup>(3)</sup>.  
وكما هو معلوم فإن أخبار الأحاد بعضها أقوى من بعض، فهي على مراتب؛ منها "المشهور" و"المستفيض" و"العزیز" و"الغريب"، وهذا هو تقسيم المحدثين لخبر الأحاد.

أ - **الخبر المشهور**: هو ما رواه عدد كثير من الرواة ولم يبلغ التواتر، ولم يقع به العلم، وعلى هذا فالمتواتر إذا تخلّف عن إفادة العلم كان مشهوراً فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس<sup>(4)</sup>.

فعبارة "العدد الكثير" في تعريف المشهور نجد بعض أهل العلم يعبر عن هذا العدد بـ "أن يرويه ثلاثة أو أكثر"، كما أن بعضهم يعبر بـ "أن يرويه الجماعة"، والصواب عبارة "أن يرويه الجماعة" لأن بعض أهل العلم يعرف العزیز بما رواه "اثنان أو ثلاثة" وتعبير "أن يرويه الجماعة" يدفع التشابه في التعريف بين المشهور والعزیز<sup>(5)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين"<sup>(6)</sup>.

والفرق بين المشهور والمستفيض؛ أن الخبر المستفيض مرادف للمشهور الاصطلاحى، وقيل غير ذلك.

قال ابن حجر: "ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك"<sup>(7)</sup>.  
ب - **العزیز**: خصّه الحافظ بن حجر في النزّهة<sup>(8)</sup> بما رواه اثنان، بينما قال غيره من العلماء اثنان أو ثلاثة<sup>(9)</sup>.

ج - **الغريب**: ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد من السند<sup>(1)</sup>.

1 - نزّهة النظر، مع النكت، مرجع سابق، ص: 70.

2 - نفسه، ص 71.

3 - الكفاية، الجزء الأول، ص 88.

4 - نزّهة النظر، ص 56 - 57.

5 - شرح لغة المحدث، أبو معاد طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، الجزيرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م، ص: 102، 103، بتصرف يسير.

6 - نزّهة النظر، ص 62.

7 - نفسه، ص 63.

8 - نفسه، ص 64.

9 - شرح لغة المحدث، ص: 102-103. نقلاً من "شروط الأئمة" لابن طاهر، ومبحث العزیز من كتب المصطلح.

## 2- خبر الأحاد عند ابن بطل:

لم يتعرض ابن بطل إلى تقسيمات خبر الأحاد المعروفة، لكن تكلم عن حكم خبر الأحاد ففي كتاب العلم باب: القراءة والعرض على المحدث من قول ضمّام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم: «اللّٰهُ أمرَكَ أَنْ تصلي الصلوات الخمس؟... الحديث. قال ابن بطل: وفي حديث ضمّام: قبول خبر الواحد، لأن قومه لم يقولوا له: لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر<sup>(2)</sup>. وفي نفس الكتاب، كتاب العلم، باب: التناوب في العلم، من حديث عمر قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار... إلى آخر الحديث. قال ابن بطل: وفيه قبول الخبر الواحد<sup>(3)</sup>.

ومن خلال هذا القول نجد أن ابن بطل يقبل خبر الواحد حتى في العقائد، ولو كان غير ذلك لأخبر به، لأن عمر بن الخطاب قال: "... وكنا نتناوب النزول على رسول الله، ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره"، فهذا الخبر يفيد نقل الأخبار التشريعية والعقدية في آن واحد. وفي نفس الكتاب، كتاب العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال من حديث علي: «كنت رجلاً مدّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله فقال: فيه الوضوء». قال ابن بطل: "... وبعث من يقوم مقامه في ذلك..."، حتى قال: "وفيه قبول خبر الواحد"<sup>(4)</sup>.

وفي كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير إعادة على من سهى وصلى إلى غير القبلة وقد سلم نبي الله في ركعة الظهر وأقبل على الناس ثم أتم ما بقي.

وفيه قول ابن عمر: «بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن...» (حديث القبلة). قال ابن بطل: وفيه قبول خبر الواحد والعمل به، لأن الصحابة قد استعملوه وقضوا به وتركوا قبلتهم بخبر الواحد، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(5)</sup>.

نستنتج مما سبق أن ابن بطل يرى هذه الأحاديث حجة ويؤيد بها، وتبنى عليها الأحكام، كما يجب العمل بها ولم يخالف في ذلك أحد. كما سوى ابن بطل بين الخبر من جهة النقل المستفيض وبين خبر الواحد من جهة نقل آحاد العدول في الحكم.

قال ابن بطل بعد أن ساق روايتين أصليتين في مسألة حضانة الأم للطفل ففضى بهما بالحكم التالي:

1 - نزهة النظر، ص 70.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 144.

3 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 169.

4 - نفسه، الجزء الأول، ص 213.

5 - نفسه، الجزء الثاني، ص 64-68.

"... وكل واحدة في المسألتين أصل، إحداهما من جهة النقل المستفيض والأخرى من جهة نقل الأحاد العدول، وغير جائز رد حكم إحداهما على الأخرى، إذ القياس لا يجوز استعماله إلا فيما لا نص فيه من الأحكام»<sup>(1)</sup>.  
وقد سبق هذا في مبحث المتواتر.

كما ردّ ابن بطل واحتج بخبر الأحاد على الرافضة وقوم من الخوارج الذين زعموا بأن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وسننه منقولة نقل تواتر وأنه لا سبيل إلى العمل بما لم ينقل نقل تواتر. فردّ على هؤلاء، قال ابن بطل:  
"وقولهم في غاية الجهل بالسنن وطرقها فقد صحت الآثار أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بعضهم السنن من بعض ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره عن النبي (عليه السلام) وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الأحاد، وبطل قول من خرج عن ذلك من أهل البدع، هذا أبو بكر الصديق على مكانه لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها فرجع إليه".  
وقال أيضا:

"وأخذ عمر بن الخطاب بما رواه عبد الرحمن بن عوف في حديث الوباء فرجع إليه، وكذلك أخذ أيضا عمر بما رواه أبو موسى في دية الأصابع فرجع إليه، وأخذ أيضا عمر بما رواه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في دية الجنين، ورجع عمر إلى أبي موسى وأبي سعيد في الاستئذان، وابن عمر يحكي عن رافع بن خديج النهي عن المخابرة فرجع إليه، والصحابة ترجع إلى قول عائشة: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»<sup>(2)</sup>.

وأیضا يرجع إليها في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم<sup>(3)</sup>، وأبو موسى يرجع إلى حديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت، وهذا الباب أكثر من أن يحصى<sup>(4)</sup>.  
من خلال إشارات ابن بطل في خبر الأحاد يتبين أنه تطرق إلى الخبر الغريب والعزيز والمشهور دون التفرقة بينها في الحكم، ويؤكد على العمل بهذا الخبر ويظهر ذلك عندما قال: "وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الأحاد".

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 90.

2 - هو بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، الملحق المستدرک من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم: 25470. من طريق يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة. وذكر الحديث.

3 - في موطأ مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، رقم: 648. مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبين إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلنساألنهما عن ذلك. فذهب عبد الرحمن وذهبت معه. حتى دخلنا على عائشة. فسلم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان ابن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة، يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا والله. قالت عائشة: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان "يصبح جنباً من جماع، غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم".

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء العاشر، ص 385.

أما بالنسبة لإفادة خبر الآحاد للعلم والعمل أو للعمل فقط، فقد بيّن أن هذه الأخبار لا تفيد العلم، فعند ذكره لأحاديث المسكرات، وهل يكفر مستحل نبيذ التمر؟ قال ابن بطال:  
"التكفير إنما يقع فيما يثبت بالإجماع، لا فيما ثبت من جهة أخبار الآحاد"<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - نفسه، الجزء السادس، ص 45-46.

## المبحث الرابع أقسام أخبار الأحاد باعتبار القائل: المرفوع، الموقوف، المقطوع

هذا القسم يتناول ثلاثة مصطلحات، نتطرق إليها من خلال تعريفات المحدثين وعند ابن بطل.

### 1 - المرفوع:

#### أ - تعريفه:

**لغة:** هو اسم مفعول من «الرَّفَع» وهو ضد الوضع، ويقال: رفعت الكلام إلى قائله أي وصلته بسنده إليه<sup>(1)</sup>.

**اصطلاحاً:** هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم. ويدخل في المرفوع المتصل، والمنقطع والمرسل ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء<sup>(2)</sup>.

#### ب - المرفوع عند ابن بطل:

لقد ساق ابن بطل أحاديث سماها وميزها عن غيرها بمصطلح المرفوع ومنها ما يلي:

في كتاب الجهاد، باب: ركوب البحر.

قال ابن بطل: "وقد ذكر أبو عبيد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ركوب البحر في وقت ارتجائه وصعوبته قال: حدثنا عباد بن عباد، عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله يرفعه أن النبي عليه السلام قال: «من ركب البحر إذا التج -أو قال: ارتج- فقد برئت منه الدمة -أو قال: فلا يلومنَّ إلا نفسه»<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>. وهناك بعض العبارات التي أطلقها ابن بطل وأراد بها تعيين الحديث المرفوع، والأمثلة الآتية توضح ذلك:

"... وقد روينا آثاراً مرفوعةً عن أبي بن كعب وغيره أن كلما كثرت الجماعة كان ثواب المصلي أكثر..."<sup>(5)</sup>.

"وقد جاء ذلك في حديث مرفوع رواه زببان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حرس ليلة وراء عورة المسلمين تطوعاً لم ير النار تمسه إلا تحلَّه القسم»<sup>(6)</sup><sup>(1)</sup>.

1 - القاموس المحيط: 360/1

2 - مقدمة ابن الصلاح: ص: 27.

3 - أخرجه أحمد في المسند، والبخاري في الأدب المفرد والتاريخ، عن زهير بن عبد الله عن رجل من الصحابة، فذكره مرفوعاً، وزهير مجهول لا يُعرف، وإن وثقه ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل. والحديث حسنه الألباني في الأدب المفرد وهو في الصحيحة. انظر: الأدب المفرد بتعليقات وتخريجات الألباني، رقم: 1194. وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، رقم: 828.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس ص: 88-89.

5 - نفسه، الجزء الثاني، ص: 272.

6 - في مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكين، حديث معاذ بن أنس الجهني، رقم: 15377، بلفظ: "من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعاً، لا يأخذه سلطان، لم ير النار بعينيه، إلا تحلَّه القسم".

"أما قول أبي هريرة، «إذا جاء فلا يفطر» فقد روي مرفوعاً من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «من استقأ فعليه القضاء، ومن زرعه القيء فلا قضاء عليه»<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>.  
قد فرّق ابن بطل بين قول الصحابي أبي هريرة، وبين الحديث المرفوع، بقوله: فقد روي مرفوعاً.

## 2 - الموقوفون:

### أ - تعريفه:

**لغة:** اسم مفعول من «الوقف» وهو السكون، يقال: وقفت الدابة إذا أمسكت عن السير<sup>(4)</sup>.

**اصطلاحاً:** هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة<sup>(5)</sup>.

### ب - الموقوف عند ابن بطل:

في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

قال ابن بطل: وأما قوله في الترجمة: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(6)</sup>. فقد روي هذا اللفظ عن النبي عليه السلام، رواه أبو عاصم عن زكرياء بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة أوقفوه على أبي هريرة، فلذلك تركه البخاري<sup>(7)</sup>.

وهذه بعض العبارات التي أطلقها ابن بطل في شرحه لصحيح البخاري وقصد بها أخبار الأحاد الموقوفة.

قال ابن بطل: "قال النسائي: الصواب في هذا الحديث أنه موقوف لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي"<sup>(8)</sup>. وقال: "وهذا عندهم موقوفاً على أبي هريرة"<sup>(1)</sup>.

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 247.

2 - رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم: 1992، من الطريق التي ذكرها ابن بطل، بلفظ: "من استقأ عامدا فعليه القضاء، ومن زرعه القيء فلا قضاء عليه". وقال: "رواته ثقاة كلهم".

3 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص: 80.

4 - المعجم الوسيط/ 1051/2.

5 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع النكت، مرجع سابق، ص 148.

6 - الحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع صلاة السفر، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم: 1107. قال أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة. ح وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ورقاء. ح وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. ح وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب. ح وحدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق. كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة". قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما. وقال الترمذي: حديث حسن. وهو قصور، بل هو صحيح جداً". انظر: صحيح سنن أبي داود "الموسم" للألباني، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423 هـ، 2002، ج: 5، ص: 3، رقم الحديث: 1150.

7 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 288.

8 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 47.

وقال: "ودفع أصحاب مالك هذا الحديث وقالوا: لا يثبت، وقد أوقفه جماعة على ابن عباس ولم يسمعه منه ميمون<sup>(2)</sup>. وقال: قال الطحاوي: وحديث أم سلمة قد طعن في إسناده، وقيل إنه موقوف على أم سلمة، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك، عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، ولم يرفعه"<sup>(3)</sup>.  
 وقال: فإن قيل: فإن حديث نافع عن ابن عمر، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»<sup>(4)</sup>. أوقفه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر، فهم أقعد وأولى ممن أسنده عن نافع<sup>(5)</sup>.  
 من خلال العبارات السابقة يتبين أن ابن بطل يفرق بين المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وبين الموقوف الذي أوقفه الراوي على الصحابي.

### 3- المقطوع:

#### أ - تعريفه:

**لغة:** هو اسم مفعول من «القطع» ضد الوصل، وهو الإبانة والفصل<sup>(6)</sup>.  
**اصطلاحاً:** هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من أتباع التابعين فمن بعدهم، من قول أو فعل أو تقرير أو صفة<sup>(7)</sup>.

#### ب - المقطوع عند ابن بطل:

لم يذكر ابن بطل مصطلح المقطوع إلا مرة واحدة في كتابه.  
 في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها. وفيه: ابن شهاب «أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً قد دخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى رسول الله، ثم نزل فصلى رسول الله خمس مرات، ثم قال بهذا أمرت...» الحديث.  
 قال ابن بطل، قال المهلب: تأخير عمر بن عبد العزيز الصلاة كان عن الوقت المستحب المرغَّب فيه، ولم يؤخرها حتى خرج وقتها كله وغربت الشمس... وإنما أنكر عليه عروة ترك الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الوقت الذي عليه الناس. هذا مفهوم الحديث.  
 قال ابن بطل: ففي هذا من الفقه: المباركة بالصلاة في وقتها الفاضل.  
 وقال: وفيه: الرجوع عند التنازع إلى السنة وأنها الحجة والمقنع.  
 وقال: وفيه: أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع لقوله في آخر الحديث: «كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه» لأن عروة قد كان أخبر أن جبريل أقام لرسول الله وقت الصلاة، فلم يقنع بذلك من قوله إذا لم يسند له ذلك، فلما قال له:

1 - نفسه، الجزء الرابع، ص 80.

2 - نفسه، الجزء الخامس، ص 440.

3 - نفسه، الجزء السادس، ص 29.

4 - هو بهذا اللفظ في صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم: 3849.

5 - شرح صحيح البخاري، الجزء السادس، ص 40.

6 - القاموس المحيط، الجزء الثالث، ص 271.

7 - نزهة النظر، مع النكت، مرجع سابق، ص 154.

«اعلم ما تُحدث به» لجأ إلى الحجة القاطعة فقال: كذلك كان بشير ابن أبي مسعود يحدث عن أبيه<sup>(1)</sup>.  
اعتبر ابن بطل أثر عمر بن عبد العزيز مقطوعاً، وقال عند هذا التنازع أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع.

---

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 148-149.

## المبحث الأول أقسام المقبول

سوف نتناول هذا المبحث بالتفصيل من خلال ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: الحديث الصحيح  
المطلب الثاني: الحديث الحسن  
المطلب الثالث: الإعتبار والمتابع والشاهد  
وسنركز كثيرا على المطلب الأول ثم الثاني ثم الثالث، باعتبار أن هذه المطالب بهذا الترتيب أظن ابن بطال الكلام فيها بهذا التتابع.

### المطلب الأول: الحديث الصحيح

#### 1- تعريفه وشروطه عند المحدثين:

هو الحديث المسند، أي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معتلًا<sup>(1)</sup>.  
من خلال هذا التعريف يتبين أنَّ المحدثين اشترطوا لقبول الحديث وصحته ستة شروط:

- 1- أن يكون الحديث مسندا إلى من ينتهي إليه الكلام، وهو المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى غيره من الصحابة أو التابعين، وذلك على تعريف الحديث بمن تعداه إلى الموقوف أو المقطوع.
- 2- أن يكون متصل السند: أي أن كل راوٍ من رواة السند قد سمع هذا الحديث من شيخه، وذلك بصيغة من صيغ التَّحمل.
- 3- أن يكون رواته من العدل: أي أن يكون كل راوٍ من رواة السند عدلا<sup>(2)</sup>.
- 4- أن يكون رواته من أهل الضبط: وهو أن يحفظ الراوي الحديث من شيخه ويعيه، بحيث إذا حدَّث به، حدَّث به على الوجه الذي سمعه عليه.
- 5- أن لا يكون شاذًا: وهو ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه.
- 6- أن لا يكون معتلًا: أي لا يكون فيه علة خفية تقدح في صحته.

#### 2- الحديث الصحيح عند ابن بطال:

وقبل أن نتناول الحديث الصحيح عند ابن بطال، نشير إلى أن مترجمنا رحمه الله، وعلى طريقة معاصريه من المغاربة، لم يركِّز كثيرا على التنظير وصياغة التعاريف، غير أننا بالتتابع والسُّبر، ومن خلال صنيعة في شرحه لصحيح البخاري، اتضح لنا أنه لا يختلف في حد الحديث الصحيح عما قرره العلماء.

#### أ- اشتراطه عدالة الرواة:

عند تناوله لحديث أنس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس...» الحديث.

1 - مقدمة ابن الصلاح، ص 09.

2 - العدالة: هي الملكة التي تحمل المرء على ملازمة التقوى والمروءة، واجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. (نزهة النظر، مع النكت، ص 83).

قال ابن بطال: "ولا يؤمن على وحي الله وسنة رسوله الفجّار، وإنما يؤمن عليه أهل العدالة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله...) (1)" (2).

وعند تناوله لبيان وقت الصلاة، قال: "فإن قيل: فقد قال عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن وقت الصبح: (ما بين هذين وقت) (3)، فأحاله على وقت تجوز فيه الصلاة، فصحّ حديث الوقتين. فالجواب أن أبا محمد الأصيلي قال: لا يجوز لنا أن نقول قال رسول الله إلا فيما صحّ طريقه وثبتت عدالة ناقله... (4)".

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن ابن بطال يرى أن من شروط الحديث الصحيح أن تكون الرواية من نقل العدل المعروف بنقل العلم، وهي هنا العدالة الدينية في الرواية الحديثية، التي هي أحد شروط الحديث الصحيح.

#### ب - اشتراطه اتصال السند:

عند تناوله لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به...) الحديث، قال ابن بطال: "وأما حديث ربيعة فلا يحتج بمثله لانقطاعه" (5). فرد ابن بطال هذه الرواية لانقطاعها.

وعند شرحه لحديث: (لأعرفن ما جاء الله رجلٌ ببقرة لها خوار)، قال رحمه الله: "وأما مقدار نصاب زكاة البقر ومقدار ما يؤخذ منها، فهو في حديث معاذ بن جبل، وهو متصل" (6).

وفي كتاب الصيام، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس. قال ابن بطال: "جمهور العلماء يقولون بالقضاء في هذه المسألة... فأما رواية أهل الحجاز، فروى ابن جريح عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً» (7)، هكذا قال ابن جريح عن زيد بن أسلم

1 - مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 3269، عن أبي الدرداء. الشريعة للأجري، رقم: 2، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. مسند الشاميين للطبراني، ما انتهى إلينا من مسند عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن علي بن مسلم البكري، رقم: 584، عن أبي هريرة. الضعفاء الكبير للعقيلي، باب تبين أحوال من نقل عنه الحديث ممن لم ينقل، رقم: 12 عن أبي أمامة. فوائد تمام، رقم: 831، عن ابن عمر.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص 33..

3 - مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم 12767، عن أنس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الغداة، فصلى حين طلع الفجر، ثم أسفر بهم حتى أسفر، فقال: "أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟" قال: "ما بين هذين وقت".

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 150..

5 - نفسه، الجزء الثاني، ص 317.

6 - نفسه، الجزء الثالث، ص 477.

7 - هذه رواية عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم، رقم: 7155.

عن أبيه، وهو متصل، ورواية مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أخيه أن عمر<sup>(1)</sup>، وهي مرسله<sup>(2)</sup>..

فقد قدّم ابن بطلال الرواية المتصلة على المرسله. وفي كتاب الديات، باب: القسامه. استند ابن بطلال على قول الإمام أحمد، في ترجيح إحدى روايتين على أخرى بالنظر إلى اتصال السند، حيث قال:

"وقال أحمد بن حنبل: الذي أذهب إليه في القسامه حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد. أ.هـ."<sup>(3)</sup>

فيتبيّن أن ابن بطلال يشترط اتصال السند في صحّة الحديث، لأنه في حالة عدم اتصال السند يبين أن الحديث غير متصل كما هو صنيعه في الأمثلة السابقة.

كما استدلل في ذلك بأقوال من سبقه من العلماء. قال ابن بطلال: "قال الطبري، وحديث عمرو بن هرم وإي وغير متصل، ولا يجوز الاحتجاج بمثله في الدين"<sup>(4)</sup>.

وفي كتاب الحج. قال ابن بطلال: "وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والرّاحلة، وليس بمتصل"<sup>(5)</sup>.

من خلال ما سبق يتبيّن أن اتصال السند عند ابن بطلال شرط في صحّة الحديث، فقد ثبتت عنده أحاديث بسبب وجود شرط الاتصال، كما أسقط في المقابل أحاديث لعدم اتصالها، وقد رأينا هذا كله فيما سبق.

### ج - اشتراطه ضبط الراوي:

نحن نعلم أن جمهور المحدثين اشتراطوا في الراوي الدقّة الذي يُرتضى حديثه ويحتج به؛ أن يكون عدلاً وضابطاً لما يرويه. قال ابن بطلال:

"وقول الرّجل لأبي هريرة: لا أدري ما قرأ رسول الله. يدل أنه كان مفكراً في صلاته، فلذلك لم يدر ما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم. وقول أبي هريرة: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، ففيه أنه أكثر من العلم، وكان حافظاً له ضابطاً، لأن الإكثار ليس بعيب، وإنما يكون عيباً فيه إذا خشي قلة الضبط. فقد يكون من الناس غير مكثّر من العلم ولا ضابط له مثل هذا الرجل الذي لم يحفظ ما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتمة"<sup>(6)</sup>.

1 - في مسند الشافعي، ومن كتاب الصيام الكبير، رقم: 437: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: "الخطب يسير".

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 105.

3 - نفسه، الجزء الثامن، ص 533.

4 - نفسه، الجزء الثالث، ص 478.

5 - نفسه، الجزء الرابع، ص 186.

6 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 211.

فاين بطل يعتبر قلة الضبط عيبا في الرواية، وأن الإكثار من الرواية لا عيب فيه إذا كان الراوي ضابطا لمروياته .  
كما يؤكد ابن بطل على شرط الضبط في الراوي ويعتبره شرطا يحكم به في استنباط الأحكام.

ففي كتاب المرضي، باب عيادة الصبيان، فيه أسامة: "أن بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه أن ابنتي قد احتضرت فأشهدنا"... إلى قوله: "فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا، فرُفع الصبي في حجر النبي ونفسه تقعقع...".

قال ابن بطل:

"وهذا الحديث لم يضبطه الراوي، فمرة قال: إن بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه أن ابنتي قد احتضرت. ومرة قال في آخر الحديث: فرُفع الصبي في حجر النبي ونفسه تقعقع. فأخبره مرة عن صبية ومرة عن صبي. والله أعلم"<sup>(1)</sup>.

#### د - اشتراطه انتفاء الشذوذ:

عند تناوله رحمه الله لهذا الشرط، استند على تفاوت الروايات بين الرواة . ففي كتاب الرضاع، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، والحديث فيه: عائشة قالت: رأيت النبي يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو".

قال ابن بطل: "وإنما أراد البخاري بهذا الحديث، والله أعلم، الرد لحديث ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، أنها قالت: "كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: (احتجبا منه)، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: (أفعمياوان أنتما؟)"<sup>(2)</sup>.

قال ابن بطل تعقيبا على هذه الرواية: "وحديث عائشة أصح منه، لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم، ولا يروي إلا حديثين أحدهما هذا... فلا يشتغل بحديث نبهان، لمعارضة الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء"<sup>(3)</sup>.

وتعقيبا على هذا الترجيح؛ نستخلص أن ابن بطل يرجح بين الروايات، وذلك أنه إذا وقع بينها تفاوت فيشترط ما اشترطه المحدثون وهو وجوب التحلي بالعدالة الدينية في الرواية الحديثية وطرح حديث مَنْ ليس بمعروف بنقل العلم، وهذا التصرف منه يعتبر بمثابة الأخذ بالرواية المحفوظة وترك الرواية الشاذة في المقابل، وهو الشرط الذي ينضاف إلى شروط الحديث الصحيح، إذ عبّر على ذلك بكلمة أصح، بمعنى أنها أقلها

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 379.

<sup>2</sup> - سنن الترمذي، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم 2832، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، رقم 3641. قال الألباني: "ضعيف". انظر: ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1419 هـ، 1998م، ص 333، رقم: 4112.

<sup>3</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، ص 363 - 364.

ضعفاً، واستند رحمه الله في رد حديث نيهان على الأحاديث الثابتة في الباب، وكذا إجماع العلماء.

### هـ - اشتراطه انتفاء العلة:

عند تناوله لحديث أنس، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل".

قال ابن بطال: "نهيه عليه الصلاة والسلام عن التزعفر للرجال معناه في الجسد، وقد روى أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال: "قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ولم يرحب بي"<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطال: "وقد رواه عطاء بن أبي الجوزاء عن يحيى بن يعمر عن رجل عن عمار، فهو حديث معلول"<sup>(2)</sup>.

من خلال الحكم الذي قضى به ابن بطال، ورده للحديث بحجة الإعلال، فإن في الإسناد راوٍ لم يُسمَّ، وهو رجل، فهو مبهم، فالإبهام في الإسناد سبب في رد الحديث والحكم عليه بالإعلال.

كما أن هناك أسباباً أخرى بموجبها ترد الروايات، منها أن لا يرفع الراوي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

مثال ذلك ما جاء في كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة. قال ابن بطال: "اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة"، ثم ساق أقوال طائفة منهم في هذه المسألة بين مجيز للصيام ومانع له، ثم استدلل بحديثين على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الجمعة.

الحديث الأول، قال ابن بطال: "وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة. رواه شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله"<sup>(3)</sup>.

الحديث الثاني، قال ابن بطال: "رواه شعبة عن عاصم، فلم يرفعه، فهي علة فيه"<sup>(4)</sup>.

هكذا، أعلَّ ابنُ بطال الحديثَ بمجرد أن الراوي لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي العلة العائدة إلى الاختلاف في الرفع والوقف، لأن ابن بطال قال: "فلم يرفعه، فهي علة فيه".

### 3- تعبيرات ابن بطال في تحديد الحديث الصحيح من جهة المعنى:

<sup>1</sup> - سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الخلق للرجال، رقم: 3702. قال الألباني: "حسن". انظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى الجديدة، المجلد الثاني، 539-540، رقم: 4176.

<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 118.

<sup>3</sup> - أورده الترمذي في الشمائل المحمدية، باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 257، بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة". قال الألباني: "حسن". انظر: مختصر الشمائل المحمدية، للترمذي، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط 4، 1413 هـ، ص: 161.

<sup>4</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 130.

من خلال صنيع الحافظ ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، لاحظته أنه أحياناً يصحح أحاديث لم تتوفر فيها كل شروط الصحة، وذلك لاعتبارات أخرى يرى أنها تغني عما وجد فيها من قصور في السند خاصة.

"فقد يعلم الفقيه صدّة الحديث، إذا لم يكن في سنده كذّاب، بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به"<sup>(1)</sup>.

من ذلك؛ أن ابن بطال يرى أن تلقي العلماء للحديث بالقبول والعمل به وإجماعهم على معناه، يغني عن الإسناد فيه.

فعند تناوله لحديث عمران ابن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي عليه السلام عن الصلاة فقال: (صل قائماً فإن لم تستطع قائماً فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب).

قال ابن بطال: "وحديث عمران هذا تعضده الأصول ولا يختلف الفقهاء في معناه، وهو أصح معنى من حديث روح بن عبادة وعبد الوارث عن حسين"<sup>(2)</sup>.

وفي كتاب الحج باب: التهجير بالرواح يوم عرفه<sup>(3)</sup>.

قال ابن بطال: "وفيه أن تعجيل الرواح للإمام للجمع بين الظهر والعصر في مسجد عرفة في أول وقت الظهر سنة، وقد روى عن مالك في هذا الحديث «وعجل الصلاة»<sup>(4)</sup> مكان «وعجل الوقوف» ابن القاسم، وابن وهب ومطرف ويحيى بن يحيى، وهو صحيح المعنى.

وروى القعنبي وأشهب عن مالك: «وعجل الوقوف» كما رواه البخاري وهو صحيح المعنى أيضاً، لأن تعجيل الوقوف عرف بعد الصلاة سنة أيضاً، وفيه الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله: أنظرني حتى أفيض عليّ ماءً، وأهل العلم يستحبونه"<sup>(5)</sup>.

مما سبق؛ يتبين أن المحدثين عندما يطلقون لفظ «صحيح» فليس على إطلاقه، بل يريدون به معان كثيرة، ومنها الصحيح من جهة المعنى. وابن بطال واحد من هؤلاء في تحديد الصحيح بهذا المعنى.

#### 4- قول المحدثين (أصح شيء في الباب كذا):

1 - تدريب الراوي، الجزء الأول، ص 86.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 104.

3 - نفسه، الجزء الرابع، ص 337.

4 - موطأ مالك، كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، رقم 908. عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح به عند سراقته: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: "الرواح إن كنت تريد السنة"، فقال: أهذه الساعة؟ قال: "نعم". قال: فأنظرني حتى أفيض عليّ ماء، ثم أخرج. فنزل عبد الله. حتى خرج الحجاج. فسار بيني وبين أبي فقلت له: "إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل الصلاة". قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر. كيما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك عبد الله، قال: "صدق سالم".

5 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 338.

هذه العبارة استخدمها الترمذي وغيره من علماء الحديث كثيرا، ولم أر خلافا بين المحدثين في تفسيرها وبيان المراد منها، ومرادهم بها أن الحديث أرجح ما في الباب أو أقله ضعفا، وعلى هذا فقد يكون الحديث حسنا أو ضعيفا فلا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث عندهم<sup>(1)</sup>.

#### 5- قول ابن بطلال (أصح شيء في الباب كذا):

في كتاب الحيض، باب: الاستحاضة<sup>(2)</sup>. وقول النبي عليه السلام في آخر الحديث... «فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصلي».

قال ابن بطلال: "وأما قوله عليه السلام: «فاغسلي عنك الدم وصلي». فإن العلماء مجمعون على أن المستحاضة تغتسل عند أدبار الحيضة، ودل أيضا هذا الحديث أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلاة، ولا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله لم يأمرها بغيره ولو لزمها غيره لأمرها به... لأن رسول الله لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام بن عروة، وهو أصح ما في هذا الباب"<sup>(3)</sup>.

وعند شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من الذبوة)، قال ابن بطلال: "أصح ما في هذا الباب أحاديث الستة وأربعين جزءا، ويتلوها في الصحة حديث السبعين جزءا"<sup>(4)</sup>.

وفي باب التكبير على الجنائز أربعا، وعند شرحه لحديث أبي هريرة (أن الرسول نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه)، قال ابن بطلال: "وحديث النجاشي أصح ما روي في ذلك"<sup>(5)</sup>.

هذا ما عبّر عنه ابن بطلال في كتابه، وقد وقفت على عبارات أخرى كمثّل عبارته «صحيح الإسناد» و«لم يصح سنده» و«حديث فلان أصح إسنادا». وقبل بيان ما قصده به ابن بطلال من هذه العبارات، لا بأس أن نبين ذلك عند المحدثين بعدها ننتقل إلى مفهومها عند ابن بطلال.

#### 6- قول المحدثين هذا إسناد صحيح<sup>(6)</sup>:

الإسناد الصحيح: هو الذي توافرت فيه شروط الصحة، وهذه الشروط خمسة وهي:

1- اتصال السند.

2- عدالة الرواة.

3- الضبط التام.

<sup>1</sup> - موسوعة علوم الحديث الشريف، إشراف وتقديم الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق، القاهرة، (د.ط)، 1424هـ- 2003م، ص83.

<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 424.

<sup>3</sup> - نفسه، الجزء الأول، ص433.

<sup>4</sup> - نفسه، الجزء التاسع، ص 516.

<sup>5</sup> - نفسه، الجزء الثالث، ص 314.

<sup>6</sup> - موسوعة علوم الحديث، ص81.

4- عدم الشذوذ.

5- عدم العلة القادحة في السند.

**فوائد<sup>(1)</sup>: الأولى:** إذا اقتصر المحدث في حكمه على الحديث بقوله: «هذا إسناد صحيح أو حسن» فليس هذا حكماً عاماً منه على الحديث بالصحة، لأنه لا تلازم دائماً بين الإسناد والمتن، إذ قد يصح السند لاستجماع شرائطه، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق أخرى، وإذا صدر الحكم على الإسناد بالصحة من حافظ معتمد، ولم يذكر للحديث علة ولا قادحا، فالظاهر صحة المتن، لأن عدم العلة والقدر هو الأصل.

**الثانية:** الحديث الذي يحكم العلماء عليه بقولهم (هذا حديث صحيح الإسناد) أدنى وأقل رتبة من الحديث الذي يقولون فيه: (هذا حديث صحيح)، فالعبارة الأخيرة تشمل الحكم على السند والمتن بالصحة، فهي أعلى من قولهم (هذا حديث صحيح الإسناد).

**7- قول ابن بطلال: (صحيح الإسناد)، و(لم يصح سنده):**

عند تحليله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «... هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»<sup>(2)</sup>، قال ابن بطلال: "وهو حديث لا يصح سنده، ومداره على زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وزيد ضعيف"<sup>(3)</sup>.

**8- قول المحدثين (أصح إسنادا):**

إن الحديث الصحيح مراتب، ويختلف في رتبته باختلاف روايته من جهة الضبط والإتقان.

يقول أبو الحسن التبريزي (ت. 746هـ): "لما بينا أن الصحيح هو الذي سلسلة إسناده عدول ثقات، ضابطون، متقنون، علم أن كل ما كان فيه من الصفات المذكورة أكثر يكون إسناده أصح، ولذلك تتفاوت درجات الصحيح، وتختلف أصح الأسانيد بالنسبة إلى كل إمام، لجواز أن يرى محدث في سند من الفضيلة أو النقيصة ما لم يره الآخر، ولذلك اختلفوا"<sup>(4)</sup>.

**9- قول ابن بطلال (أصح إسنادا):**

هل يقصد ابن بطلال من هذه العبارة أن كل ما كان في الحديث الصحيح من صفات العدالة والضبط أقوى، وكذا الرجال غير متكلم فيهم، ولا يوجد هناك انقطاع، فحينئذ يطلق عليه عبارة «أصح إسنادا» أم لا؟

1 - نفسه، ص 81.

2 - قال الألباني: "رواه ابن شاهين في الترغيب (2-1/262)... وذكره الحافظ في التلخيص (ص 30) من رواية ابن السكن في صحيحه عن أنس، وسكت عليه، وليس بجيد... لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن إن لم نقل الصحة". انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، طبعة جديدة منقحة ومزودة، 1415 هـ، 1995م، المجلد الأول، القسم الأول، ص: 523، رقم: 261.

3 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 221.

4 - الكافي في علوم الحديث، لأبي الحسن التبريزي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى: 1429هـ-2008م، ص 405، 406.

في كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض. من حديث عائشة قالت: «أهللت مع رسول الله في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى فحاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقال لها رسول الله: أنقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن امرتك، ففعلت...».

قال ابن بطال:

"وفيه قول آخر لِعامة الفقهاء أنه ليس على المرأة نقض شعرها للاغتسال من الحيض ولا من الجنابة... وعامة الفقهاء كلهم يقولون أن المرأة بأي وجه أوصلت الماء إلى أصول شعرها وعمته بالغسل، أنها قد أدت ما عليها، وحجتهم حديث أم سلمة، أنها قالت: «يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه للجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات وتغمزي قرونك، فإذا أنت قد طهرت"<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطال:

"وحديث عائشة أصح إسنادا، غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة"<sup>(2)</sup>..

عبارة ابن بطال: «وحديث عائشة أصح إسنادا» فيها استعمل صيغة المبالغة في التعبير، ورواية عائشة في صحيح البخاري، ولا يوجد كتاب في الحديث أبلغ في الصحة من صحيح البخاري، لذلك استعمل عبارة «وحديث عائشة أصح إسنادا» بخلاف رواية أم سلمة الغير مروية في صحيح البخاري، رغم أن عمل الفقهاء عليها.

كما استعمل ابن بطال عبارة «هذا أصح من هذا» في عدد من المواضع، وقبل بيان معناها عنده، نستعرض مفهومها عند المحدثين أولا.

## 10- قول المحدثين (هذا أصح من هذا):

قال الألباني رحمه الله:

"قول المحدث: «هذا أصح من هذا»؛ إنما يعني ترجيحا في الجملة، فإذا كان المرجح عليه صحيحا كان ذلك نصا على صحة الراجح، وإذا كان ضعيفا لم يكن نصا على الصحة، وإنما على أنه أحسن حالا منه، هذا ما عهدناه منهم في تخريجاتهم، وهو ما نصوا عليه في علم المصطلح"<sup>(3)</sup>.

عبارة (هذا أصح من هذا)، معناها أن الراجح أحسن حالا من المرجوح.

## 11- قول ابن بطال (هذا أصح من هذا):

من ذلك ما جاء في كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه<sup>(4)</sup>. فيه أبو هريرة: «أن رسول الله عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً».

قال ابن بطال:

<sup>1</sup> - في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم: 53، بلفظ: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تقيضين عليك الماء فتطهرين».

<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص442.

<sup>3</sup> - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م، الجزء السابع، ص143.

<sup>4</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص243.

"وفي نعي النبي للنجاشي، وقوله: «أخذ الراية زيد فأصيب»، جواز نعي الميت للناس بخلاف قول من تأوّل نهي النبي عليه السلام عن النعي أنه الإعلام بموت الميت، روي ذلك عن حذيفة: «أنه كان إذا مات له ميت قال: لا تؤذنوا به أحدا، فأني أخاف أن يكون نعيًا، فأني سمعت رسول الله ينهى عن الذّعي»<sup>(1)</sup>. وقال بذلك الربيع بن خثيم وابن مسعود وعلقمة، وحديث النجاشي أصح من حديث حذيفة"<sup>(2)</sup>.

فرجح ابن بطلال رواية البخاري على رواية كل من ابن ماجه والترمذي.

وفي باب: ما أنهر الدم من القصب والمرورة<sup>(3)</sup> والحديد، تناول حديث رافع أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدي. فقال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله، فكُلْ...). الحديث. ثم ذكر حديث عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله)<sup>(4)</sup>. قال ابن بطلال: "وحديث رافع أصح من هذا الحديث، فالمصير إليه أولى"<sup>(5)</sup>.

قدم ابن بطلال رواية البخاري على غيرها، لأن في سندها مجهول، وهي كالأتي: سماك بن حرب عن مري بن قطري عن رجل من بني تغلب عن عدي بن حاتم.

## 12- قول ابن بطلال (إسناد ليس بقائم):

عبر ابن بطلال بهذه العبارة في شرحه لصحيح البخاري. من ذلك مثلا؛ ما أورده في كتاب الصلاة، باب إذا زار الإمام قوما فأمّهم، علّق ابن بطلال على حديث الباب بأنه رد لحديث آخر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أورد ابن بطلال الحديث بسنده، وعلّق على السند بقوله: "وهذا إسناد ليس بقائم، لأن أبا عطية مجهول يرويه عن مجهول"<sup>(6)</sup>.

قول ابن بطلال هذا يدل على أن الإسناد لا يمكن قبوله والاعتماد عليه لأن فيه مجاهيل.

هذا ما وفقني الله إليه في هذا المبحث الخاص بالحديث الصحيح عند ابن بطلال.

<sup>1</sup> - الحديث في سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، الجزء الأول، ص 474، رقم: 1478. قال الألباني: "حسن". انظر: صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى الجديدة، 1417 هـ، 1997م، المجلد الثاني، ص: 13.. وفي رواية الترمذي: "إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي". قال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر: سنن الترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية النعي، الجزء الثالث، ص 313، رقم: 969. قال الألباني: "حسن". انظر: صحيح سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية الجديدة، 1422 هـ، 2002م، المجلد الأول، ص 503.

<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 244.

<sup>3</sup> - المرورة: الحجارة البيض. (شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، ج: 5، ص: 411).

<sup>4</sup> - السنن الصغرى، للبيهقي، كتاب الصيد والذئح، باب إباحة الذبح بالعود، رقم: 4369.

<sup>5</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص 412.

<sup>6</sup> - نفسه، الجزء الثاني، ص 308.

## المطلب الثاني: الحديث الحسن

قبل التطرق إلى تعريف الحديث الحسن عند المحدثين، وعند ابن بطلال، أشير إلى أني، بعد مطالعتي لمبحث الحديث الحسن في كتب علوم الحديث، توصلت إلى أن علماء الحديث اختلفوا في تحديد وتحريم هذا المصطلح اختلافا شديدا، فمرة يريدون به المعنى الاصطلاحي للحديث الحسن ومرة يظهر من عباراتهم خلاف ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: "فأما ما وُجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله، وبل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك"<sup>(1)</sup>.

وقد يطلق المتقدمون لفظ «حديث حسن» على الحديث الصحيح. قال الإمام الذهبي: "وعليه عبارات المتقدمين، فإنهم قد يقولون فيما صح هذا حديث حسن"<sup>(2)</sup>.

كما اطلعت على فائدة أخرى، وهي أن أئمة الحديث يطلقون مصطلح «الحسن اللغوي»، على ما استحسنوه في الحديث من ألفاظ أو غير ذلك بغض النظر عن ثبوت صحة الحديث. لكن المخرج من هذا الاضطراب هو فهم مناهج المحدثين واصطلاحاتهم المختلفة لكل زمان ومكان، وحتى في المصطلحات المختلفة للمحدث نفسه، لأن المحدثين يستخدمون هذه المصطلحات بحسب ما يقتضيه الحال، وبحسب ما يقصده المحدث نفسه، لذا فمن لم يفهم مقصود ومنهج كل محدث في صناعة كتابه، فلن يصل إلى المقصود لأن كتب أهل العلم كنوز مفاتيحها فهم مناهجهم والتمكن من استخدام وتحليل مصطلحاتهم، ولا نستغرب اختلاف المحدثين في المصطلح الواحد فيما بينهم، بل إن فهم منهجهم هو المسلك لفهم مبتغاهم، وكما قال العلماء: «لا مشاحة في الاصطلاح».

### 1- الحديث الحسن عند المحدثين:

قال ابن تيمية: "والترمذي أول من قسّم الأحاديث إلى حسن وغريب وضعيف، ولم يُعرف قبله هذا التقسيم عن أحد، لكن كانوا يقسّمون الأحاديث إلى صحيح وضعيف، كما يقسّمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف لا يحتج به وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي، والثاني ضعيف يحتج به وهو الحسن في اصطلاح الترمذي... ولهذا يوجد في كلام أحمد وغيره من الفقهاء أنهم يحتجون بالحديث الضعيف، كحديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري وغيرهما، فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفا هو أرفع من كثير من الحسن، بل هو

<sup>1</sup> - النكت على مقدمة ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق، د/ ربيع بن هادي المدخلي، طبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ، الجزء الأول، ص424، 426.

<sup>2</sup> - كفاية الحفظ شرح المقدمة الموقظة في علم مصطلح الحديث، الإمام الذهبي، شرح سليم الهلالي. مكتبة الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001، ص77.

مما يجعله كثير من الناس صحيحا، والترمذي قد فسّر مراده بالحسن أنه: ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم، ولم يكن شاذاً<sup>(1)</sup>.

بعد عرض كلام ابن تيمية في الحديث الضعيف عند المتقدمين، يظهر لي أن الحديث الضعيف عندهم قسمان.

- القسم الأول: هو الحديث الضعيف ضعفا شديدا، وهو الضعيف عند الترمذي.

- القسم الثاني: هو الحديث الضعيف ضعفا خفيفا، وهو الحسن عند الترمذي.

ولقوة معرفة المتقدمين لأنواع علوم الحديث واهتمامهم اهتماما كبيرا بهذا العلم، فلم يعرف القدامى الحديث الحسن كما عرفه المتأخرون، وتعريف الحديث الحسن اشتهر عند الإمام الترمذي، فما هو يا ترى تعريفه عنده؟.

#### أ - الحديث الحسن عند الترمذي:

قال أبو عيسى: "وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده - عندنا - كل حديث يُروى، لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن"<sup>(2)</sup>.

وبعد إيراد تعريف الترمذي، سنتعرض كذلك لتعريف الخطّابي - رحمه الله - للحديث الحسن.

#### ب - الحديث الحسن عند الخطّابي:

قال في «معالم السنن»: "وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء"<sup>(3)</sup>. وبعد أن حد الحديث الحسن، كل من الترمذي والخطّابي رحمهما الله تعالى، أتى أبو عمرو بن الصلاح بدوره، ففصل الأمر أكثر، ووضع اصطلاحا نفيسا وفق فيه بين اصطلاح الترمذي واصطلاح الخطّابي ويظهر ذلك من خلال تعريفه التالي:

#### ج - الحديث الحسن عند ابن الصلاح:

قسّم ابن الصلاح الحديث الحسن إلى قسمين: الحديث الحسن لذاته، والذي هو على رسم المحدثين القدامى بمثابة مرتبة من مراتب الصحيح، وهو ما يعنيه الخطّابي. والحديث الحسن لغيره، وهو كما عرفه الترمذي، أو هو مجموع الطرق، وهو على رسم المحدثين القدامى بمثابة الحديث الضعيف ضعفا خفيفا.

1 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء 18، ص 241، 249.

2 - كتاب العلل من سنن الترمذي، في آخر كتاب ضعيف الترمذي لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، 1422هـ-2002م، ص 506.

3 - معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي، مطبعة أنصار السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1347هـ-1948، الجزء الأول، ص 11.

قال ابن الصلاح في مقدمته، بعد أن ذكر تعريف الحسن عند كل من الترمذي والخطابي وابن الجوزي:

"كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنبّح لي واتضح أن الحديث قسمان:

- **أحدهما:** الحديث لا يخلو رجال إسناده من مستور<sup>(1)</sup> لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث - أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مُفسّق - ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن رُوِي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابة من تابع راويه على مثله، أو يماله من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا ينزل.

**القسم الثاني:** أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعد ما ينفرد به من حديثه منكر، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً وسلامته من أن يكون معللاً - وعلى هذا القسم ينزل كلام الخطابي<sup>(2)</sup>.

بعد إيراد ابن الصلاح لهذين القسمين عقب بقوله التالي:

"هذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضاً عن ما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم، هذا تأصيل ذلك وتوضيحه"<sup>(3)</sup>.

## 2- الحديث الحسن عند ابن بطال:

لم يتكلم ابن بطال عن الحديث الحسن إلا قليلاً، حيث ذكره خمس مرات في كتابه، وفي مواضع مختلفة، مقارنة بالحديث الصحيح الذي ذكره كثيراً في شرحه لصحيح البخاري.

في كتاب الأذان باب: إمامة العبد والمولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، وولد البغي، والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم، لقول النبي عليه السلام: (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله)، ولا يُمنع العبد من الجماعة لغير علة.

قال ابن بطال: "أما العبد والمولى وولد البغي والأعرابي والصبي الذي لم يحتلم فإمامتهم جائزة، لأنهم كلهم دخلوا في قوله: «يؤم القوم

<sup>1</sup> - المستور: هو الذي لم يعدل من آخر ولم يجرح.

<sup>2</sup> - مقدمة ابن الصلاح، ص 19-20.

<sup>3</sup> - نفسه، ص 19 - 20.

أقروهم لكتاب الله»<sup>(1)</sup>، وهذا الحديث وإن كان أشار إليه البخاري، واعتمد عليه، فلم يخرج في مصنفه هذا، وقد ذكرته في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وهو حديث حسن أخرجه المصنفون، وهو أصل في معناه<sup>(2)</sup>.

قول ابن بطلال: وهذا الحديث وإن كان أشار إليه البخاري واعتمد عليه فلم يخرج في مصنفه، يقصد به المترجم له، وهي النصوص التي أتت بعد المترجم به، وفي هذا الباب، باب: إمامة العبد والمولى، فالبخاري ترجم بما أثر عن عائشة يؤمها عبدها، ولما كانت النصوص غير المسندة ليست من شرط الإمام البخاري في صحيحه، والأسانيد التي روي بها هذا الحديث ليست على شرط البخاري.

تري ما هي صفة هذا الحديث الحسن عند ابن بطلال؟.

قال ابن بطلال: "وهذا الحديث يعني «يوم القوم أقروهم لكتاب الله» قد ذكرته في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وهو حديث حسن<sup>(3)</sup>.. وفي باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة من نفس الكتاب<sup>(4)</sup>.

قال ابن بطلال: "وقالت طائفة: القارئ أولى من الفقيه، هذا قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق. واحتجوا بما رواه الأعمش، وشعبة عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله: «يوم القوم أقروهم لكتاب الله...» الحديث<sup>(5)</sup>.

ولما كان رواية الحديث الحسن أخف ضبطاً من رواية الحديث الصحيح، ترى ما هي درجة رواية هذا الحديث من الضبط عند ابن بطلال حتى حكم على الحديث بأنه حسن؟.

إن رواية الحديث هم: الأعمش وشعبة رووا الحديث عن إسماعيل بن رجاء وإسماعيل بن رجاء رواه عن أوس بن ضمعج، وأوس بن ضمعج روى الحديث عن أبي مسعود البدري.

1- الراوي الأول هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري<sup>(6)</sup>.

روى عن: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عامر بن مسعود، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، وإبراهيم بن مسلم الهجري، وإبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن ميسرة، وإبراهيم بن ميمون، والأزرق بن قيس، وإسماعيل بن

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، باب من أحق بالإمامة، رقم 1125. وأخرجه أصحاب السنن وأحمد والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 319.

3 - نفسه، الجزء الثاني، ص 319.

4 - يعني كتاب الأذان.

5 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص: 298.

6 - تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، باعتناء إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 1، 1421هـ، 2001م، الجزء الثاني، ص 166.

أبي خالد، وإسماعيل بن رجاء وخلق كثير<sup>(1)</sup>. قال ابن حجر: "ثقة حافظ متقن، كان الثوري، يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فذّش بالعراق عن الرجال، وذّبّ عن السنة وكان عابداً"<sup>(2)</sup>.

2- **الراوي الثاني** هو: سليمان بن مهران<sup>(3)</sup> الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش. روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع، وعبد الله بن أبي أوفى، يقال: إنه مرسل. وزيد بن وهب، وأبي وائل، وأبي عمرو الشيباني، وقيس بن أبي حازم، وإسماعيل بن رجاء... الخ. قال فيه ابن حجر: "ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس"<sup>(4)</sup>.

3- **الراوي الثالث** هو: إسماعيل بن رجاء<sup>(5)</sup> بن ربيعة الزبّيدي، أبو إسحاق الكوفي.

روى عن: أبيه، وأوس بن ضمعج، وعبد الله بن أبي الهذيل، وغيرهم. قال فيه ابن حجر: "ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة"<sup>(6)</sup>.

4- **الراوي الرابع**: هو أوس بن ضمعج<sup>(7)</sup>، الكوفي الحضرمي، ويقال الذّخعي، روى عن: أبي مسعود الأنصاري، وسلمان الفارسي، وعائشة وغيرهم. قال فيه ابن حجر: "ثقة مخضرم"<sup>(8)</sup>.

5- **الراوي الخامس**: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو مسعود البدري، صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- شهد العقبة.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: ابنه بشير، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو وائل، وعلقمة، وقيس بن أبي حازم، وعبد الرحمان بن يزيد النخعي، ويزيد بن شريك التيمي، وأبو الأحوص الجشمي، وأوس بن ضمعج... وغيرهم كثير<sup>(9)</sup>.

قال فيه ابن حجر: "عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري صحابي جليل"<sup>(10)</sup>.

من خلال استعراض ترجمة هؤلاء الرواة، أو هذه السلسلة التي هي سند الحديث، والذي حكم عليه ابن بطال بأنه حديث حسن، يتبين بأن كل راوٍ من هؤلاء الرواة بين الحافظ ابن حجر أنهم رووا عن بعضهم البعض، يعني، الأعمش سليمان بن مهران وشعبة بن الحجاج رووا عن إسماعيل

1 - وعدّ الحافظ ابن حجر في التهذيب أكثر من مائتي راوٍ روى عنه.

2 - تقريب التهذيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ / 1995م، الجزء الأول، ص418.

3 - تهذيب التهذيب، الجزء الثاني، ص109.

4 - تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص392.

5 - تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص150.

6 - تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص94.

7 - تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص193-194.

8 - تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص112.

9 - تهذيب التهذيب، الجزء الثالث، ص126.

10 - تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص682.

بن رجاء، وإسماعيل بن رجاء، روى عن أوس بن ضممعج، وأوس بن ضممعج روى عن أبي مسعود الأنصاري البدرى، وهذا الصحابي الجليل روى عن النبي عليه السلام.

هذا من جهة الإسناد والرواية، أما من جهة التجريح فإن هؤلاء الرواة ومن خلال كتاب التقريب للحافظ ابن حجر العسقلاني فقد حكم على جميع هؤلاء الرواة بأنهم ثقات، وليسوا متهمين بشيء ولا يوجد مغمز فيهم، إلا الراوي الثالث. ولعل هذا ما حمل ابن بطلال على الحكم للحديث بالحسن لنزوله عن مرتبة الصحيح، والله أعلم.

ونظرا لما سبق، فقد حكم ابن بطلال على الحديث بالحسن، وقد أخرج المصنفون كذلك، وقال هو أصل في معناه. والله أعلم.

مثال آخر للحديث الحسن عند ابن بطلال:

في كتاب الصيام، باب: قول النبي: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال».

وفيه: عائشة: «أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله: كلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

قال ابن بطلال: "معنى حديث عائشة ومعنى لفظ الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ، ولم يصح عند البخاري عن النبي عليه السلام (حديث لفظ الترجمة) واستخرج معناه من حديث عائشة، ولفظ الترجمة رواه وكيع عن أبي هلال عن سودة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»<sup>(1)</sup> وقال الترمذي: وهو حديث حسن<sup>(2)</sup>.

نجد أن ابن بطلال هنا استند على عبارة الترمذي للحكم على الحديث، وهي «حديث حسن» والحسن عند الترمذي مر بنا.

وهو كما قال: "وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده - عندنا - كل حديث يُروى، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن".

بعد هذه العبارة «حديث حسن» للترمذي، قال الألباني: "قلت وإنما لم يصححه<sup>(3)</sup>، لأنه عنده من رواية أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسبي وهو صدوق فيه لين، ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه شعبة وعبد الله بن سودة عند الآخرين، ولفظ الثاني منهما قريب من هذا وهو: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل - هكذا حتى يستطير

<sup>1</sup> - قال الألباني: صحيح، رواه مسلم (130/3) وأبو داود (2346) والترمذي (136/1) وابن أبي شيبة في "المصنف"، "المصنف"، (154/2) وابن خزيمة في «صحيحه» (1929) والطحاوي (83/1) والدارقطني (231-232)، والبيهقي (215/4) والطيالسي في «مسنده» (رقم 897، 798) وأحمد (13/5-14) من طرق عن سودة بن حنظلة القشيري عن سمرة بن جندب مرفوعا به، واللفظ لأحمد والترمذي وقال: «هذا حديث حسن». انظر: إرواء الغليل للألباني، الجزء الرابع، ص30، 31.

<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص41.

<sup>3</sup> - لأن الترمذي قال في الحديث «حديث حسن».

هكذا-، وحكاه حماد بيديه، وقال: يعني معترضاً. وهو من ألفاظ مسلم والدارقطني وقال: إسناد صحيح". انتهى كلام الألباني<sup>(1)</sup>.  
بعد هذا الحكم الذي علل به الألباني عدم تصحيح الترمذي للحديث، يتبين أن هناك فرقاً بين عبارة الترمذي «حديث حسن» وبين عبارة «حديث صحيح».

ولا شك أن الصحة أبلغ، لذا فتعريفه للحديث الحسن موافق لمروياته على قاعدة الحسن عنده، وهو ما يراه ويتبناه ابن بطلال، هكذا نجد ابن بطلال يسوق رواية الترمذي ويتبناها على رسم الإمام الترمذي.  
هذا فيما يخص عبارة الترمذي «حديث حسن» وموافقة ابن بطلال له، وأورد ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري عبارة «هذا حديث حسن السنن» ثرى ماذا يريد ابن بطلال من هذه العبارة؟

### 3- الحديث الحسن الإسناد عند ابن بطلال:

في كتاب المزارعة، باب: في إحياء الموات من أحياء أرضاً مواتاً<sup>(2)</sup>.  
وبعد أن أورد ابن بطلال نصوص الباب، استهل شرحه بحديث فيه قوله عليه السلام «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» وقال: "وهذا حديث حسن السنن".

وفي الإرواء<sup>(3)</sup>، أن أصل هذا الحديث هو «ليس لعرق ظالم حق» حسنه الترمذي، قال الألباني: صحيح وقد روي عن سعيد بن زيد، وعائشة ورجل من الصحابة وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت وغيرهم.  
فنحن في هؤلاء الرواة يهمنا اللفظ الكامل الذي أورده ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري وهذا اللفظ من حديث سعيد بن زيد.

قال الألباني: أما حديث سعيد بن زيد، فيرويه عبد الوهاب الثقفي، أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

قال الألباني: أخرجه أبو داود (3073) وعند البيهقي (142/6) والترمذي (259/1) وقال: «حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.....».

قال الألباني: قلت: أخرجه مالك (26/743/2) عن هشام به مرسلًا، وكذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (702) والبيهقي من طرق أخرى عن هشام به.

والطريق الأولى موصولة، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة وقد قواها الحافظ في «الفتح» (14/5) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة.

نعم، جاء موصولاً من طريقين آخرين، أحدهما عن عروة عن عائشة، والآخر عن رجل من الصحابة، ويأتیان عقب هذا<sup>(1)</sup>.

1 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الجزء الرابع، ص 31.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء السادس، ص 473.

3 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الجزء الخامس، ص 353-354.

وبعد أن ساق الألباني الأسانيد الأخرى ختم قوله على الحديث بقوله:  
"وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أيضا عند الطبراني وأبي أسيد عند يحيى ابن آدم في «كتاب الخراج» كما في «الفتح» (15/14/5)، وقال بعد أن ساق من الطرق المذكورة كلها: «وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض».

قال الألباني: قلت وهذا إنما هو بالنظر إلى الشطر الثاني من الحديث: «وليس لعرق ظالم حق» وإلا فإن الشطر الأول منه صحيح قطعاً<sup>(2)</sup>. انتهى كلام الألباني.

وتعقيباً على هذا التخريج، يتبين أن صحة الحديث لم يحسم فيها هكذا ببسر، وإنما أورد الألباني أسانيد كثيرة، وهذه الأسانيد يقوي بعضها بعضها، وكما نعلم أن الأسانيد عندما تكثر، وتأتي بألفاظ متقاربة وبروادة في نفس المقام من الحفظ والعدالة، يطلق على الحديث غالباً لفظ الحسن، وهذا ما ذهب إليه ابن بطال عندما قال: "وهذا حديث حسن السند"، فالحديث الحسن ليس كالحديث الصحيح، والحديث حسن السند ليس كالحديث صحيح السند. وكما أشرت في صدر الحديث الحسن، أن هذا المصطلح وقع فيه اختلاف كبير بين العلماء، وذلك بين من أراد من عبارة الحسن الغرابة والمناكير، ومن أراد به المعنى اللغوي، ومن أراد به الحديث الصحيح، وبمن أراد به الحديث الحسن الاصطلاحي، ومن خلال ذلك، فابن بطال تكلم في مواضع قليلة، وقصد به المعنى الاصطلاحي، ويتبين ذلك من هذه العبارات التي أطلقها على الأحاديث في شرحه لصحيح البخاري.

وكما نعلم فإن الإسناد الحسن هو الذي استوفى سنده صفات الحسن، ولا يعتبر ذلك حكماً بحسن المتن، ولكن قد يوجد بالمتن علة تقتضي ضعفه، كما يمكن أن يكون الحديث الحسن الإسناد حكماً كذلك بحسن المتن.

من ذلك؛ أنه عند تناوله لحديث ابن عباس قال عليه السلام: (لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)<sup>(3)</sup>، قال ابن بطال: "وهذا إسناد وإن كان ظاهره حسناً فإن حديث ابن عمر وأسماء يعارضانه"<sup>(4)</sup>.

حكم ابن بطال على الإسناد بالحسن، لكنه توقف في الحكم على المتن. قال الحافظ ابن حجر: "قال إسحاق لا يرمي الحاج جمرة العقبة قبل طلوع الشمس بقوله، وزاد إسحاق «ولا يرميها قبل طلوع الشمس» وبه قال النخعي ومجاهد الثوري وأبو ثور، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي

1 - إرواء الغليل، الجزء الخامس، ص354.

2 - نفسه، الجزء الخامس، ص356.

3 - سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم: 3047.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 361.

والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العُرَني - وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان<sup>(1)</sup>.  
لقد سبق أن قلنا: إن قول المحدث هذا حديث حسن السند، لا يعني بالضرورة حسن المتن، وربما يكون كذلك حسن المتن إن لم توجد فيه علة ولا شذوذ.

**4- الحديث الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه، ارتفع إلى درجة الصحيح لغيره:**

قال الإمام النووي رحمه الله: "إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط، مشهوراً بالصدق والستر، فرُوي حديثه من غير وجه قويّ وارتفع من الحسن إلى الصحيح"<sup>(2)</sup>.  
وكما سبق أن الفرق بين الحديث الحسن والحديث الصحيح، هي خفة ضبط بعض أو جميع رواة الحسن لذاته، بينما الصحيح لذاته فإن رواه تامو الضبط.

مع ذلك فإن الحديث الحسن لذاته إذا انضمت إليه روايات أخرى حسنة مثله، فإن هذا الحديث الحسن لذاته يرتقي إلى الحديث الصحيح لغيره.

ولفهم ذلك يلزمنا أن نبيّن طرق الاعتبار والمتابع والشاهد عند المحدثين، وكذلك معرفة ذلك من نظر الإمام ابن بطلال رحمه الله.

### المطلب الثالث: الاعتبار والمتابع والشاهد

#### 1 - الاعتبار:

##### أ- تعريفه:

لغة: مصدر «اعتبر»، ومعنى الاعتبار؛ النظر في الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها<sup>(3)</sup>.

اصطلاحاً: هو تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء للحديث الذي يُظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا<sup>(4)</sup>.

وبعبارة أخرى: أن الاعتبار هو سبر رواية الراوي، فيعتبر بما في الباب من روايات غيره من الرواة، ليعرف: هل شاركه في ذلك الحديث غيره فرواه عن شيخه أو لا؟

##### ب- الاعتبار عند ابن بطلال:

إن ابن بطلال، كغيره من المحدثين، أولى هذا الجانب اهتماماً خاصاً، فهو يبحث عما يرويه الراوي ليتعرف ما إذا كان قد انفرد به أو لا؟

1 - فتح الباري، مكتبة دار السلام بالرياض، ط1، 1418 هـ، 1997م، الجزء الثالث، ص 667، 668.

2 - تدريب الراوي، الجزء الأول، ص256.

3 - تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثامنة، 1407هـ-1987م، ص141.

4 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع النكت، مرجع سابق، ص102.

وعملية البحث هذه تعرف عندهم بالاعتبار، فكثيرا ما نجده يقول عن الحديث أنه "تفرد به فلان" وذلك بعد البحث والسبر، وأحيانا نجده يقول: "تابعه فلان"، وهذا أيضا لا يتأتى إلا بعد البحث الدقيق والتتبع. وبالاعتبار نصل إلى المتابعات والشواهد، ولما كانت المتابعات في الأسانيد، والشواهد في المتون، نبدأ بالمتابع عند المحدثين وعند ابن بطلال، وبعدها نعرف الشاهد عند المحدثين وعند ابن بطلال كذلك؟.

## 2 - المتابعات:

### 1- تعريف التَّابِع:

لغة: تابع بين الأمور متابعة، بمعنى تابعته على كذا، أي وافقته<sup>(1)</sup>.

اصطلاحاً: أن يروي راو حديثا ما عن شيخ، فيرويه معه عن نفس الشيخ بتمام الإسناد آخرون<sup>(2)</sup>. والمتابعة مراتب:

- لأنها إن حصلت للراوي نفسه، فهي التامة.
- وإن حصلت لشيخه فمن فوقه، فهي القاصرة.
- ويستفاد منها التقوية.

### ب- التَّابِعُ عِنْدَ ابْنِ بَطَّال:

لقد ذكر ابن بطلال المتابعات في شرحه لصحيح البخاري في مواضع مختلفة، مرة يعقّب على هذا المصطلح بتعليقاته الخاصة، ومرة يستند على قول غيره في هذا المصطلح. وهذه الأمثلة التالية تبين ذلك: في كتاب اللباس، باب: المغفر<sup>(3)</sup>.

حدثنا أبو الوليد: حدثنا مالك، عن الزهري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر. قال ابن بطلال: "وقال بعض المتعسفّين على مالك: إن هذا الحديث لم يُتابع عليه مالك عن ابن شهاب، وإنما الصحيح فيه أنه دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، ولم يكن عليه مغفر، واحتجوا بما رواه الترمذي عن محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي عليه السلام دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»، قال الترمذي: وهذا حديث حسن<sup>(4)</sup>.

لما ذكر ابن بطلال طائفة ادعت أن مالكا لم يُتابع على الحديث عن الزهري، أراد ابن بطلال أن يدفع هذه الشبهة ويبين أن مالكا توبع على هذا الحديث من طريق آخر وفي هذا قال ابن بطلال: وهذا تعسف على

1 - لسان العرب لابن منظور، الجزء الثاني، ص 211.

2 - نزهة النظر، ص 99-100.

3 - شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 97-98.

4 - سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء، رقم: 1734. قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن الترمذي، المجلد الثاني، ص 272.

مالك، وقد وجدت في حديث الزهري تصنيف النسائي، أن الأوزاعي روى هذا الحديث عن الزهري، كما رواه مالك وذكر فيه المغفر. فابن بطلال بين أن الأوزاعي في رواية النسائي تابع مالكا عن الزهري، وذلك بذكر المغفر.

ولم يتوقف ابن بطلال هنا لينتصر لمالك ولمذهب مالك، بل ذهب ودقق حتى بين الروايات المختلفة بين المغفر والعمامة السوداء حيث قال: وقد يمكن أن يكون عليه السلام عليه مغفر وتحتة عمامة سوداء لتتفق الروايات".

فقد استعمل ابن بطلال مصطلح المتابعات للفصل في الروايات المختلفة، كما رد قول بعض الرواة الثقات بحجة أنه لم يتابعه في ذلك أحد.

وفي كتاب الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

قال ابن بطلال: "وحجة القول الأول: ما رواه أبو موسى الزماني قال: حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري في حديث أبي هريرة: «أن الرسول قضى بديتها ودية جنينها على عاقلتها»<sup>(1)</sup>. وبما رواه مجالد بن سعيد، عن الشعبي عن جابر «أن الرسول جعل غرة الجنين على عاقلة القتلة»<sup>(2)</sup>.

قال ابن بطلال: "قال آخرون: إن مجالد بن سعيد ليس بحجة فيما انفرد به، وأبو موسى الزماني، وإن كان ثقة، فلم يتابعه أحد على قوله «ودية جنينها»<sup>(3)</sup>.

لم تشفع عدالة وضبط أبي موسى الزماني في انفراده بهذا القول، ورد ابن بطلال هذا القول بحكم عدم متابعة الرواة له. كما وردت لابن بطلال عبارات في المتابعات أذكرها في هذه السياقات.

في كتاب الذبائح، باب: جلود الميتة.

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح قال: حدثني ابن شهاب: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره: أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: "هلا استمتعتم بإهابها؟". قالوا: إنها ميتة. قال: "إنما حرم أكلها".

قال ابن بطلال: "لم يذكر صالح بن كيسان في حديث ابن شهاب الدباغ، وتابعه مالك، ومعمر، ويونس، وقد ذكر ابن عيينة والأوزاعي والزبيدي، وعقيل عن ابن شهاب «الدباغ» في هذا الحديث"<sup>(4)</sup>.

1 - كتاب الديات، لابن أبي عاصم، باب لم تعقل العاقلة النفس فقط، رقم: 243.

2 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الغرة على من هي؟ رقم: 26755، بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القتلة، وبرأ زوجها وولدها".

3 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 553.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص 440.

لقد بين ابن بطل متابعة الرواة لبعضهم البعض ومخالفة الآخرين أصحابهم على ابن شهاب، وهؤلاء الرواة كلهم المتابعون والمخالفون من أصحاب الزهري لكنهم على طبقات. هذه باختصار أمثلة على المتابعات التي استشهد بها ابن بطل ورجح بها مذهبه.

### 3 - الشواهد:

#### 1- تعريف الشاهد:

لغة: اسم فاعل من «الشهادة» وسمي بذلك لأنه يشهد أن للحديث الفرد أصلاً يقويّه، كما يقوي الشاهد قول المدعي ويُدعمه<sup>(1)</sup>. اصطلاحاً: إذا ورد حديث من رواية صحابي، ثم ورد متن هذا الحديث أو ما يشبهه من رواية صحابي آخر، فهو الشاهد<sup>(2)</sup>.  
ب- الشاهد عند ابن بطل:

نعلم أن الشواهد تكون في المتون سواء بنفس اللفظ أو بمعناه أو قريب من اللفظ الأصلي، فما هي أنواع الشواهد عند ابن بطل؟ في كتاب الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء<sup>(3)</sup>. وفيه: عبد الله بن زيد: «خرج النبي عليه السلام يستسقي فتوجه نحو القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهراً فيها بالقراءة». قال ابن بطل: "السنة المجتمع عليها؛ الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء... وهذا الحديث يدل أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وقال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وحدثهم في ذلك ما رواه أبو بكر بن حزم عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد «أن النبي عليه السلام خرج يستسقي فصلى ركعتين وقلب رداءه»<sup>(4)</sup>، واحتجوا أيضاً بما رواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج النبي عليه السلام يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا وصلى»<sup>(5)</sup>. قال ابن بطل: "والنعمان بن راشد، وإن كان كثير الوهم على الزهري، فإن رواية أبي بكر بن حزم تشهد لحديثه بالصحة". فقد جعل ابن بطل رواية النعمان بن راشد هي اللفظ الأصلي، بينما جعل رواية أبي بكر بن حزم شاهدة لرواية النعمان بن راشد الأصلية، لكن هذه الرواية الشاهدة ليست بنفس لفظ الرواية الأصلية إنما هي قريبة منه،

1 - تيسير علوم الحديث، لمحمود الطحان، مرجع سابق، ص 141.

2 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع النكت، بتصرف يسير، ص 101.

3 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 17.

4 - في صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى، رقم: 995. بلفظ: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه"...

5 - في سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: 1271. بلفظ: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن". قال الألباني: "ضعيف". انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى الجديدة، 1417 هـ، 1997م، ص 94.

لأن الرواية الثانية فيها تقديم وتأخير في الألفاظ إضافة إلى ذلك فيها زيادة، لكن المعنى واحد بينهما.

كما جعل ابن بطلال آية من كتاب الله شاهدة لصحة الأحاديث الواردة في صحيح البخاري.

من ذلك؛ في كتاب الزكاة، وجوب الزكاة<sup>(1)</sup>.

سرد ابن بطلال نصوص كتاب الزكاة، منها حديث ابن عباس عندما بعث النبي عليه السلام معاذاً إلى اليمن وفيه: (أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم)، وكذلك منها حديث أبي أيوب أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، وفي الحديث (أن تؤتي الزكاة)، وفي حديث آخر لأبي هريرة، وفيه: (وتؤدي الزكاة المفروضة). وعندما سرد ابن بطلال هذه النصوص قال بعدها: "فرض الله تعالى الزكاة بقوله: (وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة) (البقرة: 42) وهذه الآية تشهد لصحة هذه الأحاديث".

لقد جعل ابن بطلال آية من القرآن شاهدة على صحة أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام وهي أحاديث وجوب الزكاة.

وفي كتاب الجنائز باب: الصلاة على الشهيد<sup>(2)</sup>.

قال ابن بطلال: "اختلف العلماء في هذا الباب، فقال مالك: الذي سمعته من أهل العلم والسنة أن الشهداء لا يغسلون، ولا يصلي على أحد منهم، ويدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها".

قال ابن بطلال: "واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عقبة بن عامر: «أن النبي عليه السلام صلى على أهل أحد بعد ثمانين سنين صلاته على الميت»<sup>(3)</sup>.

وبما روي أنه صلى على حمزة سبعين صلاة، قالوا: فلو لم تجز الصلاة على الشهداء ما صلّى عليهم، روي ذلك من حديث ابن عباس وابن الزبير، فأما حديث ابن عباس فرواه أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس «أن رسول الله كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة، وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم، يُكَبَّرُ عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ»<sup>(4)</sup>. وحديث ابن الزبير ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده".

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 391.

2 - نفسه، الجزء الثالث، ص 330.

3 - الحديث مدرج من روايتين أوردهما البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، رقم: 2198. قال: "قال أحمد: وأما حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت)، فقد روي في حديثه أنه قال: (صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات)".

4 - شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، رقم: 1845، بدون الجملة الأخيرة: (يكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ).

قال ابن بطال: "وقد عارض حديث ابن عباس وابن الزبير ما روى أسامة بن زيد عن الزهري، عن ابن عباس «أن النبي لم يصل على أحد من قتلى أحد غير حمزة»<sup>(1)</sup>، فصار مخصوصا بذلك، لأنه وجد في القتلى قد جرح ومُثِّلَ به، فقال: «لولا أن تجزع عليه صافية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير...» الحديث<sup>(2)</sup>.

قال ابن بطال: "ويشهد لهذا المعنى حديث جابر، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، لأنه أصح من الأحاديث المعارضة له، وقول سعيد بن المسيب والحسن مخالف للأثار فلا وجه له"<sup>(3)</sup>.

من خلال ما سبق فقد أتى ابن بطال بشواهد مختلفة وجعلها شاهدة للحديث الأصلي، مرة بالمعنى كما ذكر سابقا ومرة قريبا من المعنى، كما استشهد بالآية على صحة الأحاديث التي أوردها البخاري في صحيحه، وهذه الشواهد كلها من روايات الصحابة المختلفة.

وهذه عبارات أخرى قالها في الشواهد:

«المسلم أطيب الطيب، وقد روي ذلك عن النبي عليه السلام من حديث أبي سعيد الخدري، وقد ذكرته في كتاب الذبائح وهذا الحديث يشهد لحديث أبي سعيد...»<sup>(4)</sup>.

«وحديث عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة يشهد بصحة القول الأول...»<sup>(5)</sup>.

«وهذه الآثار تشهد لصحتها رواية أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة: «أنه ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»<sup>(6)</sup>»<sup>(7)</sup>.

1 - سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم: 2779. أسامة، عن الزهري، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة، وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره". قال الألباني "حسن". انظر: صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1419هـ-1998م، المجلد الثاني، ص 285، رقم 3137.

2 - شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، رقم: 1844. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم أحد بحمزة وقد جدع ومثِّلَ به فقال: "لولا أن تجزع صافية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع". فكفنه في نمره إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجليه بدا رأسه فخرم رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وقال: "أنا شهيد عليكم يوم القيامة".

3 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 333.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 165.

5 - نفسه، الجزء التاسع، ص 372.

6 - في صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، رقم 2040. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان. وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان".

7 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 116.

## المبحث الثاني الخبر المقبول المعمول به وغير المعمول به

سنتناول هذا المبحث ونتكلم فيه بقدر ما تكلم ابن بطال في مادته، آخذين بعين الاعتبار هذين المصطلحين من وجهة نظر المحدثين. وذلك في مطلبين اثنين؛ يتعلق أولهما بمختلف الحديث، ويتناول الثاني ناسخ الحديث ومنسوخه.

### المطلب الأول: مختلف الحديث

#### 1- تعريفه:

لغة: "المختلف في اللغة مأخوذ من «الاختلاف» ومثله «التخالف» وهو ضد الاتفاق، يقال «تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر»<sup>(1)</sup>.

اصطلاحاً: قال النووي: "هذا من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء، من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجع أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء، والأصوليون الغواصون على المعاني"<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ تقييد التعارض -في التعريف- بكونه ظاهراً، وذلك لأن التعارض «الحقيقي» في الثابت من سنن النبي صلى الله عليه وسلم مُحَالٌ. قال ابن حزم الظاهري: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم، استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى، مثلها، وكلٌّ من عند الله عز وجل، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق"<sup>(3)</sup>.

#### ماذا يجب على من وجد حديثين متعارضين مقبولين؟

قال محمود الطحان: "عليه أن يتبع المراحل الآتية:

- (أ)- إذا أمكن الجمع بينهما: تعين الجمع، ووجب العمل بهما.
- (ب)- إذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه:

1- فإن علم أحدهما ناسخاً: قدمناه وعملنا به، وتركنا المنسوخ.

2- إن لم يُعلم ذلك: رجحنا أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي تبلغ خمسين وجهاً أو أكثر، ثم عملنا بالراجح.

<sup>1</sup> - القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م، الجزء الثالث، ص 143.

<sup>2</sup> - تدريب الراوي، الجزء الثاني، ص 205-206.

<sup>3</sup> - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط-د.ت)، المجلد الأول، ص 161.

3- وإن لم يترجح أحدهما على الآخر، وهو نادر: توقفنا عن العمل بهما حتى يظهر لنا مرجح. وهنا سميت الروايتان مضطربتين<sup>(1)</sup>.

## 2- مختلف الحديث عند ابن بطال:

وردت لابن بطال عبارات نفيسة في مختلف الحديث هذه بعض منها. قال ابن بطال: "لا يجوز أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم قولان متضادان في شيء واحد في حالة واحدة إلا وأحدهما ناسخ للآخر، فإذا كان ذلك كذلك فغير جائز أن يكون الناسخ منهما إلا معلوما عند الأمة"<sup>(2)</sup>.

كما يؤكد ابن بطال على أولوية الجمع بين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض.

قال ابن بطال: "...وحمل الحديثين على فائدتين أولى من تضادهما..."<sup>(3)</sup>.

كما أنه يؤكد على جمع الحديثين ويسعى إلى ذلك ما استطاع ويفترض مخرجا للحديثين المتعارضين.

قال ابن بطال: "ويمكن الجمع بين الحديثين... وحمل الحديثين على فائدتين أولى من تضادهما"<sup>(4)</sup>.

## 3- أمثلة تطبيقية لمختلف الحديث من شرح صحيح البخاري لابن بطال:

في كتاب الصيام، باب: صوم يوم الجمعة<sup>(5)</sup>.

ساق ابن بطال نصوص الترجمة وهي باب: صوم يوم الجمعة وجميع هذه النصوص، هي نصوص الباب للإمام البخاري، وكلها أحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة، إلا أن يُصام قبله أو بعده.

وفي مقابل ذلك ساق حديثا فيه راو ضعيف، وهذا الحديث، قال فيه ابن بطال: وروى ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر أنه قال: «ما رأيت رسول الله مفطرا يوم الجمعة قط»<sup>(6)</sup> وليث ضعيف.

نلاحظ أن هناك تعارضا بين أحاديث النهي وهذا الحديث في الظاهر، لكن الإشكال زال بمجرد ظهور ضعف الحديث المعارض لأحاديث النهي، لأن أحدا في الإسناد ضعيف، وهو ليث كما قال ابن بطال. فكان المفروض أن يقدم أحاديث النهي، لصحتها على حديث الصوم لضعفه، بضعف ليث في الإسناد، لكن ابن بطال قال كلاما آخر، ورجح بوجه آخر من الوجوه المعروفة، وهي هنا عمل الفقهاء.

1 - تيسير مصطلح الحديث، مرجع سابق، ص 57-58.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 153.

3 - نفسه، الجزء الثاني، ص 308.

4 - نفسه، الجزء الثاني، ص 308.

5 - نفسه، الجزء الرابع، ص 130.

6 - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب من رخص في صوم يوم الجمعة، رقم: 9108. بلفظ: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط".

قال ابن بطال: "... وليث ضعيف، وأحاديث النهي أصح، وأكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث الإباحة، لأن الصوم عمل بر، فوجب ألا يمنع عنه إلا بدليل لا معارض له"<sup>(1)</sup>.

وفي كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ونسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

استعرض ابن بطال كلام المهلب حيث قال: "قال المهلب: أشكلت أحاديث الحج على الأئمة وصعب تخليصها ونفي التعارض عنها، وكل ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه، واختلفوا في الأفراد والتمتع والقران أيهما أفضل".

قال ابن بطال: "واحتج من قال بإفراد بقول مالك: إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وترك الآخر، فإن في ذلك دلالة على أن الحق في ما عملا به"<sup>(2)</sup>.

وخلاصة الكلام على مختلف الحديث عند ابن بطال؛ أنه يميل كثيرا إلى التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وما رأيت له أنه رد حديثا ولو كان ضعيفا، أو توقف في إشكال بين حديثين، فهو الذي يقول الجمع بين حديثين متعارضين لفائدة أولى من ردهما.

## المطلب الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه

### 1- تعريفه لغة واصطلاحاً:

لغة: النَّسَخ؛ اسم فاعل من «النَّسَخ» وهو الإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل أي أزالته، وأيضا: من معانيه، النقل، ومنه «نسخت الكتاب» أي نقلت ما فيه<sup>(3)</sup>.

أما اصطلاحاً: فالنَّسَخ رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخَّرٌ<sup>(4)</sup>.

### 2- بم يُعرف النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟

يعرف النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ بما يلي من الأمور<sup>(5)</sup>.

أ- أن يصرح الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك، والعلماء يمثلون لهذا التصريح بحديث بريدة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(6)</sup>.

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 131.

2 - نفسه، الجزء الرابع، ص 244.

3 - القاموس المحيط، الجزء الأول، ص 334.

4 - تدريب الراوي، الجزء الثاني، ص 195.

5 - نفسه، الجزء الثاني، ص 196.

6 - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد. دار الفكر، بيروت، (ب.ط)، 1424هـ-2004م، ص 443، رقم الحديث: 977.

ب- كذلك يعرف الناسخ بقول الصحابي، والعلماء يمثلون له بقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار»<sup>(1)</sup>.

ج- كذلك يعرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(2)</sup>، فإن هذا الحديث قال العلماء عنه أنه دُسخ بحديث ابن عباس «أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم صائم»<sup>(3)</sup>.

ذكر الشافعي أنه منسوخ، فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر. وفي بعض طرق حديث شداد: أن ذلك كان زمن الفتح، سنة ثمان. وبذلك يكون حديث شداد متقدماً، فيكون منسوخاً.

د- وهو ما عرف بدلالة الإجماع، كحديث: قتل شارب الخمر في الرابعة، وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»<sup>(4)</sup>. قال المصنف<sup>(5)</sup>، في (شرح مسلم): دل الإجماع على نسخه<sup>(6)</sup>.

### 3- ناسخ الحديث ومنسوخه عند ابن بطلال:

تكلم ابن بطلال عن هذا الموضوع في شرحه لصحيح البخاري، والتزم بما اشترطه العلماء لتمييز الناسخ من المنسوخ. وقبل استعراض خطوات تمييز الناسخ من المنسوخ عنده، نشير إلى أن مترجمنا رحمه الله له عبارات في ذلك على شكل تنظير نستعرض شيئاً منها. قال ابن بطلال: "... فكيف يكون ما نزل الله قبل ناسخنا لما كان بعد؟ إنما ينسخ الآخر الأول..."<sup>(7)</sup>.

وقال أيضاً: "... إذ لا يجوز أن يخفى عليهما (عمر وعثمان) الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام..."<sup>(8)</sup>. وقال كذلك: «... فثبت أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله...»<sup>(9)</sup>. قبله...»<sup>(9)</sup>.

### 4- الأمور التي يُعرف بها الناسخ والمنسوخ عند ابن بطلال:

- 1 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار. قال الألباني: "هذا الأثر الموقوف صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود، المجلد الأول، ص 61، حديث رقم: 192.
- 2 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم. قال الألباني: "حديث صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود، المجلد الثاني، ص: 62، رقم: 2369.
- 3 - أخرجه البخاري وغيره، صحيح البخاري، الإمام البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، (د.ط) 1419هـ- 1998م، ص 368، حديث رقم 1938.
- 4 - هو بهذا اللفظ في سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه. قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن الترمذي، المجلد الثاني، ص 131، رقم: 1444.
- 5 - هو الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم.
- 6 - تدريب الراوي، الجزء الثاني، ص 198.
- 7 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 416.
- 8 - نفسه، الجزء الثاني، ص 122.
- 9 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 440.

التزم ابن بطل بالمراحل التي يجب اتباعها لمعرفة النَّاسخ من المنسوخ التي حدّدها العلماء والتي ذكرناها تحت عنوان (بم يعرف النَّاسخ من المنسوخ؟)، وهذه الأمور مرتبة كما يلي:

**أ- اشتراط ابن بطل أن يصرح الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن أحد النصين ناسخ والآخر منسوخ:**

في هذا الشرط استدل ابن بطل بما يلي:

في كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور.

فيه: أنس قال: «مرّ النبي عليه السلام بامرأة تبكي عند قبر، فقال:

اتقي الله واصبري...».

قال الشعبي: لولا أن رسول الله نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي. قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور.

قال ابن بطل: "وحدّث أنس في هذا الباب يشهد لصحة أحاديث الإباحة، لأن النبي عليه السلام إنما عرض على المرأة الباكية الصبر ورغّبها فيه، ولم ينكر عليها جلوسها عنده، ولا نهاها عن زيارته، لأنه عليه السلام لا يترك أحداً يستبّيح ما لا يجوز بحضرتة ولا ينهاه، لأن الله تعالى فرض عليه التبليغ لأمتة، فحدّث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النهي في ذلك، وأظن الشعبي والنخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة. والله أعلم"<sup>(1)</sup>.

بهذا المثال الذي استدل به ابن بطل على أن النسخ يأتي ويصرح به النبي عليه السلام بنفسه، فهو بذلك على مذهب العلماء في ذلك، ووافق ما مثّل به العلماء واشترطوه بما يعرف به النَّسخ، وهو هنا أن التصريح يأتي عن النبي عليه السلام بنفسه.

وكما مر بنا وقال به العلماء أن النَّاسخ يُعرف بقول الصحابي، فابن بطل يعمل بهذا الشرط كذلك في شرحه لصحيح البخاري.

**ب- اشتراط ابن بطل أن يعرف النَّاسخ بقول الصحابي:**

في كتاب، الجنائز، باب: القيام إلى الجنابة.

فيه: عامر بن ربيعة قال: قال النبي عليه السلام: «إذا رأيت الجنابة، فقوموا حتى تُخَلَّفَكُمُ أو توضع». قال ابن بطل: رأيت طائفة ألا يقوم للجنابة إذا مرت به، وقالوا: لمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع. واحتجوا بحدّث علي بن أبي طالب «أن رسول الله كان يقوم في الجنابة ثم قعد بعد ذلك».

دلّ هذا على أن القيام منسوخ بالجلوس، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ومالك بن أنس وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وأما حدّث علي فرواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو<sup>(2)</sup>، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي

<sup>1</sup> - نفسه، الجزء الثالث، ص 269-270.

<sup>2</sup> - هو ابن سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي، أبو عبد الله المدني، يروي عن نافع ابن جبير، وعنه يحيى بن سعيد لأنصاري، تهذيب الكمال (412/30)، نقلا عن شرح صحيح البخاري لابن بطل، الجزء الثالث، ص 292.

طالب، قال: «قام رسول الله في الجنائز، ثم قعد»<sup>(1)</sup> رواه شعبة عن محمد بن المنكدر، عن ابن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب: «رأينا رسول الله قام فقمنا، ورأيناه قعد فقعدنا»<sup>(2)</sup>، فثبت نسخ الأخبار الأول بالقيام للجنائز»<sup>(3)</sup>.

بواسطة قول الصحابي، قضى ابن بطل بالحكم على أن أحد الخبرين ناسخ والآخر منسوخ، وبذلك فهو يعمل بقاعدة أن يعرف الناسخ بقول الصحابي.

### ج- إعمال ابن بطل قرينة التاريخ لمعرفة الناسخ من المنسوخ:

في كتاب صلاة العيدين والتجمل فيهما باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد<sup>(4)</sup>.

فيه حفصة بنت سيرين عن امرأة غزت مع رسول الله فقالت: كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلبي، فقالت: يا رسول الله، أعلّى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبته من جلبابها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين...» الحديث.

قال ابن بطل: "وقال الطحاوي: وأمره عليه السلام أن تخرج الحيض وذوات الخدور في العيد يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير لحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك".

ورد ابن بطل على الطحاوي.

قال ابن بطل: "وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت الذي أمر فيه النبي عليه السلام النساء بذلك، ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين وهذا لا سبيل إليه، والحديث باق على عمومته لم ينسخه شيء ولا أحالته والنسخ لا يثبت إلا بيقين..."<sup>(5)</sup>.

مما سبق نستخلص أن ابن بطل يعتبر في النسخ أن يُعرف التاريخ، ويحصل ذلك باليقين، وإلا فيبقى السياق على حاله ولا يعدله عنه شيء، ويتأكد ذلك أكثر من خلال قوله التالي كذلك:

قال ابن بطل: "...لا تاريخ عندنا لأي حديث كان منهما قبل صاحبه... وإذا لم يُعلم أيهما قبل صاحبه، لم يُقَضَ بالنسخ لوحد منهما..."<sup>(6)</sup>.

1 - موطأ مالك، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، رقم: 559. بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد. وفي صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، رقم: 1662. بلفظ: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قعد.

2 - صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، رقم: 1664. بلفظ: "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا" يعني في الجنائز.

3 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 291، 292.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 569.

5 - نفسه، الجزء الثاني، ص 570.

6 - نفسه، الجزء الثاني، ص 187.

لما تبين أن ابن بطلال يؤكد على معرفة التاريخ للعمل بأحاديث النسخ، وتمييز الناسخ من المنسوخ، ينتقل ويؤكد كذلك على شرط دلالة الإجماع والعمل به في تمييز الناسخ من المنسوخ.

**د- أخذ ابن بطلال بالإجماع في تمييز الناسخ من المنسوخ:**

في كتاب الجنائز أيضا، باب: التكبير على الجنازة أربعا. قال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثا، ف قيل له: لِمَ؟ فاستقبل القبلة فكبر الرابعة، ثم سلم.

قال ابن بطلال: "واختلف الصحابة فيها من ثلاث إلى تسع، وما سوى الأربع شذوذ ولا يلتفت إليه، وقال النخعي: قُيُضَ رسول الله والناس مختلفون فمنهم من يقول: كبر النبي أربعا، ومنهم من يقول: خمسا وسبعًا، فلما كان عمر جمع الصحابة فقال: انظروا أمرا تجتمعون عليه، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات. وقد صلى أبو بكر الصديق على النبي عليه السلام فكبر أربعا، وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعا، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعا، وصلى الحسن بن علي على علي فكبر أربعا، وصلى عثمان على جنازة فكبر أربعا، وعن ابن عباس وأبي هريرة والبراء مثله. فصار الإجماع منهم قولاً وعملاً ناسخاً لما خالفه، و صار إجماعهم حجة، وإن كانوا فعلوا كما هم مأمونون على ما روي<sup>(1)</sup>.

من خلال ما سبق؛ يتبين لنا أن ما اشترطه العلماء من مراحل في كيفية تمييز الناسخ من المنسوخ، سار عليها ابن بطلال ولم يحد عنها، وأكد ذلك من خلال الأمثلة التي مرت بنا في كتابه، والله أعلم.

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 314.

## تمهيد في تعريف الضعيف

### 1- تعريفه:

أ - لغة: الضعف بفتح الصاد وضمها؛ ضد القوة، وقد ضُعِفَ وهو ضعيف<sup>(1)</sup>.  
ب - اصطلاحاً: الحديث الضعيف "هو الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول الخمسة، ولم يُجبر بجابر مُعتبر يرفعه إلى درجة الحسن"<sup>(2)</sup>.  
وقيل: الحديث الضعيف، هو ما قصر عن رتبة الحسن<sup>(3)</sup>.  
قال صاحب البيقونية:

وكلُّ ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضَّعيف وهو أقساماً كَثُرَ

وقال الإمام السيوطي في ألفيته:

هو الذي عن صفة الحُسْنِ خَلَا وهو على مراتبٍ قد جُعِلَا

ولم أستعرض التعريف الذي يقول الضَّعيف هو: "كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح"، لأن الحافظ زين الدين العراقي (ت: 806هـ) اعترض على هذا التعريف وقال: "إنّ ذكر الصحيح غير محتاج إليه لأنّ ما قصر عن الحسن، فهو عن الصحيح أقصر"<sup>(4)</sup>. ولذلك اقتصر عليه في ألفيته حيث قال:

أمَّا الضَّعيفُ فهو ما لم يبلغ مرتبة الحُسْنِ وإن بسط بُغِي

وقد تبعه في هذا البيقوني في منظومته، كما سبقت الإشارة، والسيوطي في ألفيته كذلك.

وعليه فالحديث الضعيف هو الحديث الذي لم تجتمع فيه شروط القبول الخمسة السابقة، وهو مع ذلك قد يرتقي إلى درجة القبول وذلك إذا جاء من طرق أخرى، وعلى هذا يكون من مسالك الضعف إلى الحديث؛ أن يُضاف إلى الشروط الخمسة السابقة، شرط عدم مجيئه من وجه آخر إذا كان قابلاً للانجبار، لأنه إذا جاء من طريق أخرى، وهذه الطريق ضعيفة ضعفاً شديداً مثله، فلا يرتقي ولا ينجبر أبداً.

### 2- أقسام الحديث الضعيف:

إن العلماء قسّموا الخبر المردود إلى أقسام كثيرة، وكل عالم له تقسيمات، واصطلحوا لكل قسم اسماً خاصاً به، ولكن هذه التقسيمات في مجموعها تدخل ضمن الحديث الضعيف.

وضابط هذه التقسيمات يعود إلى: ما كان بسبب فقد الاتصال، وما كان بسبب الطعن في الراوي.

وذلك ما يتبين أكثر من خلال دراسة المبحثين التاليين وهما:

المبحث الأول: المردود بسبب سقط من الإسناد.

1 - مختار الصحاح، ص 182.

2 - أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، د. محمود بكار، دار طيبة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: 1418هـ - 1997م، ص 9.

3 - التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية، لطف بن محمد بن فتوح البيقوني، علق عليها: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، العربية السعودية، ط2، 1417هـ / 1997م، ص 33.

4 - شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، جلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد سالم النعمان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1429هـ - 2008م، ص 130.

المبحث الثاني: المردود بسبب الطعن في الراوي.

## المبحث الأول المردود بسبب سقط من الإسناد

توطئة:

نحن نعلم أن كلّ حديث لا تتوفر فيه صفة القبول، وهي شروط الحديث الحسن أو الصحيح، هو حديث "مردود".

وموجب الرّد إما أن يكون بسقط من الإسناد، أو طعن في الراوي أو المروي، باعتبار أن الراوي هو الأصل في الرواية، والمروي أو الرواية هي الفرع.

فإذا اختل شرط الاتصال مثلاً، وهو أحد الشروط الخمسة لقبول الخبر، نتج عن ذلك نوعٌ من أنواع الأحاديث المردودة، والذي يدخل تحت باب: السقط من الإسناد.

### 1- ما المقصود بالسقط من الإسناد؟

لما كان السند هو سلسلة الرجال الذين يذكروهم المحدث، ابتداءً بشيخه، وانتهاء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فالسقط من السند هو انقطاع تلك السلسلة، وهذا الانقطاع إما أن يكون في أول الإسناد، وإما يكون في آخره، وإما أن يكون في أثنائه<sup>(1)</sup>، سواء كان هذا السقط ظاهراً أو خفياً، وسواء أكان السقط براو واحد أو أكثر.

### 2- أنواع السقط:

يندرج تحت هذا السبب أنواع متعددة، منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي.

أما الظاهر فيشمل الأنواع الآتية<sup>(2)</sup>:

1- المعلق. 2- المنقطع.

3- المعضل. 4- المرسل.

بيد أن هناك سقطاً آخر خفياً لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد. وهذا السقط أنواع هي:

5- المرسل الخفي. 6- المدلس.

وسوف أتكلم على كل ما ذكره ابن بطلال من هذه الأنواع في كتابه.

### المطلب الأول: الحديث المعلق:

#### 1- تعريفه:

**لغة:** التعليق في اللغة؛ جعل الشيء معلقاً في الهواء ليس له ركيزة يعتمد عليها<sup>(3)</sup>.

**اصطلاحاً:** هو ما حُذِفَ مُبْتَدَأُ سنده، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر، على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند<sup>(4)</sup>.

1 - المدخل إلى علوم الحديث، لأبي معاذ طارق عوض الله بن محمد، دار ابن القيم-السعودية، دار ابن عفان-القاهرة، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة 1424هـ، 2003م، ص 107.

2 - أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، مرجع سابق، ص 10، 11.

3 - انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة علق، الجزء العاشر، ص 254، 255.

4 - منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، ص 374.

## 2- الحديث المعلق عند ابن بطلال:

لم يتطرق ابن بطلال إلى ذكر الحديث المعلق هكذا مجرداً، إنما ذكره مقروناً بمعلقات الإمام البخاري في صحيحه.

ففي كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.  
"وفيه: وكان عطاء لا يرى بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال. وسؤر الكلاب وممرها في المسجد. قال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له غيره توضعاً به.  
قال سفيان: هذا الفقه بعينه لقول الله عز وجل: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) [النساء: 43]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يُتوضأ به ويُتيمم"<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "قوله (وسؤر الكلاب)، هو بالجر عطفاً على قوله (الماء)، والتقدير وباب سؤر الكلاب، أي ما حكمه؟ والسؤر: البقية.

قوله (وقال الزهري إذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين وهما: حكم شعر الأدمي، وسؤر الكلب، فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها، ثم تثنى بالثانية وأثرها معها"<sup>(2)</sup>.

أما المقصود من قول الحافظ أثر الترجمة الأولى، فهو قول البخاري: وكان عطاء لا يرى بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال.

وأما أثر الترجمة الثانية، فهو قول البخاري: وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له غيره توضعاً به.

وهذه معلقات.

أما قول عطاء، فقد قال الحافظ فيه: وهذا تعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح... وقول الزهري رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه... وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" من طريقه بسند صحيح"<sup>(3)</sup>.

وقد تكلم ابن بطلال عن هذين الأثرين، فقال:

"وهذه الأحاديث معلقة بقوله في الترجمة: وسؤر الكلاب وممرها في المسجد، فتقدير الترجمة: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وباب سؤر الكلاب، وغرضه في ذلك إثبات طهارة الكلب وسؤره"<sup>(4)</sup>.

فتبين أن ما ذكره البخاري من معلقات في كتابه هذا من صحيحه، والتي بين الحافظ ابن حجر أنها موصولة من طرق أخرى بأسانيد صحيحة، أتى ابن بطلال وأكد أن المترجم له من هذه النصوص هي معلقات، فوافق من قبله وهو الإمام البخاري ومن بعده فهو الحافظ ابن حجر في هذا المصطلح.

أما أن يتكلم ابن بطلال على الموصول من المعلقات، سواء المجردة هكذا، أو ما لها علاقة بكتب البخاري، فلم أقف على شيء من ذلك إلا في موضع واحد وهو هذا الذي مر بنا، والله أعلم.

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 265.

2 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 357.

3 - نفسه، في الموضع ذاته.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 266.

## المطلب الثاني: الحديث المنقطع:

### 1 - تعريفه:

الانقطاع لغة: هو الانفصال، من قطع الشيء يقطعُه قطعاً، وقطع النَّهْرُ عبره، من باب خَضَعَ، وقَطَعَ رَحْمَةً<sup>(1)</sup>.

أما مفهوم الحديث المنقطع في الاصطلاح: فقد اختلفوا فيه على أقوال، وقد اخترت الذي يجري عليه العمل والأكثر استعمالاً.

القول الأول: قال العراقي في ألفيته:

وسمَّ بالمنقطع الذي سَقَطَ قبل الصحابي به راوٍ فقط<sup>(2)</sup>

ومعنى هذا البيت؛ أن المنقطع ما سقط من إسناده راوٍ واحد قبل الصحابي.

وقال السيوطي تعقيباً على هذا البيت: وكذا لو سقط منه اثنان لا على التوالي<sup>(3)</sup>.

فالقول الأول في تعريف الحديث المنقطع هو:

أ- ما سقط من إسناده راوٍ واحد قبل الصحابي.

ب- وكذا لو سقط منه اثنان لا على التوالي.

قال الحافظ في نخبة الفكر: "فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً

فهو المنقطع، وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالي"<sup>(4)</sup>.

ويكفي هذا التعريف أهمية أن يلتقي عليه الحافظ زين الدين العراقي والشارح لألفيته

السيوطي والحافظ ابن حجر، وهم من هم في مرتبتهم من العلم.

القول الثاني: قال النووي: "الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر

وغيرهم من المحدثين أن المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"<sup>(5)</sup>،

وأتى النووي بقول آخر.

قال النووي: "وقيل هو ما اختل منه رجلٌ قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً كـ

"رجل"<sup>(6)</sup>.

عقب الإمام السيوطي على قول النووي بما يلي:

"هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط أو اثنين لا على التوالي

كما جزم به العراقي وشيخ الإسلام"<sup>(7)</sup>.

وبذلك تبين أن القول الثاني، وهو قول الفقهاء والخطيب وابن عبد البر، أقل استعمالاً

عند العلماء من القول الأول الذي صدرت به التعريف.

### 2 - بماذا يُعرف أن الحديث منقطع؟

يعرف الحديث أنه منقطع بعده أمور، منها:

أ- أن يكون الراوي الذي روى عن راوٍ آخر لم يدركه.

ب- استحالة اللقيا بين الراوي ومن روى عنه.

1 - مختار الصحاح، ص 256.

2 - شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، ص 147.

3 - نفسه، ص 147.

4 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع النكت، مرجع سابق، ص 116.

5 - التدریب، الجزء الأول، ص 317.

6 - المصدر نفسه، ص 317.

7 - المصدر نفسه، ص 317.

5 - أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع بتصرف يسير، مرجع سابق، ص 37.

ويدرك كذلك بأن يأتي الحديث نفسه متصلا عند غيره ممن أخرجوه، وبذلك يتبين الراوي الساقط، أو أن يأتي حديث مكررا متصلا من طريق آخر عند نفس المصنّف، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

### 3 - الحديث المنقطع عند ابن بطل:

تكلم ابن بطل في شرحه لصحيح البخاري عن المنقطع، فما هي يا ترى صورة الانقطاع عنده؟

نجد في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به. وفيه: أنس قال: «ركب رسول الله فرسا، فصدع عنه فصدع شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين». قال الحميدي: قوله: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم، ثم صلى عليه السلام بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما، ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه السلام<sup>(2)</sup>. فقد وقع الخلاف في إمامة الجالس.

قال ابن بطل: "وأما قوله عليه السلام: «وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين»، فاختلف العلماء في إمامة الجالس، فقالت طائفة: يجوز أن يؤم الجالس الجلوس إذا كان الإمام مريضا، وإن كان من خلفه قادرين على القيام، وقالت طائفة: يجوز أن يصلي القيام خلف الإمام القاعد، ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن إمامهم. وقالت طائفة: لا يجوز أن يؤم أحد قاعدا، هذا قول مالك<sup>(3)</sup>.

قال ابن بطل: "واحتج ابن القاسم بان مالك حدثه عن ربيعة بأن أبا بكر كان الإمام بالنبي، ولا يجوز لأحد أن يؤم قاعدا في فريضة ولا نافلة وإن عرض له ما يمنعه استخلف".

قال ابن بطل: "وأما حديث ربيعة فلا يُحتج بمثله لانقطاعه"<sup>(4)</sup>.

وقد ترجم الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب لكل من اسمه ربيعة، فوجدت أن جميع من ترجم لهم بهذا الاسم، لم يذكر أن مالكا أخذ عن أحدهم، سوى واحد وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، فهذا هو الذي أخذ عنه مالك بن أنس.

قال الحافظ ابن حجر: "روى عن: أنس، والسائب بن يزيد، ومحمد بن يحيى بن حبان، وابن المسيب، والقاسم بن محمد، وابن أبي ليلى، والأعرج، ومكحول، وحنظلة بن قيس الزُّرقي، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، في آخرين. وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأخوه عبد ربه بن سعيد، وسليمان التيمي وهم من أقرانه، ومالك، وشعبة، والسقيانان، وحمام بن سلمة، والليث، وفليح، والدراوردي، وسليمان بن بلال وأبو حمزة، وغيرهم.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 410.

3 - نفسه، الجزء الثاني، ص 313، 314.

4 - نفسه، الجزء الثاني، ص 317.

وقال مصعب الزبييري: أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصي في مجلسه أربعون معتماً، وعنه أخذ مالك.

وقال مطرف: سمعت مالكا يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة<sup>(1)</sup>.

فمن خلال ترجمة الحافظ لربيعة، نجد أن شيوخ ربيعة الرأي لا يوجد فيهم أبو بكر ولا عائشة ولا أحد ممن شهدوا صلاة رسول الله وهو مريض وأبو بكر يصلي بهم، كما قال ابن القاسم أن مالكا حدثه عن ربيعة بأن أبا بكر هو الإمام، مما يلزم أن تكون هناك واسطة بين ربيعة وأبي بكر، هذه الوسطة ساقطة، وهذا انقطاع وهكذا يعود الفضل لابن بطلال الذي قال لا يُحتج بحديث ربيعة لانقطاعه، ولم يبين ابن بطلال نوع هذا الانقطاع هل هو من قبيل المعضل أو المنقطع؟

وفي كتاب الأطعمة، باب: النهس، وانتشال اللحم.

فيه: ابن سيرين عن ابن عباس: «تعرق رسول الله كتفا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ». قال ابن بطلال: "لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر، وإنما يسند الحديث برواية عكرمة عن ابن عباس"<sup>(2)</sup>.

وعدم سماع راوٍ من راوٍ يعتبر من الانقطاع.

وفي كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر.

وقع خلاف كبير في قتل مسلم بالذمي.

قال ابن بطلال: "واحتج الكوفيون بما رواه ربيعة عن ابن البيلمي: أن رسول الله قتل رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة وقال: (أنا أحق من وقى بذمته)<sup>(3)</sup>"<sup>(4)</sup>.

فقد اعتمد ابن بطلال على ابن المنذر في إعلال هذه الرواية بالانقطاع.

قال ابن بطلال: "قال ابن المنذر: وهذا حديث منقطع، وقد أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديث البيلمي فكيف بالمنقطع؟".

ومن العبارات التي أطلقها ابن بطلال ودلت على الانقطاع قوله: "... ومما يوهن رواية عروة ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حدثني غير واحد أن النبي عليه السلام قال لها: (دعي عمرتك)<sup>(5)</sup>، فدل أن عروة لم يسمعه من عائشة"<sup>(1)</sup>.

1 - تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص 598-599.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 317.

3 - في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقات، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، رقم: 14856: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلمي، أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أحق من وقى بذمته"، ثم أمر به فقتل. قال البيهقي: "هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع وراوي غير ثقة وقد روي عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا".

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 565.

5 - في مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 3244: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فأردفني في يوم عرفة وأنا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعي عمرتك، وانقضي شعرك، وامتشطي، ولبي بالحج"، فلما كانت ليلة البطحاء طهرت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم، فلبت بالعمرة قضاء لعمرتها.

فهذا الحكم الذي قضى به ابن بطلال بعدم سماع راوٍ من راوٍ آخر هو من باب الانقطاع، والله أعلم.  
كما لم أقف لابن بطلال في شرحه هذا أن ذكر مصطلح المعضل على الإطلاق.

### المطلب الثالث: الحديث المرسل:

#### 1- تعريفه:

المرسل لغة: أصله من قولهم أرسلت كذا إذا أطلقته، ولم تمنعه كما في قوله تعالى: (ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين) [مريم: 83]، فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف<sup>(2)</sup>.

اصطلاحاً: فقد اختلف أهل الحديث مع الأصوليين والفقهاء في حد المرسل.

#### أ- حده عند المحدثين:

للمحدثين في حد المرسل أكثر من تعريف:

التعريف الأول: صورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك<sup>(3)</sup>.

التعريف الثاني: اختصاص المرسل بما أرسله كبار التابعين الذين أركوا كثيراً من الصحابة، وتقل رواياتهم عن التابعين كسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ونحوهما، أما ما أرسله صغار التابعين فليس بمرسل يجري فيه الخلاف، بل هو منقطع<sup>(4)</sup>.

التعريف الثالث: هو الحديث الذي سقط منه الصحابي، وقال فيه التابعي صغيراً أو كبيراً: قال رسول الله، أو فُعل كذا ونحو ذلك، وهذا رأي البيهقي في منظومته حيث قال: ومرسلٌ منه الصحابي سقط<sup>(5)</sup>.

#### ب- حده عند الفقهاء والأصوليين:

هؤلاء كذلك اختلفوا في حد المرسل، حيث نجد لهم تعريفين:

التعريف الأول: المرسل هو الذي سقط من سنده راوٍ أو أكثر، في أي موضع منه. قال النووي في "التقريب":

"اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا» أو «فعله» يسمى مرسلًا، فإن انقطع قبل التابعي واحداً أو أكثر، قال الحاكم وغيره من المحدثين: لا يسمى مرسلًا، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن سقط قبله واحد فهو منقطع وإن كان أكثر فمعضلاً ومنقطعاً، والمشهور في

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 231-232.

2 - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الحافظ صلاح الدين العلاتي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1426هـ / 2005م، ص 23.

3 - نزهة النظر، مرجع سابق، ص 11.

4 - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص 31.

5 - التعليقات الأثرية على المنظومة البيهقونية، مرجع سابق، ص 45.

الفقه والأصول أن الكل مرسل و به قطع الخطيب، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة<sup>(1)</sup>.

التعريف الثاني: المرسل هو الذي في سنده راو روى عن لم يأخذ الحديث منه مباشرة، سواء كان هذا الراوي من التابعين الكبار أم التابعين الصغار أم من غيرهم من أتباع التابعين<sup>(2)</sup>.

مرسل الصحابي: هو ما يروي الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك<sup>(3)</sup>.

## 2- حكم العمل بالمرسل عند المحدثين:

انقسم المحدثون في العمل بالحديث المرسل إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: المرسل حديث ضعيف لا يُحتج به عند جماهير المحدثين، كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول والنظر، للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فيحتمل أن يكون ضعيفا، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كافٍ، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يُقبل فالمجهول عينا وحالا أولى<sup>(4)</sup>.

الطائفة الثانية: قال مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه: صحيح، وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويُرسِل عن غير الثقات، فإن كان كذلك فلا خلاف في رده. وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فإن كان من غيرها فلا<sup>(5)</sup>.

الطائفة الثالثة: أن الحديث المرسل مقبول وبشروط معينة، وعليه الإمام الشافعي وهذه الشروط هي:

1- أن يجيئ من وجه آخر مُسنَدًا، كأن يرسله الحسن البصري ويأتي من جهة سعيد بن المسيب موصولا مسندا<sup>(6)</sup>.

2- أن يجيئ من وجه آخر مرسلا ممن أخذ العلم عن غير رجال الأول، كأن يرويه مالك عن نافع عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم يرويه الليث عن ربيعة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فكل من ربيعة ونافع تابعي، هكذا نص عليه الشافعي في كتاب الرسالة مقيدا له بمرسل كبار التابعين.

3- أن يكون المرسل، إذا سمى، لا يسمى إلا ثقة، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

4- أن يعتضد بقول صحابي.

5- أن يعتضد بفتوى أكثر العلماء بمقتضاه.

1 - تدريب الراوي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 294.

2 - أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، مرجع سابق، ص 60.

3 - منهج النقد في علوم الحديث، مرجع سابق، ص 373.

4 - التدريب، الجزء الأول، ص 299، 300، 301.

5 - نفسه، ص 299، 300، 301.

6 - أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، مرجع سابق، ص 62، 63.

### 3- الحديث المرسل عند ابن بطلال:

لم يعرف ابن بطلال الحديث المرسل كما فعل المتأخرون، ولكنه يسوق أحاديث ويقضي عليها بأحكام معينة وفق قواعد علم الحديث، دون أن يُهمل ما قد يكون فيها من أحكام مخالفة عند غيره. فقد تكلم في مسائل معينة في مصطلح المرسل، منها ما يلي:

#### أ - مرسل الصحابي عند ابن بطلال:

في كتاب العلم، باب: التناوب في العلم.

فيه عمر قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد -وهي من عوالي المدينة- وكنا نتناوب النزول على رسول الله ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، فإذا نزل فعل مثل ذلك...». وذكر الحديث.

قال ابن بطلال: "وفيه أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضاً بما يسمع من الرسول، ويقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجعلون ذلك كالمسند، إذ ليس في الصحابة من يكذب، ولا غير ثقة، هذا قول طائفة من العلماء، وهو قول من أجاز العمل بالمراسيل، وبه قال أهل المدينة وأهل العراق"<sup>(1)</sup>.

لكن ابن بطلال لم يتوقف عند هذا الحكم الذي قال به في مرسل الصحابي، وإنما أتى بقول آخر على خلاف ما قال.

قال ابن بطلال: "وقالت طائفة: لا نقبل مرسل الصحابي، لأنه مرسل عن صاحب مثله، وقد يجوز أن يسمع ممن لا يضبط، كوافد وأعرابي لا صحبة له، ولا تعرف عدالته، ألا ترى أن عمر لمّا وقّف أبا هريرة على روايته عن النبي عليه السلام: «أنه من أصبح جنباً فلا صوم له». قال: لا علم لي بذلك، وإنما أخبرني مخرّب. هذا قول الشافعي واختاره القاضي ابن الطيب"<sup>(2)</sup>.

#### ب - مرسل الشافعي والشافعية في نظر ابن بطلال:

في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب: هل يخرج من المسجد لعدة؟.

فيه: أبو هريرة «أن نبي الله خرج وقد أقيمت الصلاة، وعُدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر، انصرف وقال: على مكانكم. فمكثنا على هينتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل».

قال ابن بطلال: "وفي هذا الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة؛ أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام، وهو قول عامة الفقهاء، ويرد قول الشافعي في إجازته تكبير المأموم قبل إمامه، لأنه روى حديث أبي هريرة على ما رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار (أن رسول الله كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء)<sup>(3)</sup>، فاحتج به الشافعي في ذلك، ونقض أصله لأنه حديث مرسل، وهو لا يقول بالمراسيل"<sup>(4)</sup>.

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 169.

2 - نفسه، الجزء الأول، ص 169.

3 - موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب إعادة جنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر غسله، رقم: 100.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 266.

قال الحافظ في الفتح: "ودعوى ابن بطل أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام، قال: فناقض أصله، فاحتج بالمرسل، متعقبة بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقاً، بل يحتج منها بما يعترضه"<sup>(1)</sup>.  
وقد سبق بنا في استعراض تعريف الطائفة الثالثة للمرسل أنه عندهم مقبول وبشروط معينة، وعليه الإمام الشافعي.  
وفي موضع آخر وبدون تقييد، قال ابن بطل: "أصحاب الشافعي لا يقولون بالمراسيل"<sup>(2)</sup>.

### ج - الفقهاء والمرسل في نظر ابن بطل:

في كتاب الصيام، باب: إذا جامع في رمضان، ساق ابن بطل حديثاً وقال: "قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن أعرابياً جاء ينتف شعره، وقال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي في رمضان، فأمره رسول الله أن يقضي يوماً مكانه»"<sup>(3)</sup>.  
قال ابن بطل: "وهو من مراسلات سعيد بن المسيب، وهي حجة عند الفقهاء، وكتاب الله يشهد بصحته، وهو قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) [البقرة 183]"<sup>(4)</sup>.  
وهو الذي قال به الشافعي، لأنه احتج بمراسلات سعيد بن المسيب حين وجدها حسناً، وجاءت من طرق أخرى مسندة كما سبق بنا.  
وفي كتاب الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.  
قد ساق ابن بطل روايات، واستند في ذلك إلى إسماعيل بن إسحاق، وبين أن للفقهاء أسانيد خاصة بهم ويفقهونها بحسب ما يحتاج إليه.  
قال ابن بطل: "قال إسماعيل بن إسحاق: وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة، عن عائشة: «أن النبي عليه السلام نحر عن أزواجه بقرة واحدة»"<sup>(5)</sup>، فإن يونس انفرد بذلك وحده، وخالفه مالك فأرسله، ورواه القاسم وعمرة عن عائشة «أن رسول الله ذبح عن أزواجه البقر»<sup>(6)</sup>، حدثنا بذلك أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة، وحدثنا به القعني عن سليمان بن بلال، عن يحيى عن عمرة عن عائشة. وهذه أسانيد الفقهاء الذين يفهمون ما يحتاج إلى فهمه"<sup>(7)</sup>.  
وعلى خلاف ما قرره ابن بطل من حكم الفقهاء بقبول مراسلات سعيد بن المسيب، قرر في موضع آخر حكمهم على مراسلات محمد بن المنكدر بعدم قبولها.

1 - فتح الباري، الجزء الثاني، ص 160.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 470.

3 - ذكره ابن عبد البر في التمهيد بدون إسناد، الطبعة المغربية، ج 7، ص 168.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 72.

5 - في سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في هدي البقر، رقم 1523. وفي سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم 3154: عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة". قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود، المجلد الأول، ص 490، رقم 1750.

6 - في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم 290: القاسم بن محمد، يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: "ما لك أنفست؟". قلت: نعم، قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت". قالت: وضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر.. وهو كذلك بلفظ مقارب في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم 2201.

7 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 386-387.

قال ابن بطال: "... وأما مرسل ابن المنكر فالفقيه على خلافه، ولا أعلم به قائلاً غير مكحول..."<sup>(1)</sup>.

لكن ابن بطال لم يذهب مذهب الفقهاء في قبول مراسلات سعيد بن المسيب مطلقاً، ففي كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ساق أحاديث الباب التي فيها تشبيك النبي عليه الصلاة والسلام لأصابعه، ثم قال:

"اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد وفي الصلاة، فرويت آثار مرسله عن الرسول أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد من مراسيل ابن المسيب، ومنها مسند من طرق غير ثابتة..."

حيث ساق آثار النهي عن تشبيك الأصابع، ثم عقب قائلاً: "وهذه الآثار معارضة لحديث هذا الباب وهي غير مقاومة لها في الصحة ولا مساوية"<sup>(2)</sup>.

#### د - مراسيل الحسن البصري في نظر ابن بطال:

قال ابن بطال: "... لأن مراسيل الحسن أكثرها من غير سماع، وإذا وصل الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يُعرفون، والمنكر بن محمد عند أهل النقل لا يُعتمد على نقله..."<sup>(3)</sup>.

#### هـ - تعليقات أخرى لابن بطال بشأن المرسل:

كما أن لابن بطال عبارات أخرى في مصطلح المرسل:

من ذلك ما عقب به على ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا معمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، أن علياً كان يتوضأ بعد الغسل<sup>(4)</sup>. حيث قال ابن بطال: "... وأما حديث علي فهو مرسل، لأن يحيى بن معين قال: أبو البختري الطائي اسمه سعيد بن عبيد ثقة، ولم يسمع من علي بن أبي طالب..."<sup>(5)</sup>.

ومن ذلك أيضاً إيراد لرواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه، فقال حكيم: ما كنت أظن يا رسول الله أن تقصر بي دون أحد، فزاده حتى رضي، فقال النبي عليه السلام: (اليد العليا خير من اليد السفلى)، قال: ومنك يا رسول؟ قال: (ومني)، قال: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً. فلم يقبل عطاء ولا ديواناً حتى مات<sup>(6)</sup>.

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 196.

2 - نفسه، الجزء الثاني، ص 125.

3 - نفسه، الجزء الخامس، ص 98.

4 - في المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، الوضوء بعد الغسل من الجنابة: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن علياً كان يتوضأ بعد الغسل. المصنف، دار الفكر بيروت، 1414هـ/1994م، ج 1، ص 65.

5 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 369.

6 - في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، رقم 1414: عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، أن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم قال: "يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى"، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن أن يقبل منه شيئاً، فقال فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي.

حيث عقب عليه بقوله: "وحديث عروة وسعيد مرسل، والمسند أقطع في الحجة عند التنازع"<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك كذلك؛ ما ساقه من رواية ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس، فقال عمر: (الخطب يسير وقد اجتهدنا، نقضي يوماً)<sup>(2)</sup>. هكذا قال ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه، وهو متصل، حيث عقب على هذه الرواية بمقابقتها برواية أخرى أوردها مالك في الموطأ، فقال: "... ورواية مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أخيه أن عمر<sup>(3)</sup>، وهي مرسلة لأن خالد بن أسلم أجاز زيد لم يدرك عمر..."<sup>(4)</sup>.

هذا ما تكلم ابن بطل فيما يخص مصطلح المرسل. أما مصطلحات المعضل والتدليس والإرسال الخفي، فلم يتعرض لها في شرحه لصحيح البخاري على الإطلاق، لأنني لم أقف على شيء من ذلك عند مطالعتي له كله، والله أعلم.

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 432.

2 - سبق تخريجه في ص 47.

3 - عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَعَابَتْ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: "الْحَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا". قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْحَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخَقَّةٌ مَوْثِقَةٌ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومٌ يَوْمًا مَكَانَهُ. موطأ مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم: 592.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 105.

## المبحث الثاني المردود بسبب طعن في الراوي

أسباب الطعن في الراوي عشرة أمور، تنقسم إلى قسمين: خمسة منها لها علاقة بالعدالة، وخمسة لها علاقة بالضبط.

والمقصود بالطعن في الراوي؛ جرحه باللسان، والتكلم فيه من جانب العدالة الدينية في الرواية الحديثية، وكذا من جانب ضبطه وحفظه لما يروي عن غيره.

وقد ساق الحافظ ابن حجر هذه الأمور العشرة في كتابه (نزهة النظر بشرح نخبة الفكر). حيث قال: "ثم الطعن؛ إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمة بذلك، أو فحش غلظه، أو غفلته أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه"<sup>(1)</sup>.

ويمكن تصنيف هذه الطعون إلى:

أ - طعون تتعلق بالعدالة، وهي:

1- الكذب. 2- التهمة بالكذب. 3- الفسق. 4- البدعة. 5- الجهالة.

ب - طعون لها علاقة بالضبط وهي:

1- فحش الغلط. 2- سوء الحفظ. 3- الغفلة. 4- كثرة الأوهام. 5- مخالفة

الثقات.

وسوف أستعرض أنواع الحديث المردود بواحد من الطعون السابقة وفق كل طعن ذكره ابن بطل في شرحه لصحيح البخاري، أما ما لم يذكره فلن أتطرق إليه.

### المطلب الأول: الحديث المتروك:

#### 1- تعريفه:

لغة: التَّركُ؛ وَدَعَاكَ الشَّيْءَ، تَرَكُهُ يَتْرُكُهُ، وَتَرَكْتُ الشَّيْءَ تَرَكًا<sup>(2)</sup>.

اصطلاحاً: هو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب<sup>(3)</sup>.

فهذا النوع سمي متروكاً بسبب اتهام الراوي بالكذب. بخلاف الموضوع، فإن رايه ثبت كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً.

#### 2- أسباب اتهام الراوي بالكذب:

يُتهم الراوي بالكذب، لأحد أمرين:

أ- أن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة.

ب- أن يُعرف بالكذب في كلامه العادي، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي<sup>(4)</sup>.

#### 3- الحديث المتروك عند ابن بطل:

1 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، 114-116-117.

2 - لسان العرب، الجزء الثاني، ص 223.

3 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص 122.

4 - تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ص 94.

في كتاب الأيمان و النذور، باب: النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية.  
قال ابن بطلال: "وقال أبو حنيفة والثوري: من نذر معصية كان عليه -مع تركها-  
كفارة يمين".

بعدها عقّب ابن بطلال على قول أبي حنيفة والثوري فقال:  
"واحتجوا بحديث عمران بن حصين وأبي هريرة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم  
قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»<sup>(1)</sup>، وهذا حديث لا أصل له، لأن  
حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. وحديث عمران  
بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه  
زهير، وزهير أيضا عنده مناكير"<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: "سليمان بن أرقم: أبو معاذ البصري،  
مولى الأنصار، وقيل مولى قريش، وقيل مولى قريضة أو النضير، روى عنه الزهري  
شيخه، والثوري، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وزيد بن الحباب،  
وبقية، وإسماعيل بن عياش، وأبو المغيرة عبد القدوس الخولاني، وعلي بن عياش  
الحمصي وغيرهم. قال ابن أبي خيثمة عن أحمد: أبو معاذ الذي روى الثوري عنه عن  
الحسن اسمه سليمان بن أرقم، ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يسوّى  
حديثه شيئا. وقال ابن معين: ليس بشيء، ليس يسوّى فلسا. وقال عمر بن علي: ليس  
بثقة، روى أحاديث منكورة. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم، والترمذي، وابن  
خراش، وغير واحد: متروك الحديث. وقال عمر بن علي: لم أسمع ابن مهدي يذكر هذا  
الشيخ. وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث"<sup>(3)</sup>.

من خلال الحكم الذي قضى به ابن بطلال في هذا الحديث، نخلص إلى أنه حكم على  
سليمان بن أرقم بحكم، وهو أن حديثه يخالف القواعد المعلومة، وذلك بقوله "لا أصل له"،  
كما حكم على زهير بن محمد بأن عنده مناكير.  
وفي كتاب اللباس باب: نقش الخاتم.

قال ابن بطلال: "وقد ذكر عبد الرزاق أثارا تجوز اتخاذ تماثيل في الخواتيم، ليست  
بصحيحة؛ منها ما رواه عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتما فيه  
تمثال أسدٍ وَزَعَمَ أن النبي عليه السلام كان يتختم به"<sup>(4)</sup>.  
قال ابن بطلال: "وما رواه معمر عن الجعفي «أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة،  
وإما شيء بين ذبابتين»<sup>(1)</sup>، وابن عقيل ضعيف تركه مالك، والجعفي متروك الحديث"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - قال الألباني: رواه الخمسة، واحتج به أحمد. وهو صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،  
مرجع سابق، ج 8، ص 214، رقم 2590. وقد ورد في سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر،  
رقم: 3780، بلفظ: (لا نذر في معصية الله عز وجل أو في غضب وكفارته كفارة يمين). وفي مسند أحمد، أول  
= مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، رقم: 19134، بلفظ: (لا نذر في معصية الله عز وجل أو في  
غضب وكفارته كفارة يمين). وكلاهما من طريق محمد ابن الزبير. قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف جدا،  
ومحمد بن الزبير هذا متروك، كما قال الحافظ في التقریب". انظر: إرواء الغليل، ج 8، ص 211-213، رقم  
2587.

<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء السادس، ص 163-164.

<sup>3</sup> - تهذيب التهذيب، الجزء الثاني، ص 82، 83.

<sup>4</sup> - في جامع معمر بن راشد، باب الخاتم، رقم 57: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن  
عقيل، أنه أخرج خاتما، فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم به، فيه تمثال أسد.

قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: "جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو زيد الكوفي. روى عنه: شعبة، والثوري، وإسرائيل، والحسن بن حي، وشريك، ومسعر ومعمر، وأبو عوانة وغيرهم" (3). وقال في التقریب: "جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي" (4). وكما هو معلوم فإن أشد فرقة كذبا على النبي عليه الصلاة والسلام هم الروافض، لأنهم يتدينون بالكذب.

## المطلب الثاني: الحديث المنكر:

### 1- تعريفه:

لغة: النكرة؛ ضد المعرفة. والمنكر واحد المناكير. والإنكار: الجحود (5). اصطلاحاً: عرف العلماء المنكر في الاصطلاح بتعريفات مختلفة، أشهرها التعريف التالي: "ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف، ولو كان ثقة. وهذا يشمل صوراً متعددة، أطلق المحدثون على كل منها منكر، هو مسلك كثير من المتقدمين" (6). ومن أمثلتها عندهم: قال الإمام أحمد في أفلح بن حميد الأنصاري، أحد رجال الصحيحين الثقات: «روى أفلح حديثين منكرين: أن النبي أشعر (7)، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق (8)».

فسمى الإمام أحمد هذين الحديثين منكرين لتفرد أفلح براويتهما مع كونه ثقة (9). وقال الحافظ ابن حجر: "وإن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر" (10). من خلال ما سبق؛ يتبين أن الراوي قد يكون ضعيفاً، وأن تفرد أصله منكر، كما قد يكون الراوي ثقة، ولكن تفردته عن بعض الرواة يجعل حديثه منكراً. فما هو مذهب ابن بطل في الحديث المنكر؟

### 2- الحديث المنكر عند ابن بطل:

- 1- في جامع معمر بن راشد كذلك، باب الخاتم، رقم 59: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الجعفي؛ أن نقش خاتم ابن مسعود: إما شجرة، وإما شيء من ذبابين.
- 2- شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 134، 135.
- 3- تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص 283، 284.
- 4- تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص 154.
- 5- مختار الصحاح، ص 319.
- 6- منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، مرجع سابق، ص 430.
- 7- في سنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إشعار البُدن، رقم 889: عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة، وأمط عنه الدم". وفي الباب عن المسور بن مخرمة. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن الترمذي، المجلد الأول، ص 467، رقم 906.
- 8- في سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم 1477. عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ". قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود، المجلد الأول، ص 488، رقم 1739.
- 9- منهج النقد في علوم الحديث، ص 431.
- 10- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، مع النكت، مرجع سابق، ص 98.

ففي كتاب الوضوء باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين والخفقة وضوءاً.

قال ابن بطال: "واختلفوا في هيئات النائمين، وعند الثوري وأبي حنيفة: لا ينقض الوضوء إلا نوم المضجع فقط، واحتجوا بما روى أبو خالد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: «أن النبي عليه السلام نام في سجوده ونفخ، وقيل له: يا رسول الله نمت في سجودك وصليت ولم تتوضأ؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا»<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطال: "وهذا حديث منكر قد ضعفه ابن حنبل وأبو داود وقال أحمد: ما لأبي خالد يدخل نفسه في أصحاب قتادة ولم يلقه؟ وأيضا لم يروه أحد من أصحاب قتادة عنه، وقيل: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها"<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس"<sup>(3)</sup>.

من خلال تعليق الحافظ يظهر أن الحديث المنكر يمكن أن يصدر من الصدوق كما هو الشأن في أبي خالد الدالاني، ولا ينحصر فقط في الراوي الضعيف.

وفي كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم. وفيه: يُروى عن أبي هريرة: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح.

قال ابن بطال: "أما قول أبي هريرة: «إذا قاء فلا يفطر» فقد روي مرفوعا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»<sup>(4)</sup>. وهذا الحديث انفرد به عيسى بن يونس عن هشام بن حسان، وعيسى ثقة، إلا أن أهل الحديث أنكروه عليه وَوَهَمَ عندهم فيه، وقال البخاري: لا يُعرف إلا من هذا الطريق، ولا أراه محفوظا"<sup>(5)</sup>.

هكذا فقد أنكر أهل الحديث الحديث من الثقة إذا ثبت عندهم أنه وَهَمَ فيه، فلم تشفع ثقته فيه، فقد ردوا الحديث في هذا المثال بمجرد انفرد عيسى بن يونس عن هشام بن حسان، وربما الانفرد لا يُحتمل من عيسى بن يونس عن هشام بن حسان.

1 - في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم 185: عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: "إنما الوضوء على من نام مضطجعا". قال أبو داود: قوله: "الوضوء على من نام مضطجعا" هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا. قال الألباني: "ضعيف". انظر: ضعيف سنن أبي داود، ص 23، رقم 202.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول: ص 32.

3 - تقريب التهذيب، الجزء الثاني، ص 390.

4 - الحديث بالسند المذكور روي بصيغ مختلفة، فهو في سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن فيمن استقاء عمدا، رقم: 653، بلفظ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقُضْ". وفي سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيئ عمدا، رقم 2032، بلفظ: "مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقُضْ". وفي سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقبيئ، رقم 1666، بلفظ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ". قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن الترمذي، المجلد الأول، ص 384، رقم 720.

5 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 80.

من خلال المثالين السابقين يتبين أن الحديث المنكر يصدر من الراوي الضعيف، كما يمكن أن يصدر من الراوي الثقة، وابن بطل أطلق أن الحديث المنكر هو ما صدر عن الرواة الثقات، وهذا تخصيص منه.

وفي كتاب الطلاق باب: من أجاز الطلاق الثلاث.

أورد ابن بطل ما رواه ابن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي عليه السلام: كيف طلقته؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد، قال: إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت. فارتجعها»<sup>(1)</sup>.

وكذلك ما رواه ابن جريح، عن طاوس، عن أبيه «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم»<sup>(2)</sup>.

قال ابن بطل: "قال الطحاوي: هذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى منهما"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن بطل عن الحديث الأول: "وحديث ابن إسحاق منكر خطأ"<sup>(4)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: "محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام صدوق يدلّس ورمي بالنتيغ والقدرة"<sup>(5)</sup>.

والحديث الذي استدلل به ابن بطل من رواية ابن إسحاق عن داود الحصين.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: "داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، روى عن أبيه وعكرمة ونافع، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وأم سعد بنت سعد بن الربيع، وجماعة. وروى عنه مالك، وابن إسحاق، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وإبراهيم بن أبي حبيبة، وإبراهيم بن أبي يحيى، وزيد بن جبيرة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر.

وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة منكر.

وقال الساجي: منكر الحديث، يتهم برأي الخوارج.

وقال العقيلي: قال ابن المديني: مرسل الشعبي أحب إليّ من داود عن عكرمة

عن ابن عباس"<sup>(6)</sup>.

1 - في مسند الإمام أحمد، ومن مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العباس، رقم: 2266. عن ابن عباس قال: طَلَّقَ رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حَزْنًا شَدِيدًا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟" قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: "فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَيُّ تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ". قَالَ: فَارْتَجِعْهَا. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ.

2 - في سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، رقم 2353. عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم. قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن النسائي، المجلد الثاني، ص 471، رقم 3406. إرواء الغليل، ج 7، ص 122.

3 - شرح صحيح البخاري الجزء السابع، ص 391.

4 - نفسه، الجزء السابع، ص 392.

5 - تقريب التهذيب، الجزء الثاني، ص 54.

6 - تهذيب التهذيب، الجزء الأول، ص 561.

ومن خلال سياق أقوال أهل العلم في هذه السلسلة من الإسناد يتبين أن ما أطلقه ابن بطل على الرواة من أحكام لم يكن من قبل رأيه لكن كان على قاعدة المحدثين والنقاد.

وخلاصة مذهب ابن بطل في الحديث المنكر هو مذهب القدامى، فالمنكر عنده هو الحديث الذي يتفرد به الراوي الذي ليس أهلاً للتفرد بمثل هذه الرواية، وربما صدر هذا التفرد من ضعيف أو من ثقة، بخلاف من جعل المنكر يصدر من راوٍ ضعيف غير ثقة ولا صدوق، وأن يخالف هذا الضعيف الثقات وأهل الصدق.

### المطلب الثالث: الحديث الشاذ:

#### 1- تعريفه:

لغة: شَذَّ يَشُدُّ -بالضم والكسر- شذوذاً، فهو شاذ، أي انفرد عن الجمهور ونذر<sup>(1)</sup>.

اصطلاحاً: قال الإمام أبو يعلى الخليلي القزويني: "وأما الشواذ؛ فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً. والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشدُّ بذلك شيخ ثقة كان أم غير ثقة. فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يُتوقف فيه ولا يُحتج به"<sup>(2)</sup>.

وقال: "وأما الأفراد: فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة: فهو صحيح متفق عليه"<sup>(3)</sup>.

فالشيوخ عنده أدنى طبقة من الحفاظ والأئمة المتقنين، فما هو الشاذ عند ابن بطل؟.

#### 2- الشاذ عند ابن بطل:

لم يذكر ابن بطل مصطلح الشاذ في شرحه لصحيح البخاري إلا مرة واحدة وذلك في كتاب الغسل باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

قال ابن بطل: "قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد، قال: «سألت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء»<sup>(4)</sup>. فيه علة؟ قال: نعم، ما يروى من خلفه عنهم. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المدني وسئل عن هذا الحديث فقال: إسناد حسن، ولكنه حديث شاذ، فإن علي بن زيد قد روى عن عثمان وعلي وأبي أسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه"<sup>(5)</sup>.

1 - مختار الصحاح، ص 163.

2 - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلى الخليلي القزويني، ضبطه الشيخ عامر أحمد حيدر، دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1993م، د.ط، ص 13.

3 - نفسه، ص 10.

4 - في المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، إذا التقى الختانان، ج 1، ص 106: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني سأل خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول: "الماء من الماء"، منهم علي بن أبي طالب.

5 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 403-404.

فهكذا استند ابن بطل على غيره في الحكم على الحديث بالشذوذ بسبب الاختلاف بين الرواة، رغم أن كلا من الإسنادين حسن، فالسلسلة الأولى من الرواة إسنادهما حسن، وهي عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والسلسلة الثانية حكم عليها ابن المدني بالحسن. فوقع الاختلاف بين الرواة، وكلهم ثقاة. لكن حديث "الماء من الماء" شاذ بسبب السلسلة الأولى من الرواة.

قال الحافظ في تقريب التهذيب: "عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواظ وعادة"<sup>(1)</sup>.  
وقال: "زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور"<sup>(2)</sup>.  
فالسلسلة كلها سبيكة ذهب، لكن حكم عليها بالشذوذ، فلماذا هذا الشذوذ والرواة كلهم ثقاة؟.

قال ابن بطل: "قال يعقوب بن شيبة: وهو حديث منسوخ"<sup>(3)</sup>، كانت هذه الفتيا في أول الإسلام، ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل»<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup>.  
وهكذا يقع الشذوذ في أحاديث الضعفاء كما يقع في أحاديث الثقاة. وقد تطلق العلة على النسخ، كما فعل الترمذي. وهكذا كان النسخ سبباً في رد الحديث وعدم العمل به، لأنه كان في بداية الإسلام، ونسخ بحديث «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل».  
ولما كان الشاذ يقابله المحفوظ، فما هو المحفوظ عند ابن بطل؟.

## المطلب الرابع: الحديث المحفوظ:

### 1- تعريفه:

لغة: الحِطُّ نقيض النسيان وهو التَّعَاهُدُ وَقَلَّةُ الْغَفْلَةِ، وَرَجُلٌ حَافِظٌ وَقَوْمٌ حَفَاطٌ وَهُمْ الَّذِينَ رَزَقُوا حِفْظَ مَا سَمِعُوا وَقَلَّمَا يَنْسُونَ شَيْئًا يَعُونَهُ<sup>(6)</sup>.  
اصطلاحاً: ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة<sup>(7)</sup>.

### 2- المحفوظ عند ابن بطل:

إنّ مثل هذه المصطلحات عند المتقدمين لم تذكر كثيراً، فابن بطل ذكر مصطلح "المحفوظ" في شرحه لصحيح البخاري مرة واحدة فقط.

1 - تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص 676.

2 - نفسه، الجزء الأول، ص 328.

3 - يعني: حديث "الماء من الماء"

4 - في سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم 102، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْأَبْيَانِي: "صَحِيحٌ". انظر: صحيح سنن الترمذي، المجلد 1، ص 78، رقم 108.

5 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 404.

6 - لسان العرب، الجزء الرابع، ص 167.

7 - أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، مرجع سابق، ص 173.

في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها: باب الأذان بعد الفجر. فيه: حفصة «أن رسول الله كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة».

قال ابن بطال: "وحديث حفصة قد اختلفت ألفاظه، فرواه عبد الله بن يوسف (التنيسي) عن مالك «أن رسول الله كان إذا اعتكف المؤذن للصبح...» الحديث<sup>(1)</sup>.  
وخالفه سائر الرواة عن مالك «أن رسول الله كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح»<sup>(2)</sup> مكان «اعتكف»، وروي عن عائشة مثل هذا اللفظ «إذا سكت المؤذن...»<sup>(3)</sup>، وهو يوافق رواية الجماعة عن مالك ذكره البخاري في باب من انتظر الإقامة، بعد هذا<sup>(4)</sup>.

فرغم أن ابن بطال أقر أن رواية الجماعة عن مالك موافقة لحديث عائشة وهو اتفاقهم على لفظ «إذا سكت المؤذن...» مكان «اعتكف المؤذن» وهي رواية عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وخالف سائر رواة مالك، فالناظر في هذا الاختلاف يفهم أن رواية الجماعة عن مالك أولى من رواية الواحد وهي رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، أي أن رواية الجماعة هي المحفوظة، ورواية عبد الله بن يوسف هي الشاذة، لكن لابن بطال رأي آخر.

قال ابن بطال: "فإن كانت رواية التنيسي عن مالك محفوظة ولم تكن غلطاً، فوجه موافقتها للترجمة أن المؤذن كان يعتكف للصبح أي ينتظر الصبح لكي يؤذن، والعكوف في اللغة الإقامة، فكان يرقب طلوع الفجر ليؤذن في أوله، فإذا طلع الفجر أذن، فحينئذ كان يركع الرسول ركعتي الفجر قبل أن تقام الصلاة. ويشهد لصحة هذا المعنى رواية الجماعة عن مالك «كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين»، فدل أن ركوعه كان متصلاً بأذانه، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر، وكذلك كان الأذان بعد الفجر. وعلى هذا المعنى حمله البخاري، ولذلك ترجم له: باب الأذان بعد الفجر. وأردف عليه حديث عائشة «أن النبي كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»، ليدل أن هذا النداء كان بعد الفجر، فمن أنكر هذا

<sup>1</sup> - في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم 583: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

<sup>2</sup> - في موطأ مالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر، رقم 260: يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. وهو في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، رقم 1184.

<sup>3</sup> - في سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم 1348: عن عائشة قالت: قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة، ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول من صلاة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين». قال الألباني: «صحيح». انظر: صحيح سنن ابن ماجه، المجلد الأول، ص 404، رقم 1125.

<sup>4</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 246.

لزمه أن يقول أن صلاة الصبح لم يكن يؤذن لها بعد الفجر، وهذا غير سائغ من القول<sup>(1)</sup>.

فها هو ابن بطلال سمي رواية الفرد بالمحفوظة ولم تكن غلطاً، فالعبرة ليس بالعدد، ولا بالفرد عند ابن بطلال.

وحاول أن يجمع بين رواية الجماعة عن مالك ورواية التتيسي عن مالك. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وأشار ابن بطلال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف بين الأئمة"<sup>(2)</sup>.

### المطلب الخامس: الحديث المعلل:

#### 1- تعريفه:

لغة: العلة هي المرض، وهي الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول<sup>(3)</sup>. أما اصطلاحاً: فهي عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه<sup>(4)</sup>.

قال الحاكم النيسابوري: "وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط وإيه، وعلّة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفي عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"<sup>(5)</sup>.

وقال في موضع آخر: "فإن المعلول ما يوقف على علته أنه أدخل حديثاً في حديث أو وهم فيه راوٍ أو أرسله واحد فوصله وإهم"<sup>(6)</sup>.

#### 2- كيف تعرف العلة وبم يستعان على إدراكها؟

تعرف العلة بجمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم وإتقانهم<sup>(7)</sup>.

وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف<sup>(8)</sup>.

#### 3- الحديث المعلل عند ابن بطلال:

في كتاب الصيام، باب: صوم يوم الجمعة.

قال ابن بطلال: "وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «ما رأيت النبي عليه السلام يفطر يوم جمعة»<sup>(1)</sup> رواه شيبان عن عاصم، عن زر عن عبد الله. ورواه شعبة عن عاصم فلم يرفعه، فهي علة فيه"<sup>(2)</sup>.

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 248.

2 - فتح الباري، الجزء الثاني، ص 133.

3 - لسان العرب، الجزء العاشر، ص 261.

4 - تدريب الراوي، الجزء الأول، ص 408.

5 - معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ الدكتور، السيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1397هـ / 1977م، ص 112، 133.

6 - معرفة علوم الحديث، ص 119.

7 - انظر التدريب، الجزء الأول: ص 411.

8 - نفسه، الجزء الأول، ص 408.

فقد تعارض وصل وإرسال في هذا الحديث، وبمجرد حدوث مثل هذا التعارض  
يعل الحديث به مباشرة، كما قال ابن بطال.

وفي كتاب الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة.  
فيه: عائشة قالت: «وإن كان رسول الله ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله،  
وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفا».

قال ابن بطال: "ورواه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة. وقال  
فيه: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»<sup>(3)</sup>. قال أبو داود: لم يتابع أحد مالكا في  
هذا الحديث على ذكره عمرة، واضطرب فيه أصحاب ابن شهاب فقالت طائفة عنه عن  
عروة، عن عائشة. وقالت طائفة: عن عروة وعمرة جميعا عن عائشة. وأكثر الرواة عن  
مالك عن عروة عن عمرة فخطؤه في ذكر عمرة".

قال ابن بطال: "ولهذه العلة - والله أعلم - لم يدخل البخاري حديث مالك وإن كان  
فيه زيادة تفسير، لكنه ترجم للحديث بتلك الزيادة إذ كان ذلك عنده معنى الحديث"<sup>(4)</sup>.

فقد أعلّ ابن بطال الحديث بمجرد تضارب الروايات، إذ هناك اختلاف بين  
الطوائف في ذكر «عمرة» في هذا الإسناد بين عروة وعائشة، فمن روى الحديث عن  
هؤلاء جميعا من غير أن يميز هذا الوجه من الخلاف، يكون قد وقع في نوع من الإدراج،  
وهو مدرج الإسناد وهي علة تقدر في صحة الحديث، لذلك قال ابن بطال لم يدخل  
البخاري حديث مالك، لأن نوع هذه العلة دقيق وغامض لا يدركه إلا أئمة النقد، والإمام  
البخاري واحد من هؤلاء.

وفي كتاب اللباس، باب: التزعر للرجال.

فيه: أنس: «نهى النبي عليه السلام أن يتزعر الرجال».

قال ابن بطال: "وقد روى أبو داود، عن موسى بن إسماعيل عن حماد، عن عطاء  
الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلا وقد  
تشققت يداي فخلقوني بزعران...» الحديث<sup>(5)</sup>.

قال ابن بطال: "وقد رواه عمر بن عطاء بن أبي الجوزاء عن يحيى بن يعمر عن  
رجل عن عمار، فهو حديث معلول"<sup>(6)</sup>.

فأعلّ ابن بطال هذا الحديث لأن فيه سقطا، فهو سند منقطع، والراوي الذي سقط لا  
يعرف فهو مجهول.

1 - في سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، رقم 729: عن شيبان، عن عاصم، عن زر،  
عن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم  
الجمعة". قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن غريب. قال الألباني: "حسن". انظر: صحيح سنن الترمذي،  
ج1، ص 393، رقم 742.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 131.

3 - في موطأ مالك، كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف، رقم 696: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة  
بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
اعتكف يديني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان". وهو بنفس اللفظ ومن نفس الطريق في  
صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء، رقم  
479.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 165.

5 - سبق تخريجه ص 50.

6 - شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 118.

والخلاصة في أنواع علل الحديث، أنها هي صور الأخطاء التي يقع فيها الرواة بين تعارض الوصل والإرسال، ووقوع الراوي في خطأ الإبدال أو القلب وكذلك تعارض الوقف والرفع، والإدراج سواء إدراج المتن أو الإسناد، والزيادات المتعلقة بالمتون والأسانيد إلى غير ذلك من العلل، فابن بطل قد أعلّ أحاديث في شرحه لصحيح البخاري ببعض ما ذكرنا من العلل، ولم يتعرض إلى كل العلل المعروفة عند المحدثين والنقاد. ولما كان الإعلال يُستعان به بالتفرد والمخالفة، ترى ما هو التفرد وما هي المخالفة عند ابن بطل؟.

#### 4- التفرد عند ابن بطل:

لقد كثُرَ في كلام الأئمة الكبار الإعلال بالتفرد، ويقولون «تفرد به فلان لا يتابع عليه»، قال ابن الصلاح: "ويستعان على إدراكها [العلة] بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم إلى غير ذلك"<sup>(1)</sup>. وابن بطل في شرحه لصحيح البخاري تكلم عن التفرد في مواضع مختلفة في كتابه هذا. ويتبين ذلك من خلال عرض هذه الأمثلة:

في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب وقت العصر. وفيه أنس قال: «كنا نصلي العصر، فيذهب الذهاب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة»، وقال مرة: «كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه». قال ابن بطل: "وقول أنس: «كنا نصلي العصر فيذهب الذهاب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة» فالصحيح فيه: «العوالي». وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطأ، فإنه تفرد بذكر قباء<sup>(2)</sup>، قال البزار: والصواب ما أجمعت عليه الجماعة، وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه"<sup>(3)</sup>. فلم يتوقف ابن بطل عند هذا الحكم الذي قضى به البزار بقوله "وهم فيه مالك"، بل قال ابن بطل: وقد روى خالد بن مخلد عن مالك: «إلى العوالي»، كما رواه أصحاب ابن شهاب وذكره الدار قطني، فلم يهم فيه مالك". وفي كتاب الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن. فيه: عائشة: «أن رسول الله كفّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة».

قال ابن بطل: "فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة

1 - مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ص 53.

2 - في موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم 11: عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: "كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة".

3 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 171، 172.

نجرانية»<sup>(1)</sup>. قيل: هذا حديث انفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو لا يحتج به لضعفه، وحديث عائشة أصح الذي نفت عنه القميص<sup>(2)</sup>.

فالعلماء يعلون الحديث بقرائن، وهذه القرائن كثيرة لا تتحصر ولا ضابط لها إلى مجموع الأحاديث، ومن ذلك أن يكون الراوي المتفرد واحدا ممن هم دون أهل الحفظ والإتقان والتثبت لأن التفرد من هؤلاء لا يحتمل منهم، فابن بطلال رد الرواية التي انفرد بها يزيد بن أبي زياد، واعتمد على قرينة في ذلك وهي ضعفه وعدم الاحتجاج به. قال الحافظ في التقریب: "يزيد بن زياد، أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي، متروك"<sup>(3)</sup>.

وفي كتاب الاستسقاء، أبواب: تقصير الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثني<sup>(4)</sup> مثني.

وفيه جابر: «قال عليه السلام وهو يخطب: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج فليصل ركعتين».

قال ابن بطلال: "وأما حديث جابر، فإنها قصة السليك"<sup>(5)</sup>.

وقد تبنى ابن بطلال في إعلال هذه الرواية قول الأصيلي.

قال ابن بطلال: "قال الأصيلي: وخالف شعبة فيه أصحاب عمرو بن دينار سوى ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة، فرووه عن عمرو، عن جابر «أن رجلا جاء إلى المسجد والنبي عليه السلام يخطب قال له: أصليت؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين...»<sup>(6)</sup> قصة السليك. وكذلك روى أبو الزبير عن جابر، فانفرد شعبة بما لم يتابع عليه، ولم تكن زيادة زادها الحافظ على غيره، بل هي قصة منقلبة عن وجهها.

وقال يحيى بن معين: أحق أصحاب عمرو بن دينار بحديثه سفيان بن عيينة".

إن ثقة شعبة لم تشفع له لانفراده عن أصحاب عمرو بن دينار أحد الرواة السبعة الذين يدور عليهم الإسناد، وكما سبق بنا أن الأئمة يقولون في التفرّد «تفرد فلان لا يتابع عليه» وهو ما حدث في رواية شعبة، فقد تفرد بالحديث عن بعض الحفاظ المكثرين ممن

1 - في مسند أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي، رقم 1896: حدثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كفن في ثلاثة أثواب، في قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية، الحلة ثوبان".

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 259، 260.

3 - تقريب التهذيب، الجزء الثاني، ص 324.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 145، 155، 156.

5 - في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم 942: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: جَاءَ سَلْيُكُ الْعُظْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: "أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّرَ فِيهِمَا". حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سَلْيُكَ جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّرَ فِيهِمَا". قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: "صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود، ج 1، ص 306، رقم 1116.

6 - في صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم 1506: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، ففقد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أركعت ركعتين؟" قال: لا، قال: "قم فاركعهما".

له أصحاب قد جمعوا حديثه وحفظوه وأكثروا من ملازمته والاهتمام بحديثه، ويشهد لهذا قول يحيى بن معين: أحق أصحاب عمرو بن دينار بحديثه سفيان بن عيينة. وقد ساق ابن بطل أمثلة لا بأس بها في التفرد، أكتفي بما أوردته منها هنا. والله أعلم.

ولما كانت الرواية الحديثية إما متابعة أو تفرد أو مخالفة فما هي المخالفة؟.

#### 5- تعريف المخالفة:

هي أن يروي الرواة عن شيخهم حديثا ما فيقع بينهم تغاير في سياق إسناده أو منته<sup>(1)</sup>.

#### أ- أسباب المخالفة:

سبب هذا التغاير في بعض الأحيان؛ كثرة طرق الحديث واتساع الشيخ في الرواية، وأحيانا يكون سببه الوهم والغلط. وتكثر المخالفة وتقل حسب كثرة تلاميذ الشيخ وقتهم، فكلما كثر أصحابه وتلاميذه كثر الاختلاف في حديثه، وهذا راجع إلى اختلاف مراتبهم في الضبط والإتقان وطول الملازمة للشيخ أو قلتها<sup>(2)</sup>.

#### ب- كيف يقع الاختلاف؟

يقع الاختلاف في السند وحده، أو في المتن وحده، أو فيهما معا. وهو إما أن يقع من عدد من الرواة كأن يروي الحديث بعض الرواة على وجه، والبعض الآخر على وجه آخر مخالف له. وإما أن يقع من راوٍ واحد، فيختلف في الحديث على نفسه وذلك بأن يحدث بالحديث مرة على وجه، ومرة أخرى على وجه آخر مخالف له. وإذا كان الاختلاف من راوٍ واحد فلا بد وأن يتحد المخرج، لأن هذا الروي هو مخرج الحديث، الذي تلتقي عنده الأسانيد. وأما إذا كان الاختلاف من عدد الرواة فقد يتحد المخرج، كأن يقع الخلاف بينهم على شيخ واحد هو مخرج هذا الحديث. وقد يتعدد بمعنى أن كل راوٍ من هؤلاء الرواة روى الحديث نفسه بإسناد آخر يختلف عن الإسناد الذي ذكره غيره.

وهذا نوعان:

الأول: لا يضر ولا يعتبر خلافا، بل يحمل على أن للحديث أكثر من إسناد، وذلك حيث يجيء كل إسناد من قبل من يُعتمد على تفرده، وهو حينئذ يكون تقوية للحديث وليس إعلالا له.

الثاني: يضر ويعتبر علة في الحديث تقضي إلى القبح في الوجه الخطأ، وذلك حيث يرى نقاد الحديث أن هذه المخارج وإن تعددت في الظاهر إلا أنها ترجع إلى مخرج واحد، وعليه يعتبرون تلك الأسانيد المتعددة مختلفة، ويعلون بعضها ببعض، ويحكمون على من غير المخرج بالخطأ والوهم<sup>(3)</sup>.

#### 6- المخالفة عند ابن بطل:

1 - منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها، لأبي بكر كافي، مرجع سابق، ص 259.

2 - نفسه، ص 259.

3 - شرح لغة المحدث، أبي معاذ طارق عوض الله، ص 349-350.

من خلال جمعي للمادة العلمية من كتاب ابن بطل في مختلف مباحث مصطلح الحديث، وجدت ذكره لمصطلح المخالفة يأتي في المقام الثاني بعد ذكره لمصطلح الصحيح وأصح ما في الباب. ولما كانت المخالفة مما يستعان بها لإعلال الأحاديث بعد التفرد، فإني أستعرض المخالفة عند ابن بطل من خلال الأمثلة التي مثل بها في كتابه لهذا المصطلح الحديثي.

ففي كتاب الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنس: «كان النبي عليه السلام إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». وقال غندر، عن شعبة: «إذا أتى الخلاء». وقال سعيد بن زيد، عن عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل الخلاء».

قال ابن بطل: "وأما اختلاف ألفاظ الرواة في قوله: «إذا دخل»، و«إذا أراد أن يدخل» فالمعنى متقارب، ألا ترى قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) [النحل: 98]، والمراد: إذا أردت أن تقرأ؟... مع أن من روى عن النبي عليه السلام أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل الخلاء، لأنها زيادة والأخذ بالزيادة أولى.

قال الحافظ في الفتح: "قوله: (وقال غندر) هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بن دار عن غندر بلفظه، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل. قوله: (وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد، وروايته هذه وصلها المؤلف في "الأدب المفرد" قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال<sup>(2)</sup>... فذكر مثل حديث الباب"<sup>(3)</sup>.

فهذه الأحاديث رويت بالمعنى، ولم تتطرق إليها العلة، فقد اختلف الرواة في هذه المسألة، وهذا الاختلاف لا يؤثر ولا يقدر في صدق الحديث، ولا تغيير للمعنى، لذلك قال ابن بطل: "قال المعنى متقارب".

قال الحافظ في الفتح: "ولهذا قال ابن بطل: رواية "إذا أتى" أعم لشمولها"<sup>(4)</sup>.

هذا فيما يخص الرواية بالمعنى عندما لا تكون سببا للتعليل.

وماذا عن الاختلاف في الوصل والإرسال عند ابن بطل؟

في كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين.

وفيه: عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين. رواه شيبان وأبان وحرب عن يحيى (بن) أبي كثير، ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: «رأيت النبي عليه السلام مسح على عمامته وخفيه» وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو رأيت النبي عليه السلام...».

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 233-234.

2 - قال الألباني: "صحيح". انظر: الأدب المفرد، للإمام البخاري، بتخرجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، السعودية، ط 2، 1421 هـ، 2000 م، ص 238-239، رقم 692.

3 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 321.

4 - نفسه، في الموضوع ذاته.

لقد وافق ابن بطلال أبا محمد الأصيلي في الترجيح بين هذه الروايات والزيادات الواقعة فيها.

قال ابن بطلال: "وقال أبو محمد الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، لأن شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر العمامة، وتابعه حرب بن شداد وأبان العطار، فهؤلاء ثلاثة ممن رواه عن يحيى بن أبي كثير خالفوا الأوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد، وأما متابعة معمر للأوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة.

روى عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه»<sup>(1)</sup>. وهكذا وقع في مصنف عبد الرزاق، ولم يذكر العمامة، وأبو سلمة لم يسمع من عمرو، وإنما سمع من ابنه جعفر، فلا حجة فيهما. وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أن حديث عمرو بن أمية في المسح على العمامة مرسل<sup>(2)</sup>.

والقرائن التي اعتمد عليها أبو محمد الأصيلي في ترجيح الرواية الموصولة على المرسلة هي أن أصحاب يحيى بن أبي كثير ثلاثة منهم خالفوا الواحد وهو الأوزاعي، وتغليب الجماعة على الواحد أولى، وأما الطريق الثانية وهي متابعة معمر للأوزاعي فلم تنفعه لأنها مرسلة، وليس فيها ذكر العمامة، إضافة إلى الانقطاع الذي وقع في رواية عبد الرزاق، فطريق الجماعة موصول عن طريق الأوزاعي، ومتابعة معمر لم تنفع الأوزاعي لأنها مرسلة مع الانقطاع في رواية عبد الرزاق، فرجح الموصول على المرسل والله أعلم.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة، وقد اكتفيت بهذين المثالين لأن أحدهما متعلق بالاختلاف في سياق الإسناد وهو الاختلاف في الوصل والإرسال، والثاني متعلق بالاختلاف في سياق المتن والخاص بالرواية بالمعنى. والله أعلم.

## المطلب السادس: الحديث المضطرب:

### 1- تعريفه:

لغة: أصل كلمة (اضطرب) ضرب، والموج يضطرب: أي يضرب بعضه بعضاً، ويقال: اضطرب الحبل بين القوم إذا اختلفت كلمتهم، واضطرب أمره اختل، وحديث مضطرب السند، وأمر مضطرب، والاضطراب الحركة<sup>(3)</sup>. اصطلاحاً: قال ابن الصلاح: "المضطرب من الحديث؛ هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان"<sup>(4)</sup>.

1 - الحديث في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم 200: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره أنه "رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين". وتابعه حرب بن شداد، وأبان، عن يحيى.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 306-307.

3 - لسان العرب لابن منظور، الجزء التاسع، ص 26.

4 - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 55.

وعليه يمكن اختصار التعريف بما يأتي: ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة، ولا يمكن ترجيح رواية على أخرى<sup>(1)</sup>.

والاضطراب قد يقع في السند وحده، كما قد يقع في المتن، وربما وقع فيهما معا.

## 2- الحديث المضطرب عند ابن بطل:

ومن أمثلة المضطرب عند ابن بطل، ما يلي:

في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان<sup>(2)</sup>.

قال ابن بطل: "واختلفوا في عدد غسل الإناء من ولوغه [يعني الكلب]. وقال الحسن البصري: يغسل سبعا والثامنة بالتراب، واحتج في ذلك بما رواه شعبة عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل أن النبي عليه السلام «أمر بقتل الكلاب» ثم قال: «ما لي وللكلاب» ثم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب»<sup>(3)</sup>.

قال ابن بطل: "فقد اضطرب حديث ابن مغفل، فروي مرة عن شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن ابن مغفل أن النبي عليه السلام: «أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع والصيد». وروي مرة على خلاف هذا، وروى أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن مغفل قال: «لولا أن الكلاب أمه لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم»<sup>(4)</sup>.

مرة الحديث يقول بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد. ومرة الحديث يقول "لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم"، وبالنظر إلى الروايتين تبين أنهما مضطربتين.

فقال ابن بطل: "ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث"<sup>(5)</sup>.

وكما هو معلوم فإن الاضطراب في المتن يوجب ضعف الحديث، ولذلك أعل ابن بطل الحديث بالاضطراب.

لكن ما هو رأي ابن بطل في الحديث المضطرب من جهة السند؟

في كتاب الرضاع، باب: من قال: لا رضاعة بعد حولين.

قال ابن بطل: "قال العلماء: إن أحاديث عائشة في الرضاع اضطربت، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله"<sup>(6)</sup>.

نعم، هذا من جهة الخبر عن عائشة أنه مضطرب، وأما من جهة أن الحديث مضطرب السند، فقد اعتمد ابن بطل على الطحاوي في إعلال الحديث بما يلي:

1 - أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، ص 201.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 264، 270.

3 - الحديث بهذا اللفظ في شرح معاني الآثار للطحاوي، باب سؤر الكلب، رقم 54: حدثنا أبو بكر قال: ثنا سعيد بن عامر، ووهب بن جرير، قالوا: ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: "ما لي والكلاب". ثم قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب".

4 - الحديث في سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم 2507: حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم". قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود، ج 2، ص 199، رقم 2845.

5 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 270.

6 - شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، ص 199.

قال ابن بطلال: قال الطحاوي: وحديث الإملاجة والإملاجات لا يثبت، لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي عليه السلام، ومرة عن عائشة، ومرة عن أبيه، ومثل هذا الاضطراب يسقطه<sup>(1)</sup>.

مثلاً أعلّ ابن بطلال الحديث بالاضطراب من جهة المتن، فقد أعلّه من جهة السند أيضاً، والاضطراب كله سواء كان من جهة المتن أو من جهة السند هو سبب يوجب ضعف الحديث.

### المطلب السابع: سوء الحفظ:

#### 1- تعريفه:

هو من لم يُرَجَّحْ جانبُ إصابته على جانبِ خَطِّئِهِ<sup>(2)</sup>.

#### 2- أقسام سوء الحفظ:

ينقسم سوء الحفظ إلى قسمين<sup>(3)</sup>:

أ- إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته؛ فهذا النوع هو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث.

ب- إن كان طارئاً على الراوي؛ فهذا النوع يحدث لكثير الراوي أو ذهاب بصره، أو لاحترق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمد عليها فَرَجَع إلى حفظه فسَاءَ، فهذا هو المختلط.

#### 3- حكم رواية المختلط<sup>(4)</sup>:

إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته؛ فروايته مردودة.

إن كان طارئاً على الراوي؛ بمعنى رواية المختلط، فيتبع فيه الحكم التالي:

أ- فما حدث به قبل الاختلاط وتميز؛ فروايته مقبولة.

ب- وما حدث به بعد الاختلاط؛ فروايته مردودة.

ج- وما لم يتميز أنه حدث قبل الاختلاط أو بعده؛ تُوقَّف فيه حتى يتميز.

#### 4- سوء الحفظ عند ابن بطلال:

مما يدل على سوء الحفظ أمور منها؛ الغفلة والوهم، فقد ردّ ابن بطلال أحاديث بسبب أن أحد رواة الإسناد وَهَمَ في الحديث، والوهم خلل في ضبط الراوي لمروياته، ويقال في الراوي في حديث وَهَمَ أي غَلَطَ.

فكيف تصرف ابن بطلال مع هذا المصطلح؟

في كتاب الصيام، باب: الحجامَة والقيء للصائم.

رد ابن بطلال حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: «من استقَاء فعليه القضاء،

ومن ذرعه القياء فلا قضاء عليه»<sup>(5)</sup>.

قال ابن بطلال: "وهذا الحديث انفرد به عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان،

وعيسى ثقة، إلا أن أهل الحديث أنكروه عليه، ووهم عندهم فيه"<sup>(6)</sup>.

1 - نفسه، الجزء السابع، ص 199-200.

2 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع النكت، مرجع سابق، ص 138.

3 - نفسه، ص 138-139.

4 - تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، ص 125.

5 - سبق تخريجه، ص 116.

6 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 79، 80.

فالتفة قد يخطئ ويغلط، لأن الخطأ لا يسلم منه أحد من الرواة سواء أكان ثقة أم ضعيفا، فما هو عيسى بن يونس ثقة، لكن ثقته لم تشفع له، حتى إن أهل الحديث - كما قال ابن بطلال - أنكروا عليه هذا الحديث، ووصفوه أنه وهم فيه، فبسبب الوهم هنا هو الغلط الذي أثر في ضبط الراوي.

كما أن ابن بطلال يُغلبُ رواية الحفاظ الأكثر عددا، الأثبات في الراوي من غيرهم. ففي كتاب الذبائح، باب: لحوم الحُمُر الإنسية. وفيه: أبو ثعلبة قال: «حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية» رواه صالح والزبيدي، وعقيل عن ابن شهاب. وقال مالك ومعمرو والماجشون ويونس وابن إسحاق: عن الزهري قال: «نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع».

قال ابن بطلال: "وأما حديث أبي ثعلبة فلا يصح فيه تحريم الحُمُر، وإنما يصح فيه ما رواه مالك عن ابن شهاب أن النبي عليه السلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومن ذكر فيه بهذا الإسناد - الحمر - فقد وهم لأن مالكا ومعمرا وابن الماجشون ويونس بن يزيد أثبت في ابن شهاب من صالح بن كيسان والزبيدي وعقيل"<sup>(1)</sup>.

كما لا يأخذ ابن بطلال بأحاديث الشيوخ ويرجح عليهم غيرهم أو من هم فوق الشيوخ كالثقات والذين يوصف حديثهم بأنه لا بأس به.

ففي كتاب التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة<sup>(2)</sup>. فيه: عبادة: قال النبي عليه السلام: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» ورواه أنس وأبو هريرة و أبو سعيد عن النبي.

قال ابن بطلال: "أصح ما في هذا الباب أحاديث الستة وأربعين جزءا، ويتلوها في الصحة حديث السبعين جزءا"<sup>(3)</sup>، ولم يذكر مسلم في كتابه غير هذين الحديثين. فأما حديث السبعين جزءا فرواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام. ورواه ابن نمير، ويحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر. ورواه الليث أيضا عن نافع عن ابن عمر. وأما سائرهما فهي من أحاديث الشيوخ".

ولابن بطلال عبارات أطلقها على الرواة الذين يوصفون بسوء الحفظ، منها: قال ابن بطلال: "قال ابن المنذر: رفع الحديث أحمد بن حنبل، وتكلم فيه غيره ولم يروه غير عبد العزيز بن عمرو، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ"<sup>(4)</sup>.

قال ابن بطلال: "قال ابن القصار: وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره"<sup>(5)</sup>.

قال ابن بطلال: "وفي هذا الحديث أبو بكر بن حزم، وهو أضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة"<sup>(6)</sup>.

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص 436.

2 - نفسه، الجزء التاسع، ص 515، 516.

3 - في صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، رقم 4323: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة".

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 375.

5 - نفسه، الجزء الثامن، ص 196.

6 - نفسه، الجزء الثالث، ص 17.

وقال ابن بطلال: "والنعمان بن راشد وإن كان كثير الوهم على الزهري فإن رواية أبي بكر بن حزم تشهد لحديثه بالصحة"<sup>(1)</sup>.

نعم، لقد تبني ابن بطلال مذهب أهل الحديث في رد الروايات، وذلك إما بسبب الوهم، وإما بتغليب رواية الحفاظ الأثبات على غيرهم، وإما بسبب عدم التفاته إلى أحاديث الشيوخ وأخذه بأحاديث من فوقهم من أهل الحفظ والإتقان، وكذا طرحه لأحاديث من اختلط في آخر عمره، إلى غير ذلك من أسباب سوء الحفظ.

هذه هي أنواع الأحاديث المردودة التي مرت بنا بسبب من أسباب الطعن في الراوي، والتي تكلم عنها ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري.

---

<sup>1</sup> - نفسه، الجزء الثالث، ص 17.

# المبحث الأول

## أحوال الرواية الحديثية

### وطرق تحمل الحديث وأدائه

تمهيد في معنى الرواية وأقسامها:

الرواية هي نقل الحديث وإسناده إلى من عُرِي إليه، بصيغة من صيغ الأداء<sup>(1)</sup>، مثل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو عن، أو نحوها. والمراد بتحمل الحديث؛ بيان طرق أخذه، وتلقيه عن الشيوخ، وضبطه على صورته الأصلية.

وتنقسم الرواية إلى قسمين:

**1- الرواية باللفظ:** هي أن يؤدي الراوي الحديث على صورته الأصلية

التي سمعه عليها من شيخه، من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا نقصان.

**2- الرواية بالمعنى:** هي أن يؤدي الراوي المروي على صورته الأصلية،

لكن بألفاظ من عنده، مع المحافظة على معناه، بحيث لا يزيد في هذا المعنى ولا ينقص منه شيئاً.

ولما كانت هذه الرواية، يشترك الصغير، والكافر قبل إسلامه، في تحملها،

وكذا تحملها بلفظها أو بمعناها، وأدائها بلفظها أو بمعناها، وذلك بطريقة من

طرق تحمل الحديث المعروفة، وكذا حكم كتابة الحديث وضبطه، وغريبه، إلى

غير ذلك مما يتعلق بالرواية الحديثية، ابتداء من كتابة الحديث إلى أدائه.

ونظراً لما سبق، فقد اعتنى العلماء بهذا النوع من علوم الحديث، ووضعوا له

قواعد وقوانين بشكل يجعل الشخص يطمئن إلى هذا الموضوع دون ريب أو

شك. ونظراً لاتساع دائرة البحث في هذا المجال، فسوف نستعرض مذهب ابن

بطل في هذا المبحث ونتناول كل جوانب الرواية عنده.

<sup>1</sup> - منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، مرجع سابق، ص188.

**المطلب الأول: رواية الحديث وبعض ما يتعلق بها عند ابن بطال:**

لقد تكلم ابن بطال في هذا الموضوع، وأطنب فيه، معتمداً على فقهه أحياناً، ومستنداً على غيره في أحيان أخرى. وقد تناول مواضيع عدة، من مثل الإقلال من الرواية وتدوين السنة، وسماع الصغير، وتكلم على الرواية بالمعنى، والنقل عمّن لا يُعرفُ اسمه. كما تعرض إلى غريب الحديث، وسماع النعمان بن بشير من النبي صلى الله عليه وسلم. وفيما يلي أستعرض كل ما يتعلق بهذه الجزئيات من وجهة نظر ابن بطال رحمة الله.

### 1- الإقلال من الرواية:

تعرض ابن بطال إلى موضوع الإقلال من الرواية، وذلك في شرحه لكتاب العلم من صحيح البخاري.

ففي باب: إثم من كذب على النبي عليه السلام<sup>(1)</sup>.

وفيه: سلمة بن الأكوع، قال عليه السلام: «من تقوّل عليّ ما لم أقل

فليتبوأ مقعده من النار».

قال ابن بطال: "اختلفوا في معنى قول الرسول: «فليتبوأ مقعده من النار»،

هل معناه الخصوص؟ وهل معناه العموم؟ وإذا كان عاماً، فالأمر يتعلق

بالإقلال من الرواية. ولقد هاب الزبير وأنس كثرة الحديث عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم بورود هذا الحديث، ويقول عمر: أقلوا الحديث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 183، 184، 185.

<sup>2</sup> - هو بهذا اللفظ في المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، رقم 2206: عن قرظة بن كعب قال: شيعنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «أقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا شريككم». وفي سنن ابن ماجه، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 28: عن قرظة بن كعب، قال: بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا، فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار، فقال: «أتدرون لم مشيت معكم؟» قال: قلنا: لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولحق الأنصار. قال: «لكني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لمشاي معكم، إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزير كهزير المرجل، فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم، وقالوا: أصحاب محمد، فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أنا شريككم». قال الألباني: «صحيح بإسناد الحاكم ووافقه الذهبي». انظر: صحيح سنن ابن ماجه، ج 1، ص 11، رقم 28.

قال ابن بطال: "والصواب في ذلك؛ أن قوله صلى الله عليه وسلم على العموم في كل من تعمّد عليه كذبا في دين أو دنيا، لأنه عليه السلام كان ينهى عن معاني الكذب كلها إلا ما رخص فيه من كذب الرجل لامرأته، وكذلك في الحرب، والإصلاح بين الناس، وإذا كان الكذب لا يصلح في شيء إلا في هذه الثلاث، فالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أجدر ألا يصلح في دين ولا دنيا، إذ كان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره".

قال ابن بطال: "ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة، فقال ربيعة للزهري: أنا إنما أخبرُ الناس برأي إن شأؤوا أخذوا، وإن شأؤوا تركوا، وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله، فانظر ما تخبرهم به.

قال ابن بطال: "وإنما امتنع الناس في الرواية، لما في حديث أبي هريرة: «من كذب عليّ متعمدا»، وكرهوا الإكثار لقول أنس: إنّه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا، وقد كره الإكثار من الرواية عمر بن الخطاب، وقال: أقلوا الحديث عن رسول الله عليه السلام وأنا شريككم. قال مالك: (وأنا شريككم)، معناه: وأنا أيضا أقلّ الحديث عن رسول الله، رواه بن وهب".

قال ابن بطال: "وإنما كره ذلك لِمَا يُخَاف على المُكثِر من دخول الوهم عليه، فيكون مُتَكَلِّفًا في الإكثار، فلا يُعذر في الوهم، ولذلك قال مالك لابني أخته: إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا العلم فأقلا منه، وتفقها".

لقد علّل ابن بطال عدم الإكثار من الرواية والإقلال منها، بسبب ما يُخَاف على المُكثِر من دخول الوهم عليه، فيكون متكلفا في الإكثار، فلا يعذر في الوهم.

قال ابن بطال: "وقال شعبة لكتبة الحديث: إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟<sup>(1)</sup>، وإنما يريد شعبة عيب الإكثار، لما يدخل في ذلك من اختلاط الأحاديث".

<sup>1</sup> - في مسند أبي يعلى الموصلي، أول مسند ابن عباس، رقم 2588: حدثنا يعقوب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: سمعت شعبة، يقول: "إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعن صلة الرحم، فهل أنتم منتهون؟".

قال ابن بطال: وقد سهل مالك في إصلاح الحرف الذي لا يشك في سقوطه، مثل الألف والواو يسقط أحدهما من الهجاء".

## 2- تدوين السنة وحكم كتابة الحديث:

وفي نفس كتاب العلم، باب: كتابة العلم<sup>(1)</sup>.  
وفيه: جاء رجل من أهل اليمن فقال: «اكتب لي يا رسول الله، قال: اكتبوا لأبي فلان».

وفيه أبو هريرة: «ما كان من أصحاب النبي عليه السلام أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب». قال ابن بطال: "في آثار هذا الباب إباحة كتابة العلم وتقبيده، ألا ترى أن الرسول أمر بكتابتته؟ فقال: «اكتبوا لأبي فلان» وقد كتب عليُّ الصحيفة التي قرنها بسيفه<sup>(2)</sup>، وكتب عبد الله بن عمرو<sup>(3)</sup>.

وقد كره قوم كتابة العلم، واعتلوا بأن كتابة العلم سبب لضیاع الحفظ. والقول الأول<sup>(4)</sup> أولى للآثار الثابتة بكتابة العلم".

وقد دعم ابن بطال القول الأول بكتابة العلم، بما وقع عليه الاتفاق بكتابة المصحف، وفي هذا قال: "ومن الحجة لذلك أيضاً: ما اتفقوا عليه من كتاب المصحف الذي هو أصل العلم، فَكَتَبَتْهُ الصَّحَابَةُ فِي الصَّحَفِ الَّتِي جُمِعَ مِنْهَا المصحف، وكان للنبي عليه السلام كُتَّابٌ يكتبون الوحي".  
وقد بين ابن بطال وعلل قول الذين كرهوا كتابة العلم.

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص186، 187، 188، 189، 190.

<sup>2</sup> - حديث صحيفة علي في كتاب العلم من صحيح البخاري، باب كتابة العلم، رقم 110: عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: "لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة". قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر".

<sup>3</sup> - في سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم 3215: عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر ينكلم في الغضب، والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوماً بأصبعه إلي فيه، فقال: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق". قال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح سنن أبي داود، ج 2، ص 596، رقم 3099.

<sup>4</sup> - يقصد ابن بطال بالقول الأول، قوله صلى الله عليه وسلم: (اكتبوا لأبي فلان)، وصحيفة علي، وإكثار أبي هريرة من الحديث.

قال: "وإنما كرهه كِتَابَهُ من كرهه، لأنهم كانوا حفاظًا، وليس كذلك مَنْ بعدهم، فلو لم يكتبوه ما بقي منه شيء لِدُبُوِّ طباعهم عن الحفظ".  
فابن بطل فرق بين الجيل الأول لأنه كان يحفظ، بخلاف من أتى بعدهم فليسوا مثلهم في الحفظ، ولهذا السبب قال ابن بطل: "ولذلك قال الشعبي: إذا سمعت شيئًا فاكتبه ولو في الحائط"<sup>(1)</sup>.

### 3- سماع الصغير الحديث:

في كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟<sup>(2)</sup>  
وفيه: ابن عباس قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصفوف، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم يُذَكِّرْ ذلك عليَّ».  
وفيه: محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو».  
قال ابن بطل: "قال المهلب: فيه جواز سماع الصغير وضبطه للسنن.  
وفيه: جواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا، فيما علموه في حال الصغر".  
وقال ابن بطل: "وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة: أخرج البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس، ومحمود بن الربيع، وأصغر سنا منهما عبد الله بن الزبير، ولم يخرج يوم رأى أباه يختلف إلى بني قريظة في غزوة الخندق، فقال لأبيه: يا أبتاه، رأيتك تختلف إلى بني قريظة، فقال: يا بني إن النبي عليه السلام أمرني أن آتية بخبرهم"<sup>(3)</sup>. والخندق على أربع سنين من الهجرة، وعبد الله أول مولود ولد بالهجرة".

<sup>1</sup> - في تقييد العلم للخطيب البغدادي، الرواية عن الطبقة الأولى من التابعين، رقم 194: عن أبي كبران، قال: سمعت الشعبي، يقول: "إذا سمعت شيئًا، فاكتبه ولو في الحائط". انظر: تقييد العلم، بتحقيق سعد عبد الغفار علي، دار الاستقامة، القاهرة، ط 1، 1429 هـ، 2008 م، ص 127.

<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 161، 162.

<sup>3</sup> - في صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام، رقم 3548: عن عبد الله بن الزبير، قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه، يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثا، فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف؟ قال: أو هل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله

وبعد ذكره لمذهب شيخه المهلب بن أبي صفرة في جواز سماع الصغير، عاد وأكد هذه المسألة في كتاب الصلاة. باب: سترة الإمام سترة مَنْ خَلْفَهُ<sup>(1)</sup>. وفيه نفس حديث ابن عباس السابق: «أقبلت على حمار أتان...» الحديث. قال ابن بطال: "وفيه إجازة شهادة مَنْ عَلِمَ الشيء صغيراً، وأدّاه كبيراً، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء".

#### 4- سماع النعمان بن بشير من النبي عليه الصلاة والسلام:

في كتاب البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات<sup>(2)</sup>. فيه: النعمان بن بشير، قال النبي عليه السلام: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة فمن ترك ما شبه عليه...» الحديث. لقد اعتمد ابن بطال على غيره في بيان أن النعمان بن بشير لم يصح له سماع من النبي عليه السلام، وهو أبو الحسن بن القابسي. قال ابن بطال: "وقال أبو الحسن بن القابسي: افهموا تكرير أسانيد هذا الحديث: ذكر في الإسنادين الأولين: الشعبي سمعت النعمان، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الإسناد الثالث: النعمان عن النبي. وفي الرابع: النعمان، قال النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما ذكر هذا<sup>(3)</sup>، لأن يحيى بن معين قال: قال أهل المدينة: إن النعمان بن بشير لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث علني، أي فلا بد أنه عقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مجاوبته لأبيه".

#### 5- الرواية بالمعنى:

في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي عليه السلام<sup>(4)</sup>.

صلى الله عليه وسلم، قال: "من يأت بني قريظة فيأْتيني بخبرهم؟". فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال: "فذاك أبي وأمي".

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 128، 129.

2 - نفسه، الجزء السادس، ص 192، 194.

3 - يقصد بذلك رواية الإمام البخاري التي أخرجها في صحيحه بلفظ (قال)، لأن رواية البخاري، فيه النعمان بن بشير قال النبي عليه السلام، وكأنه يريد أن يقول الحسن بن القابسي، أن الإمام البخاري أتى بهذا الإسناد الذي قال فيه قال: النبي عليه السلام، بخلاف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحه هذا، وذلك لعلم البخاري أن النعمان بن بشير لم يصح له سماع من النبي عليه السلام. والله أعلم.

4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 182، 184.

قال ابن بطال: "واختلفوا في رواية الحديث على المعنى، فقال أبو بكر بن الطيب: ذهب كثير من السلف إلى أنه لا تجوز رواية الحديث على المعنى، بل يجب تأدية لفظه بعينه من غير تقديم ولا تأخير، ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الحديث وغيره، وذهب مالك والكوفيون والشافعي إلى أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى".

قال ابن بطال: "وليس بين العلماء خلاف، أنه لا يجوز للجاهل".

وقال أيضا: "وذهبت طائفة أخرى إلى أن الواجب على المحدث، أن

يروى الحديث على لفظه إذا خاف وقوع لبس فيه متى غير لفظه، وذلك بأن يكون معناه غامضا محتملا للتأويل، وأما إن كان معناه ظاهرا معلوما فلا بأس أن يرويه على المعنى".

ففي كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على وضوء<sup>(1)</sup>.

وفيه: قال البراء بن عازب: قال النبي عليه السلام: «إذا أتيت

مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل:

اللهم إني أسلمت وجهي إليك... إلى: فإن مُتَّ من ليلتك، فأنت على الفطرة

واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال فردَّدتها على النبي عليه السلام، فلما

بلغت: «أمنت بكتابتك الذي أنزلت»، قلت: ورسولك. قال: «لا، ونبيك الذي

أرسلت».

قال ابن بطال: "وقوله: «ونبيك الذي أرسلت»، حجة لمن قال: إنه لا

يجوز نقل حديث النبي عليه السلام على المعنى دون اللفظ، وهو قول ابن

سيرين ومالك، وجماعة من أصحاب الحديث".

قال ابن بطال: "قال المهلب: إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام لأنها

ينابيع الحكمة، وجوامع الكلام، فلو جَوَّزَ أن يُعبَّرَ عن كلامه بكلام غيره

سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها عليه السلام".

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 365.

**المطلب الثاني: طرق تحمل الحديث وأدائه عند ابن بطال:**

تكلم ابن بطال عن بعض الصيغ الثمانية المعروفة، في شرحه لصحيح البخاري، وذلك من خلال كتاب العلم، باب: قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا. وباقي الأبواب الأخرى الواردة في كتاب العلم.

### **1- الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا:**

إن السماع من لفظ الشيخ، هو إملاء الشيخ على تلاميذه الحديث، وذلك من حفظه أو كتابه، وقد شاع أن السامع أثناء أدائه لحديث شيخه أن يقول: سمعت أو حدثني أو أخبرني أو أنبأني، ثرى ما هو رأي ابن بطال في هذه المصطلحات، فهل يفرق بينها أم أن معانيها عنده سواء؟  
ففي كتاب العلم، باب: قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطال: "اختلف العلماء في هذا الباب، فروى ابن وهب عن مالك أن حدثنا وأخبرنا سواء، وهو قول الكوفيين. وذهبت طائفة إلى الفرق بينهما، وقالوا «حدثنا» لا يكون إلا مشافهة، و«أخبرنا» قد يكون مشافهة وكتاباً وتبليغاً، لأنك تقول: أخبرنا الله بكذا في كتابه، وأخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تقول: حدثنا، إلا أن يشافهك المخير بذلك، فقال الطحاوي: فنظرنا في ذلك فلم نجد بين الخبر والحديث فرقا، في كتاب الله، ولا سنة رسول الله عليه السلام.

فأما كتاب الله، فقوله تعالى: «الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابها» [الزمر:22] وقوله: «يومئذ تحدث أخبارها» [الزلزلة:4] فجعل الحديث والخبر واحداً، وقوله تعالى: «قد نبأنا الله من أخباركم» [التوبة:95]. وهي الأشياء التي كانت منهم، وقال تعالى: «هل أتاك حديث الجنود» [البروج:17]، «ولا يكتُمون الله حديثاً» [النساء:42].

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 139، 140، 141.

قال ابن بطلال: "قال أبو جعفر الطحاوي: وكان المراد في هذا كله، أن الخبر والحديث واحد، وقد قال عليه السلام: «حدثوني عن شجرة مثلها مثل المؤمن»<sup>(1)</sup>. وقال: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار»<sup>(2)</sup>. وقال عليه السلام: «أخبرني تميم الداري»<sup>(3)</sup> فذكر قصة الدجال".

من خلال ما سبق نستنتج أن ابن بطلال اكتفى بذكر أقوال العلماء في معاني هذه الصيغ، وكأنه يميل إلى منهج الإمام البخاري في عدم التفريق بين هذه المصطلحات، وهو ما ذهب إليه مالك والطحاوي. والله أعلم.

## 2- القراءة والعرض على العالم:

في كتاب العلم باب: القراءة والعرض على المحدث<sup>(4)</sup>.

عقب ابن بطلال على نصوص الباب التي أجازت القراءة على المحدث، فقال: "واختلف العلماء في هذا الباب، فذهب الجمهور إلى أن القراءة على العالم وقراءته سواء في استباحة الرواية وجوازها، وهو قول مالك والكوفيين، إلا أن مالكا استحب القراءة على العالم".

قال ابن بطلال: "ذكر الدارقطني في كتاب الرواة، عن مالك عن محمد بن المحبر بن علي الرّعيني لما قدم هارون الرشيد المدينة، حضر مالك بن أنس، فسأله أن يسمع منه محمد الأمين والمأمون، فبعثوا إلى مالك فلم يحضر. فبعث إليه أمير المؤمنين، فقال: العلم يؤتى أهله ويؤقر، فقال: صدق أبو عبد الله سيروا إليه، فساروا إليه هم ومؤدّبهم فسألوه أن يقرأ عليهم فأبى، وقال: إن

<sup>1</sup> - في صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم 5157: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لأصحابه: "أخبروني عن شجرة، مثلها مثل المؤمن". فجعل القوم يذكرون شجراً من شجر البوادي. قال ابن عمر: وألقي في نفسي أو روعي، أنها النخلة، فجعلت أريد أن أقولها، فإذا أسنان القوم، فأهاب أن أتكلم، فلما سكتوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي النخلة".

<sup>2</sup> - في صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم 5014: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟". قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة". ثم قال بيده فقبض أصابعه، ثم بسطهن كالرامي بيده، ثم قال: "وفي كل دور الأنصار خير".

<sup>3</sup> - الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد وابن حبان، كلهم عن طريق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. انظر: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله، رقم 5369. سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في خبر الجساسة، رقم 3827. سنن الترمذي، الذبائح، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 2277. سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج، رقم 4106. مسند أحمد في مواضع متفرقة.

<sup>4</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 142، 143، 144.

علماء هذا البلد قالوا: إنما يُقرأ على العالم ويفتيهم مثل ما يُقرأ القرآن على المعلم، سمعت ابن شهاب -بحر العلماء- يحكي عن سعيد، وأبي سلمة وعروة، والقاسم، وسالم: أنهم كانوا يقرؤون على العلماء".

قال ابن بطلال: "وذكر الدارقطني عن كادح بن رحمة قال: قال مالك بن أنس: العَرَضُ خير من السماع وأثبت".

قال ابن بطلال: "وقالت طائفة: نقول في العرض والقراءة على العالم:

أخبرنا، ولا يجوز أن نقول: حدثنا، إلا في ما سمعت من لفظ العالم".

قال ابن بطلال: "وذهب قوم فيما قرئ على العالم فأقر به أن يقول فيه:

قرئ على فلان، ولا يقول: حدثنا ولا أخبرنا ولا وجه لهذين القولين".

فبعدما استعرض ابن بطلال قول مالك أن العرض على الشيخ أفضل من

السماع من لفظ الشيخ، لأنها الصيغة الأثبت، مرّاً إلى صيغة الأداء، واستعرض

فيها قول الطائفتين، الأولى منهما تقول في العرض: نقول أخبرنا ولا نقول

حدثنا، والثانية تقول أن يقال: قرئ على فلان ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا،

فقضى ابن بطلال بحكمه التالي، قال: "والقول الأول<sup>(1)</sup> هو الصحيح، لأن

ضمام بن ثعلبة قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر بذلك قومه

فأجازوه<sup>(2)</sup>.

ففي هذا القول لابن بطلال، جمع بين حكيمين في صيغة القراءة والعرض

على العالم، الحكم الأول منه هو القراءة على العالم، كما قرأ ضمام بن ثعلبة

على النبي صلى الله عليه وسلم. والحكم الثاني هو استعمال مصطلح أخبرنا في

<sup>1</sup> - يعني قول الطائفة الأولى وهو: نقول في العرض والقراءة على العالم: أخبرنا، ولا يجوز أن نقول: حدثنا، إلا في ما سمعت من لفظ العالم.

<sup>2</sup> - في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، رقم 63: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قد أجبتك". فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سألتك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفس؟ فقال: "سل عما بدا لك". فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم". قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم". قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "اللهم نعم". قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم نعم". فقال الرجل: أمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورثي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

صيغة الأداء، لأن ضمام بن ثعلبة أخبر قومه بذلك وأجازوه. وعقب ابن بطال بقوله: "وفي حديث ضمام بن ثعلبة قبول خبر الواحد، لأن قومه لم يقولوا له: لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر".

### 3- المناولة:

إن من صور المناولة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاً به، ويقول: "هذا سماعي - أو روايتي - عن فلان، فاروه"، أو "أجزت لك روايته عني"، ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه أو نحوه<sup>(1)</sup>.  
لقد تكلم ابن بطال في هذا الباب.

ففي كتاب العلم، باب: ما يذكر في المناولة<sup>(2)</sup>، وقد ساق الإمام البخاري نصوص هذا الباب، ومن هذه النصوص قوله: واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي، حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال: لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي». قال ابن بطال: "فيه<sup>(3)</sup>: أن المناولة تجري مجرى الرواية، ألا ترى أن أمير السرية ناوله كتابه، وأمر بقراءته على الناس، وجاز له الإخبار بما فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟".

وفيه: أن الذين قرئ عليهم الكتاب يجوز أن يرووه عن الرسول عليه السلام لأن كتابه إليهم يقوم مقامه، وجائز للرجل أن يقول: حدثني فلان، إذا كتب إليه".

فالمناولة المقرونة بالإجازة جائزة عند ابن بطال، غير أنه لم يبين رأيه في المناولة الخالية عن الإذن، كما أضاف شيئا آخر وهو أن الذين قرئ عليهم الكتاب يجوز أن يرووه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، واختار صيغة الأداء في ذلك وهي: حدثني فلان، إذا كتب إليه، وكأنه هنا أدخل الكتابة باعتبارها صيغة من صيغ التحمل.

1 - تدريب الراوي، مصدر سابق، ج 1، ص 647.

2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 146، 147.

3 - يعني في هذا الحديث.

#### 4- الإجازة وعلاقتها بالمناولة:

كما نعلم أن الإجازة هي الإذن بالرواية لفظاً أو كتابة، وهي أنواع كثيرة. قال ابن بطل: "والمناولة في معنى الإجازة، واختلف العلماء في الإجازة، فأجازها قوم، وكرهها آخرون".

قال ابن بطل: "وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: حدثنا ضمرة عن عبد الله بن عمر قال: كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه، ولم يُقرأ عليه، فيقول له: أروي عنك؟ فيقول: نعم".

قال ابن بطل: "وهذا معناه أنه كان يعرف ثقة صاحبه، ويعرف أنه من حديثه. وإنما كره الإجازة مَنْ كرهها، خشية أن يُحدِّثَ الذي أُجيز له عن العالم بما ليس في حديثه، أو ينقص من إسناد الحديث أو يزيد فيه"<sup>(1)</sup>.

هذه هي طرق التحمل وصيغ الأداء التي ذكرها ابن بطل في شرحه لصحيح البخاري، وقد ذكر هذه الطرق مرتبة، بمثل ما أوردها الإمام البخاري مرتبة في كتاب العلم. ولم يتناول ابن بطل الكلام عن باقي الطرق الأخرى، وهي الإعلام، والوصية، والوجادة.

أما الكتابة فقد ذكرها ولم يستوف الكلام فيها. والله أعلم.

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 146، 147.

## المبحث الثاني

### صفة من تقبل روايته وعلاقة ذلك بالجرح والتعديل

#### - مشروعية الجرح والتعديل:

إن مشروعية الجرح والتعديل ثابتة بالكتاب والسنة وأقوال العلماء.

#### 1 - القرآن الكريم:

ورد في كتاب الله عز وجل ما يدل على مشروعية الجرح والتعديل للرجال، وقوله سبحانه وتعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)) [الحجرات: 6]. قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت 1386 هـ): "أول من تكلم في أحوال الرجال القرآن، ثم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أصحابه"<sup>(1)</sup>.

#### 2 - السنة:

مما احتج به أهل العلم على مشروعية الجرح والتعديل من السنة النبوية، ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اؤذنوا له بئس أخو العشيرة" أو "ابن العشيرة"<sup>(2)</sup>. قال الخطيب البغدادي: "ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم (بئس رجل العشيرة) دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يوجب من النصيحة للسائل، ليس بغيبة، إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد عليه السلام بما ذكر فيه - والله أعلم - أن بئس للناس الحالة المذمومة منه وهي الفحش، فيجتنبوها، لا أنه أراد الطعن عليه والثلب له. وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس

<sup>1</sup> - علم الرجال وأهميته، تحقيق وتعليق: علي بن حسن الحلبي، دار الريادة، الرياض، ط 1، 1417هـ، ص 18.

<sup>2</sup> - نفسه، ص 18.

بعدل لئلا يتغطى أمره على من لا يخبره، فيظنه من أهل العدالة فيحتج بخبره، والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي ذكرناه لا يكون غيبة"<sup>(1)</sup>.

### 3 - أقوال العلماء:

يقول سفيان بن عيينة: "الرجال ثلاثة؛ ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه".

ويقول أبو حاتم الرازي: "فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعا، يجب على كل منتحل للسنن طالب لها باحث عنها أن يعرفها لئلا يطلق على كل إنسان إلا ما فيه ولا يقول عليه فوق ما يعلم منه".  
ويقول إبراهيم النخعي: "إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم، فإنهما كذابان"<sup>(2)</sup>.

يتبين مما سبق؛ أن جرح وتعديل الرجال لضرورة التثبت في أمور الدين والدنيا، وعدم قبول خبر الكذابين والمفتريين والمختلقين، أمر مشروع في ديننا، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وأكدت أقوال العلماء.

### المطلب الأول: صفة من تقبل روايته عند المحدثين وعند ابن بطال:

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقهاء في حال المحدث الذي يُقبل نقله، ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكما في دين الله؛ هو أن يكون حافظا إن حدث من حفظه، عالما بما يُحيل المعاني، ضابطا لكتابه إن حدث من كتاب، يؤدي الشيء على وجهه، متيقظا غير مغفل، وكلهم يستحبُّ أن يؤديَّ الحديثَ بحروفه، لأنه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال إلى الحرام. ويحتاج مع وصفنا، أن يكون ثقة في

<sup>1</sup> - الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 158.

<sup>2</sup> - كتاب المجروحين من المحدثين لابن حبان، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، السعودية، ط 2، 1428 هـ، 2007م، ج 1، ص 58-59.

دينه، عدلاً جائز الشهادة مرضياً، فإذا كان كذلك، وكان سالماً من التدليس، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين"<sup>(1)</sup>.

فالذي يُقبل حديثه إذن، ويُرتضى بصفة عامة، ومن خلال كلام ابن عبد البر؛ هو مَنْ يكونُ عدلاً في دينه، ضابطاً وحافظاً لكتابه ولحفظه، وهذه الصفات إن اجتمعت في راوٍ معين يطلق عليه اسم الثقة.

ولقد رد ابن بطل أحاديث لرواة لم تتوفر فيهم أهلية النقل، وقيل أحاديث وفضل بعضها على بعض بحسب تفاوت الرواة في الضبط والعدالة. وفي هذا المجال تكلم ببعض العبارات وجعلها مستندا في النقل، وهذه العبارات تبين مذهبه في ذلك.

قال ابن بطل: "قال إسماعيل بن إسحاق: المعتمد في العلم على الثقات المعروفين بالعلم، وقد روى ليث بن أبي سليم عن طاوس، عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة، وليث ضعيف، فلا يُتَعَتَّى بالكلام فيه"<sup>(2)</sup>. فقد بين ابن بطل أن المعتمد في العلم ما جاء عن الرواة الثقات، وفي سياق كلامه رد الرواية التي فيها راوٍ ضعيف. قال ابن بطل: "فكان الاعتبار يعطي أبا سفيان أولى بالقول لتقدمه في الضبط، وأن الوهم على أبي أسامة... والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم... فَبَعُدَ من الوهم..."<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: أقوال ابن بطل في الجرح والتعديل:

بعد الانتهاء من صفة من تقبل روايته، نذكر بأننا تكلمنا عن العدالة عند تناولنا للحديث الصحيح، وقبل التطرق إلى أقوال ابن بطل في الجرح والتعديل لابد من تناول موضوع الجهالة بالرواة عنده.

#### أولاً - الجهالة بالراوي: 1- تعريفها:

<sup>1</sup> - التمهيد، لابن عبد البر، الجزء الأول، ص27.  
<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص372.  
<sup>3</sup> - نفسه، الجزء التاسع، ص444.

لغة: الجهل: نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلا وجهالة وجهل عليه. والجهالة بفلان عدم معرفته<sup>(1)</sup>.

اصطلاحاً: هو ما فيه راوٍ لم تُعرف عينه أو حاله<sup>(2)</sup>.

## 2- أسباب الجهالة بالراوي:

أسباب الجهالة بالراوي تعود إلى نعوت الراوي وذلك من كنية أو حرفة فيشتهر بذلك، أو قلة روايته وكذا عدم التصريح باسمه<sup>(3)</sup>.

## 3- أنواع الجهالة: ثلاثة:

أ- مجهول العين: هو من ذكر اسمه، ولكن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، وروايته مردودة، ولا يُقبل إلا إذا وثق من أهل الجرح والتعديل<sup>(4)</sup>.

ب- مجهول الحال: هو من روى عنه اثنان فأكثر، ولم يُوثق، وروايته مردودة كذلك<sup>(5)</sup>.

ج- المبهم: هو الذي لم يُسمَّ.

## 4- الجهالة بالراوي عند ابن بطل:

لقد رد ابن بطل أحاديث ساقها في شرحه لصحيح البخاري، وذلك بسبب جهالة الرواة الواردة في السند ومن ذلك ما يلي:  
في كتاب الحيض، باب: الاستحاضة<sup>(6)</sup>.

قال ابن بطل: "وقال الكوفيون والشافعي: إذا استمر بالمبتدأة الدم تدع الصلاة عشراً، ثم تغتسل وتصلّي عشرين يوماً، ولا تزال تفعل ذلك كل شهر حتى ينقطع عنها الدم، واحتجوا بما رواه الخالد بن أيوب عن أنس قال: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»<sup>(7)</sup>.

قال ابن بطل: "وهذا لا حجة فيه لأن الخالد بن أيوب مجهول ولا يعتد بنقله".

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» في ترجمة (خالد بن أيوب البصري)،

مؤكداً ما ذهب إليه ابن بطل: "عن يحيى بن معين، أنه قال: خالد بن أيوب لاشيء، يعني: ليس بثقة. وسمعت أبي يقول: هو مجهول منكر الحديث"<sup>(8)</sup>.

إن الحكم الذي أنزله ابن بطل على الخالد بن أيوب هو نفسه الحكم الذي قضى به من أتى من بعده من أئمة الجرح والتعديل على هذا الراوي المجهول، وبذلك رد الحديث

1 - لسان العرب، الجزء الثالث، ص 228.

2 - علوم الحديث أصيلاً ومعاصراً، مرجع سابق، ص 221.

3 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر بتصريف يسير، مع النكت، مرجع سابق، ص 133، 134.

4 - تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان، بتصريف يسير، ص 119، 120، 121.

5 - نزهة النظر بتصريف يسير، ص 134.

6 - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 430.

7 - في سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في أقل الحيض، رقم 876: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: بلغني

بلغني عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: "أدنى الحيض ثلاثة أيام". وفي سنن الدارقطني، كتاب الحيض، رقم

697: عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس قال: "أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة". وفي سنن

الدارقطني، كتاب الحيض، رقم 727: عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل

الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام". قال الدارقطني: ابن منهل مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. ولم

أقف على رواية الخالد بن أيوب عن أنس المذكورة في كلام ابن بطل.

8 - نقله اللكنوي في كتابه الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة السابعة، دار السلام،

القاهرة 1421هـ/2000م، ص 213.

والحكم الذي بُني عليه بسبب جهالة الراوي، وكم من حديث رده ابن بطلان بهذه الكيفية، وسوف أسرد الآن أسماء لرواة مجهولين عنده في شرحه لصحيح البخاري، وهم عنده لا يُعرفون.

قال ابن بطلان: "قال الطحاوي: أبو عمر بن محمد بن حريث، وعمه، مجهولان"<sup>(1)</sup>.  
كما ساق ابن بطلان الإسناد التالي: "روى وكيع عن أبان العطار عن بديل بن ميسرة عن أبي عطية، عن رجل"، وذكر الحديث.

قال ابن بطلان في هذا الإسناد: "أبو عطية، مجهول يروي عن مجهول"<sup>(2)</sup>.

نعم، فالرجل هنا لم يُسم وهو مبهم، فالمبهم عند ابن بطلان هو مجهول.

قال ابن بطلان: "قال الطحاوي: الحسن بن عمران مجهول"<sup>(3)</sup>.

قال ابن بطلان: "عبد الله بن سيدان لا يُعرف"<sup>(4)</sup>.

قال ابن بطلان: "قال ابن المنذر: والرواية عن علي لا تثبت، لأن راويها أبو نصر عن علي، وأبو نصر مجهول"<sup>(5)</sup>.

قال ابن بطلان: "قال ابن المنذر: أبو جميلة مجهول لا يُعرف له خبر غير هذا الحديث"<sup>(6)</sup>.

ثانياً - أوجه تجريح الرواة:

قال ابن حزم في أوجه تجريح الرواة ما يلي:

"ولا يكون الجرح في نقلة الأخبار إلا بأحد أربعة أوجه لا خامس لها:

أ - الإقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها

كبيرة.

ب - الإقدام على ما يعتقد المرء حراماً، وإن كان مخطئاً فيه قبل أن تقوم

الحجة عليه بأنه مخطئ.

ج - المجاهرة بالصغائر التي صح عند المجاهرة بها بالنص أنها حرام.

وهذه الأوجه الثلاثة هي جرح في نقلة الأخبار وفي الشهود وفي جميع

الشهادات في الأحكام، وهذه صفات الفاسق بالنص وياجماع من المخالفين

لنا...

د - والوجه الرابع ينفرد به نقلة الأخبار دون الشهود في الأحكام، وهو

أن لا يكون المحدث إلا فقيهاً فيما روى، أي حافظاً، لأن النص الوارد في قبول

1 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 132.

2 - نفسه، الجزء الثاني، 308.

3 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص 405.

4 - نفسه، الجزء الثاني، 497.

5 - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 319.

6 - نفسه، الجزء الثامن، ص 370.

نذارة النافر للتفقه إنما هو بشرط أن يتفقه في العلم، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته" (1).

### المطلب الثالث: مذهب ابن بطلال في تعارض الجرح والتعديل:

#### 1- لو عدل رجلان وجرح واحد:

في هذا الموضوع قال ابن بطلال: "واتفقوا أنه لو عدل رجلان وجرح واحد أن التعديل أولى، فلو كان الواحد مقبولاً لما صح التعديل مع جرح الواحد" (2).

#### 2- إذا استوى الجرح والتعديل:

قال ابن بطلال في هذا الموضوع: "واتفقوا إذا استوى الجرح والتعديل، فإن الجرح أولى أن يُعمل به من التعديل، وهو قول مالك في المدونة" (3).  
ولقد علل ابن بطلال هذا الرأي بقوله التالي:

"والحجة لذلك؛ أن الجرح باطن والعدالة علم ظاهر، والجرح يصدق المعدل ويقول: قد علمت من حاله مثل ما علمت أنت وانفردت أنا بعلم ما لم تعلم أنت من أمره، بعلم انفردت به. لا ينافي خبر المعدل وخبر المعدل لا ينفي صدق الجرح، فوجب أن يكون الجرح أولى من التعديل".  
فلما بين ابن بطلال هذا الأمر، بالجرح الباطن والعدالة الظاهرة، انتقل دون تعصب لرأيه، وذكر القول الآخر للإمام مالك.

قال ابن بطلال: "ولمالك قول آخر في العتبية، من رواية أشهب وابن نافع؛ أن ينظر إلى أعدل البيئتين فيقضي بها، وقال ابن نافع الجرحة أولى".  
فقد دعم ابن بطلال رأيه وأيده بقول ابن نافع السابق وعلل قوله بما يلي: "والحجة لقول ابن نافع ما تقدم من تصديق الجرحين للمعدلين وإخبارهم بما انفردوا به دونهم" (4).

#### 3- لو أكثر عدد المعدلين على عدد الجرحين:

1 - الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 140-141.  
2 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 26.  
3 - نفسه، الجزء الثامن، ص 26.  
4 - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 26.

في هذا الموضوع قال ابن بطلال: "وكذلك لو كثر عدد المعدلين على عدد الجارحين كان قول الجارحين أولى"<sup>(1)</sup>.

واستند ابن بطلال لهذا الترجيح على قول الجمهور.

قال ابن بطلال: "وهو قول الجمهور والأكثر، والحجة له ما تقدم ذكره".

ويقصد ابن بطلال بـ(الحجة له ما تقدم ذكره) تصديق الجارحين

للمعدلين، وإخبارهم بما انفردوا به دونهم.

#### المطلب الرابع: العدد المطلوب في تعديل الرواة:

في كتاب الشهادات، باب: تعديل كم يجوز.

وفيه: عمر: «أنه مرّ بجنابة فأثني خيرا، فقال: وجبت. ثم مرّ عليه

بأخرى فأثني بخير، فقال: وجبت...» الحديث «فسئل، فقال: قلت كما قال النبي

عليه السلام: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة؟ قال:

وثلاثة. قلت: واثنان؟ قال: واثنان. فلم نسأله عن الواحد».

قال ابن بطلال: "اختلف العلماء في عدد من يجوز تعديله، فقال مالك

ومحمد بن الحسن والشافعي: لا يُقبل في التعديل والجرح أقل من رجلين. وقال

أبو حنيفة وأبو يوسف: يُقبل تعديل الواحد وجرحه. وحديث عمر حجة لمالك

ومن وافقه. واحتج الطحاوي لذلك فقال: لما لم ينفذ الحكم إلا برجلين فكذلك

الجرح والتعديل، فلما كان من شرط المزكي والجارح العدالة، وجب أن يكون

من شرطها العدد"<sup>(2)</sup>.

من خلال ما سبق يتبين أن العدد الأدنى الكافي عند ابن بطلال لتعديل راو

معين أو تجريحه، هو اثنان. واستند في ذلك إلى قول عمر السابق في الباب،

عندما قال: «ولم نسأله عن الواحد».

#### المطلب الخامس: تعديل النساء بعضهن بعضا عند ابن بطلال:

<sup>1</sup> - نفسه، الجزء الثامن، ص26.

<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص25، 26.

وتعديل النساء بعضهن بعضا، هي ترجمة الإمام البخاري في صحيحه<sup>(1)</sup>، من كتاب الشهادات، حيث ساق رحمه الله نصوص هذه الترجمة، ومن هذه النصوص .

فيه: عائشة: «حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فسأل النبي عليه السلام بريرة: هل رأيت منها شيئا يريبك؟ فقالت: لا والذي بعثك بالحق، ما رأيت منها أمرا أخصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله...» وذكر الحديث .

قال ابن بطال: "اختلف العلماء في تعديل النساء، فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف، قال: تعديل المرأة مقبول عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يُقبل في التعديل إلا رجلا أو رجل وامرأتان. وقال مالك: لا يجوز تعديل النساء بوجه لا في مال ولا غيره. وقال الشافعي: لا تعدل النساء ولا يجرحن ولا يشهد على شهادتهن إلا الرجال"<sup>(2)</sup>.

وبعدما حشد ابن بطال أقوال أهل العلم بَيِّنَ مجيز وممتنع لتعديل النساء، أدلى هو برأيه فيمن لم يجز تزكية النساء فقال:

قال ابن بطال: "ومن لم يجز تزكية النساء فإنما ذهب إلى ذلك - والله أعلم - لنقصان النساء عن معرفة وجوه التزكية، لأن من شرط مالك والشافعي في التزكية أن يقول: أراه عدلا راضيا أو عدلا عليّ وليّ، ولأن هذا لا يُعلم إلا بالاختبار لأحوال الرجال وطول المباشرة في المعاملة وغيرها، والنساء لا يُمكنهن أن تعرف أحوال الرجال من هذه الوجوه، وقد خص الله أزواج نبيه من الفضل ما لا يوجد في غيرهن ممن يأتي بعدهن من النساء، فاحتيط في التعديل وأخذ فيه بشهادة الرجال .

فإن قيل: فإذا كان كما ذكرت، فجوز تعديل النساء على ما ترجم به البخاري لإمكان تعريف النساء أحوال النساء .

<sup>1</sup> - نفسه، الجزء الثامن، ص 37.

<sup>2</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 38، 39.

قيل: لو قال قائل: إنه يجوز أن يزكي بعضهن بعضا بقول حسن وثناء جميل، ولا يكون تعديلا في شهادة توجب أخذ مال، وإنما هو إبراء من شر قيل، لكان حسنا، وشهادة النساء إنما أجازها الله تعالى في الديون والأموال مع الرجال، وأجازها المسلمون في عيوب النساء وعورتهن وحيث لا يمكن الرجال مشاهدته، وأما في غيره فلا يجوز فيه غير الرجال، ألا ترى أنه لا تجوز شهادتهن منفردات على شهادة امرأة، ولا رجل عند جمهور العلماء، ولا تجوز مع الرجال في ذلك عند الشافعي، وابن الماجشون وابن وهب واختاره سحنون، وإنما يجوز مع الرجال عند مالك والكوفيين.

فكيف يجوز تعديلهن منفردات عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهما يجيزان شهادتهن على الشهادة منفردات؟ هذا تناقض<sup>(1)</sup>. انتهى كلام ابن بطال.

---

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص 38، 39.

## المبحث الثالث

# نماذج من جرح ابن بطل الرواة وتعديلهم وتعقباته على العلماء

### المطلب الأول: نماذج من جرح ابن بطل الرواة:

لقد جرح ابن بطل رواة، وعدل آخرين، وسأعرض في هذا المطلب أسماء الرواة الذين جرحهم حتى يتبين لنا منهجه في هذا الأمر، مقارنة بغيره من النقاد في هذا الفن، وهل هو من طبقة المتشددين أو المتساهلين؟ وفيما يلي العبارات التي أدلى بها في حق الرواة الذين جرحهم .

قال ابن بطل: "...والنعمان بن راشد، كثير الوهم على الزهري..."<sup>(1)</sup>.

#### 1- النعمان بن راشد:

قال الحافظ ابن حجر: النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية.

- روى عن: الزهري وأخيه عبد الله بن مسلم بن شهاب، وعبد الملك بن أبي محذورة وميمون بن مهران.

- روى عنه: ابن جريح، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال البخاري، وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في «الضعفاء» فسمعت أبي يقول: يُحوّل منه، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف كثير الغلط<sup>(2)</sup>.

ختم الحافظ ابن حجر القول فيه في التقريب بما يلي: "النعمان بن راشد الجزري

أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية، صدوق سيء الحفظ"<sup>(3)</sup>.

(1) - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 17.

(2) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص: 230، 231.

(3) - تقريب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص: 248.

قال ابن بطال: "... هذا حديث انفرد به يزيد بن أبي زياد وهو لا  
يحتج به لضعفه..."<sup>(1)</sup>.

## 2 - يزيد بن أبي زياد:

قال الحافظ ابن حجر: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله مولاهم  
الكوفي، رأى أنسا.

- روى عن: مولاة عبد الله بن الحارث بن نوفل، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن  
بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي نعم، وأبي صالح السمان، وعبد الله بن معقل بن  
مقرن المُرزي، ومقسم مولى ابن عباس ورواة آخرين.

- روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، وعبد العزيز بن مسلم، وهشيم  
وآخرون.

قال علي بن المنذر عن ابن فضيل: كان من أئمة الشيعة الكبار، وقال عبد الله بن  
أحمد، عن أبيه: ليس حديثه بذاك، وقال مرة: ليس بالحافظ، وقال أبو زرعة: لئن، يكتب  
حديثه ولا يُحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعفون  
حديثه<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر  
فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً<sup>(3)</sup>.

قال ابن بطال: "... سعيد بن أبي عروبة كان قد تغير عقله وحاله في آخر  
عمره، وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة... ولا شك أن شعبة أثبت من  
سعيد بن أبي عروبة"<sup>(4)</sup>.

## 3 - سعيد بن أبي عروبة:

قال الحافظ ابن حجر: سعيد بن أبي عروبة، واسمه مهران، العدوي مولى بني  
عدي بن يشكر، أبو النضر البصري.

- روى عن: قتادة، والنضر بن أنس، والحسن البصري وجماعة.

(1) - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص: 260.

(2) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص: 413.

(3) - تقريب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص، 324.

(4) - شرح صحيح البخاري، الجزء العاشر، ص 104.

- وروى عنه: الأعمش، وشعبة، ويحي القطان، وابن المبارك، وابن عليّه، ورواة آخرون.

قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: هو قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة . وقال أبو نعيم: كتبت عنه بعد ما اختلط حديثين، وقال الأزديُّ: اختلط اختلاطاً قبيحاً، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ثمَّ اختلط في آخر عمره، توفي 157هـ<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة<sup>(2)</sup>.

قال ابن بطال: "... وابن عقيل ضعيف، تركه مالك ... " <sup>(3)</sup>.

#### 4 - ابن عقيل :

قال الحافظ ابن حجر: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأمّه زينب الصغرى بنت عليّ.

- روى عن: أبيه، وخالد محمد بن الحنفية، وابن عمر، وأنس، وجابر وسعيد بن المسيب وغيرهم.

- وروى عنه: محمد بن عجلان، وحماد بن سلمة، وشريك القاضي، والسفيانان، وابن جريج ومعمّر، وجماعة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال: كان منكر الحديث لا يحتاجون بحديثه، وكان كثير العلم، وقال بشر بن عمر: كان مالك لا يروي عنه، وقال يعقوب بن شيبة، عن ابن المدني: لم يدخله مالك في كتبه، وقال يعقوب: وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدًّا، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي ضعيف: قال ابن خزيمة: لا أحتج بحديثه لسوء حفظه، وقال ابن

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص: 33 - 34.

(2) - تقريب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 360.

(3) - شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 134.

حَبَّان: كان رديئ الحفظ يحدّث على التوهم فيجيب بالخبر على غير سننه، فوجب مجانبة أخباره، توفي سنة 142 للهجرة<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطلال: "...الجعفي: متروك الحديث..."<sup>(2)</sup>.

#### 5- الجعفي:

قال الحافظ ابن حجر: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله، ويقال أبو يزيد الكوفي.

- روى عن: أبي الطفيل، وأبي الضحى، وعكرمة، وعطاء، وطاووس.

- روى عنه: شعبة، والثوري، وإسرائيل، والحسن بن حيّ، وشريك ومسعر، ومعمّر وأبو عوانه وغيرهم.

قال أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، وقال أحمد بن حنبل: تركه يحيى وعبد الرّحمان، وقال النسائي: متروك الحديث، ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وقال الدُّوري، عن ابن معين: لم يدع جابراً ممن رآه إلا زائداً، وكان جابر كذاباً، توفي سنة 128 للهجرة<sup>(3)</sup>.

قال الحافظ في التّقريب: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي<sup>(4)</sup>.

قال ابن بطلال: "... وأبو المعتمر ضعفه ابن معين، وقال أبو داود: لا يُعرف"<sup>(5)</sup>.

#### 6 - أبو المعتمر:

أبو المعتمر عمرو بن نافع روى عن عمر بن خلدة الزرقعي، روى عن أبي هريرة وروى عنه، ابن أبي ذئب، هكذا أورده ابن بطلال في كتابه بهذا الإسناد، وقال: ضعيف ولا يعرف.

قال الحافظ ابن حجر: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني.

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 424 - 425.

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 134.

(3) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 283 - 284.

(4) - تقريب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 154.

(5) - شرح صحيح البخاري، الجزء السادس، ص 525.

- روى عن: عمر بن خالد الزرقى، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع.
- وروى عنه: محمد بن عبد الرحمان بن أبي ذئب.
- ذكره ابن حبان في «الثقات». قلت " القول لابن حجر": وقال ابن عبد البر: ليس بمعروف بحمل العلم<sup>(1)</sup>.
- قال الحافظ ابن حجر: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني، مجهول الحال<sup>(2)</sup>.
- قال ابن بطلال: "... صالح بن محمد بن زائدة... وهو ضعيف مدني، تركه مالك، وليس ممن يحتج بحديثه"<sup>(3)</sup>.

#### 7- صالح بن محمد بن زائدة:

- قال الحافظ ابن حجر: صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير.
- روى عن: أنس وأبي أروى الدوسي، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمان وغيرهم.
- وروى عنه: عبد الله بن دينار، وهيب بن خالد، والداروردي، وحاتم بن إسماعيل، وأبو إسحاق القراري، وغيرهم.
- قال ابن معين: ضعيف وليس حديثه بذاك، قال البخاري: منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب، وقال أبو داود: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم، ويُسند المرسل ولا يفهم فلما كثر ذلك في حديثه وفحش استحق الترك<sup>(4)</sup>.
- قال ابن بطلال: "... وليث بن أبي سليم ضعيف، فلا يُتَعَدَّى بالكلام فيه"<sup>(5)</sup>.
- فيه"<sup>(5)</sup>.

#### 8- ليث بن أبي سليم :

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص: 590.

(2) - تقريب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص: 470.

(3) - شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص 235.

(4) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص: 199 - 200.

(5) - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 372.

قال الحافظ ابن حجر: ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو بكر الكوفي، واسم أبي سليم أيمن، ويقال: أنس، ويقال: زياد، ويقال: عيسى.  
- روى عن: طاووس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، ونافع، وأبي إسحاق السبّيعي وغيرهم.

- وروى عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وشيبان بن عبد الرحمن، وشعبة بن الحجاج وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: مضطرب الحديث، وقال عثمان بن أبي شيبة: سألت جريرا عن ليث، ويزيد بن أبي زياد، وعطاء بن السائب، فقال: كان يزيد أحسنهم استقامة ثم عطاء، وكان ليث أكثر تخليطا، وقال الميموني، عن ابن معين: كان ليث ضعيف الحديث عن طاووس، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: ليث لا يُستغل به، وهو مضطرب الحديث، قال: وقال أبو زرعة: ليث بن أبي سليم لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث، توفي سنة 142 للهجرة<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطال: "... إبراهيم بن عثمان هذا هو جدُّ بني شيبة، وهو ضعيف، فلا حجة في حديثه"<sup>(2)</sup>.

#### 9- إبراهيم بن عثمان:

قال الحافظ ابن حجر: إبراهيم بن عثمان بن حواستي، أبو شيبة العبّسي مولاهم الكوفي، قاضي واسط.

- روى عن: خاله الحكم بن عتيبة، وأبي إسحاق السبّيعي، والأعمش وغيرهم.  
- وروى عنه: شعبة وهو أكبر منه، وجرير بن عبد الحميد، وشبابة، والوليد بن مسلم، وزيد بن الحباب، ويزيد بن هارون، وعلي بن الجعد وعدة.

قال أحمد، ويحيى، وأبو داود: ضعيف، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الترمذي: منكر الحديث، وقال النسائي، والدّولابي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه وقال الجوزجاني: ساقط، وقال صالح جزرة: ضعيف

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص: 484، 485.

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 141.

لا يكتب حديثه، روى عن الحكم أحاديث مناكير، وقال الدار قطني: ضعيف، وقال ابن المبارك: أرم به، قال قعنب بن المحرر: مات سنة 169 للهجرة<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطلال: "... لأن رواية النضر بن ميمون عن أبي الجنوب، عن علي، وهما غير حجة في الدين فلا يعتد بنقلهما..."<sup>(2)</sup>.

#### 10- النضر بن ميمون:

صوابه النضر بن منصور، وقد أورد العيني في عمدة القارئ هذه الرواية على الصواب فقال النضر بن منصور، ولم أجد في تهذيب التهذيب من اسمه النضر بن منصور وهو ضعيف ويروي عن أبي الجنوب إلا النضر بن منصور، لأن نسبه قيل فيه غير هذا الاسم، وأظنه باسم النضر بن ميمون في شرح ابن بطلال فيه تصحيف وسيوضح الأمر أكثر في الترجمة الموالية لأبي الجنوب والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: النضر بن منصور الباهلي، ويقال: العنزي، ويقال: الغنوي، ويقال: الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي.

- روى عن: أبي الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري، وأبي المنذر يوسف بن عطية الكوفي، وسهل الفزاري.

- وروى عنه: أبو كريب، وأبو سعيد الأشج، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبي معشر المدني، وأبو هشام الرفاعي وغيرهم.

قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور تعرفه، يروي عنه ابن أبي معشر عن أبي الجنوب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، يروي أحاديث منكرة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الأجرى، عن أبي داود: لا أعرفه. وقال النسائي: ضعيف، ليس بثقة<sup>(3)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: النضر بن منصور الأهلي، وقيل غير ذلك في نسبه، أبو عبد الرحمن الكوفي ضعيف<sup>(4)</sup>.

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 76-77.

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص: 278.

(3) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص: 227.

(4) - تقريب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص: 247.

قال ابن بطال: "... أبو الجنوب وهو غير حجة في الدين فلا يعتد بنقله..."<sup>(1)</sup>.

## 11- أبو الجنوب:

قال الحافظ ابن حجر: عَقْبَةُ بن عَقْمَةَ اليَشْكْرِيُّ، أبو الجنوب الكوفي.

- روى عن: عليّ حديث «طلحة والزبير جاراي في الجنة» وشهد معه الجمل.

- وروى عنه: النضر بن منصور العنزّي<sup>(2)</sup>، وعبد الله بن عبد الله الرّازي.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث بين الضّعف، مثل الأصبع بن نُبَاتَةَ وأبي سعيد

عقيسان متقاربان في الضعف لا يشتغل به. روى له الترمذي هذا الحديث الواحد مرفوعا واستغربه، ورؤي موقوفاً<sup>(3)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: عَقْبَةُ بن عَقْمَةَ اليَشْكْرِيُّ، أبو الجنوب، كوفي ضعيف<sup>(4)</sup>.

قال ابن بطال: "... سليمان بن كثير، ليس بحجة في القول عن الزهري

لضعفه..."<sup>(5)</sup>.

## 12- سليمان بن كثير:

قال الحافظ ابن حجر: سليمان بن كثير العبدي، أبو داود، ويقال: أبو محمد

البصري.

- روى عن: حصين بن عبد الرحمن، وحميد الطويل، وعمرو بن دينار، والزهري،

ويحيى بن سعيد، وأبي ریحانة عبد الله بن مطر، وداود بن أبي هند وغيرهم.

- وروى عنه: حَبَّان بن هلال، وعبد الرحمان بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأخوه

محمد بن كثير، وأبو الوليد الطيالسي، وسعيد بن سليمان، وعفان، وموسى بن إسماعيل،

وغيرهم.

قال ابن معين: ضعيف، قال الأجرى عن أبي داود: سليمان بن كثير أخو محمد بن

كثير أصله من واسط، يقال له: أبو داود الواسطي، كان يصحب سفيان بن حسين، وقال

(1) - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص: 278.

(2) - في ترجمة أبي الجنوب نلاحظ أنه روى عن علي، وفي الرواية التي ساقها ابن بطال روى عن علي كذلك، كما نلاحظ أن الذي روى عنه هو النضر بن منصور، ولم أجد في التهذيب رجلاً يحمل اسم النضر روى عنه إلا النضر بن منصور - والله أعلم -.

(3) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص: 126.

(4) - تقريب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 682.

(5) - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص: 52.

النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، قلت: وقال العجلي: جازز الحديث، لا بأس به، وقال العقيلي: واسطي سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره أثبت، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا، فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، توفي سنة 133 للهجرة<sup>(1)</sup>.

من خلال استعراض ما قيل في سليمان بن كثير عن الزهري، فهو نفس القول الذي قاله ابن بطلال في رواياته عن الزهري.

قال ابن بطلال: "سفيان بن حسين ليس بحجة في القول عن الزهري لضعفه"<sup>(2)</sup>.

### 13 - سفيان بن حسين:

قال الحافظ ابن حجر: سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الواسطي.

- روى عن: إياس بن معاوية، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سيرين، والحسن، ويعلى بن مسلم، ويونس بن عبيد، وحُميد الطويل، وعبيد الله بن عمر، والزهري وغيرهم.

- وروى عنه: شعبة، وعمر بن علي المقدمي، ومحمد بن يزيد الواسطي، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: ثقة في غير الزهري، لا يُدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم، وقال المروزي، عن أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، ثقة، وفي حديثه ضعف، وقال ابن سعد: ثقة يخطئ في حديثه كثيرا، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: أمّا روايته عن الزهري فإن فيها تخاليف يجب أن يُجانب، وهو ثقة في غير الزهري، وقال في «الضعفاء»: يروي عن الزهري المقلوبات، وذلك أنّ صحيفة الزهري اختلطت عليه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص: 107.

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص 52.

مثل ابن إسحاق وهو أحب إلي من سليمان بن كثير، وقال أبو داود، عن ابن معين: ليس بالحافظ<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطلال: "...سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث..."<sup>(2)</sup>.

#### 14- سليمان بن أرقم:

قال الحافظ ابن حجر: سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، مولى الأنصار، وقيل: مولى قريش، وقيل: مولى قريظة أو النضير.

- روى عن يحيى بن أبي كثير، والزهرى، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

- وروى عنه: الزهرى شيخه، والثوري، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وزيد بن الحباب، وبقية، وإسماعيل بن عياش، وأبو المغيرة عبد القدوس الخولاني وعلي بن عياش الحمصي وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، عن أحمد: أبو معاذ الذي روى الثوري عنه عن الحسن اسمه سليمان بن أرقم ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبي: لا يسوى حديثه شيئاً، وقال ابن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فلساً، وقال عمرو بن علي: ليس بثقة، روى أحاديث منكراً، قال: وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كانوا يهوننا عنه ونحن شبان، وذكر عنه أمراً عظيماً، وقال البخاري: تركوه، وقال الأجرى، عن أبي داود: متروك الحديث، قلت لأحمد: روى عن الزهرى، عن أنس في التلبية، قال: لا نبالي روى أم لم يرو، وقال أبو حاتم، والترمذي، وابن خراش، وغير واحد: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، زاهب الحديث، قال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو أحمد الحاكم، والدارقطني: متروك الحديث، وقال مسلم في «الكافي»: منكر الحديث، وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث<sup>(3)</sup>.

لقد وصفه ابن بطلال بأنه متروك الحديث، وهو نفس الحكم الذي أنزله عليه النقاد من المحدثين.

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 54-55.

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء السادس، ص، 163.

(3) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص: 83.

قال ابن بطلال: "أبو العطوف، وهو متروك الحديث، فلا تجوز الحجة به"<sup>(1)</sup>.

## 15- أبو العطوف:

قال أبو داود السجستاني لأحمد: اسم أبي العطوف؟ قال: جراح بن منهال الجزري<sup>(2)</sup>. قال ابن حبان: الجراح بن منهال الجزري من أهل حران، كنيته أبو العطوف، وبه يعرف، يروي عن الزهري والحكم، روى عنه أبو حنيفة ويزيد بن هارون، وكان أبو العطوف رجل سوء، يشرب الخمر ويكذب في الحديث، مات سنة ثمان وستين ومئة. سمعت الحنبلي، يقول: سمعت أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين، قال: أبو العطوف الجزري ليس حديثه بشيء، وسمعت أحمد بن محمد بن الحسن البلخي، يقول: سمعت هارون الديك، يقول: سمعت أبا نعيم، يقول: سئل أبو العطوف قاضي حران: ما يقول في التبيذ الذي قد أتى له أربعة أشهر؟ قال: لا أرى لك شربه، قلت: ولم؟ قال: لأنك لا تؤدّي شكره<sup>(3)</sup>.

قال الإمام البخاري: جراح بن المنهال أبو العطوف الجزري، سمع الحكم بن عتيبة روى عنه يزيد بن هارون، منكر الحديث<sup>(4)</sup>.

قال ابن بطلال: "الحكم بن عطية ضعيف، ذكره البخاري في كتاب (الضعفاء) وقال: كان أبو الوليد يضعفه"<sup>(5)</sup>.

## 16- الحكم بن عطية:

قال الحافظ ابن حجر: الحكم بن عطية، العيشي، البصري.

- روى عن ثابت البناني، وعبد الله بن كليب السدوسي، وعاصم الأحول، والحسن وابن سيرين، وقتادة وغيرهم.

- وروى عنه: ابن المبارك، وابن مهدي، والطيالسيان، وابن علية، وأبو نعيم وغيرهم.

(1) - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص، 446.  
(2) - سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني للأمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق، الدكتور زياد محمد منصور، ط2، دار العلوم والحكم، دمشق، 1423هـ - 2002م، ص: 195.  
(3) - كتاب المجروحين من المحدثين، ابن حبان، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، دار الصمعي، للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1428هـ - 2007م، ص: 258 - 259.  
(4) - كتاب الضعفاء، الإمام البخاري، تقديم وتعليق، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين، ط1، مكتبة ابن عباس جمهورية مصر العربية، 1426هـ - 2005م. ص 38.  
(5) - شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص، 349.

قال أحمد: لا بأس به، إلا أن أبا داود روى عنه أحاديث منكراً، وقال الدوري وغيره، عن ابن معين: ثقة، وقال البخاري: كان أبو الوليد يضعفه، وقال الترمذي: قد تكلم فيه بعضهم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: يُكتب حديثه، وليس بمنكر الحديث، وكان أبو داود: يذكره بجميل، قلت: يحتج به؟ قال: لا، ليس هو بالمتين، هو مثل الحكم بن سنان، وقال الحاكم أبو أحمد: إن يحيى بن معين قال: الحكم بن عطية هو أبو عزة الدبّاغ، ليس به بأس، قال أبو أحمد: وهذا وهم ما أدري هو من يحيى أو من دونه؟، وأبو عزة الدبّاغ اسمه الحكم بن طهمان، قلت: "القول لابن حجر" وقال الخطيب: وهم يحيى في هذا، وقال الساجي: صدوق يهمل، جمع بُندار حديثه، وقال أحمد: كان عندي صالح الحديث حتى وجدت له حديثاً أخطأ فيه، وقال المروزي عن أحمد: حدّث بمناكير، كأنه ضعّفه، وقال ابن حبان: كان أبو الوليد شديد الحمل عليه كان الحكم لا يدري ما يحدث به، وربما وهم في الخبر حتى يجئ كأنه موضوعٌ، فاستحق التّرك<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطال: "المغيرة بن زياد ضعيف"<sup>(2)</sup>.

## 17 - المغيرة بن زياد:

قال الحافظ ابن حجر: المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام الموصلّي، ويقال: أبو هاشم.

- روى عن: عدي الكندي، وعبد الله بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعطاء، وعكرمة، ومكحول، ونافع، وأبي الزبير، وعبادة بن نسي وغيرهم.  
- وروى عنه: ابنه زياد وعيسى بن يونس، وأبو بكر بن عياش، وأبو شهاب الحنّاط، وحמיד بن عبد الرحمان الرواسي، ووكيعة، وإسحاق بن سليمان، ومحمد بن شعيب بن شابور، وأبو عاصم، وآخرون.

قال البخاري: قال وكيعة: كان ثقة، وقال غيره: في حديثه اضطراب، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير وعن يحيى بن معين: ليس بن بأس، له حديث واحد منكر، وقال الحاكم أبو عبد الله: المغيرة بن زياد

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الأول، ص: 468.

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء السادس، ص: 406.

يقال له: أبو هشام المكفوف صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه، يقال: إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع، ويقال: إنه حدث عن عطاء وأبي الزبير بجملة من المناكير، قال المزي: في هذا القول نظر فإننا لا نعلم أحدا قال: إنه متروك الحديث، ولعله اشتبهه على الحاكم بأصرم بن حوشب فإنه يكنى أبا هشام، أيضا وهو من المتروكين. قلت "القول لابن حجر": قد قال فيه ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانية ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف، ولكن نقل الإجماع على تركه مردود، والحديث الذي أشار إليه الحاكم قد رواه أبو داود، وابن ماجه من طريقه عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت في تعليم القرآن<sup>(1)</sup>.

وهو الحديث نفسه في تعليم القرآن الذي أورده ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري من طريق: المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي.

قال الحافظ: المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام، أو هاشم، الموصلي، صدوق له أوهام. توفي سنة 152 للهجرة<sup>(2)</sup>.

قال ابن بطال: "أبو جرهم غير معروف"<sup>(3)</sup>.

## 18- أبو جرهم:

قال الحافظ ابن حجر: أبو جرهم.

- روى عن أبي هريرة.

- وروى عنه: حماد بن سلمة.

قال ابن عبد البر: حدث علي بن عاصم عن حماد عن أبي جرهم عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: (درهم حرام، وقوتهم سحت، وكلامهم ربا). قال ابن عبد البر: أبو جرهم مجهول لا يعرف، وهذا حديث لا أصل له.

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص: 132-133.

(2) - تقريب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص: 206.

(3) - شرح صحيح البخاري، الجزء السادس، ص: 406.

قلت "القول لابن حجر": بل هو معروف، ولكنه تحرف وهو أبو مهزم المذكور في التهذيب<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطلال: "أبو المهزم مجمع على ضعفه"<sup>(2)</sup>

## 19 - أبو المهزم:

قال الحافظ ابن حجر: أبو المهزم التميمي البصري، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمان بن سفيان.

- روى عن أبي هريرة.

- وروى عنه: عبّاد بن منصور، وحسين المعلم، وحبيب المعلم، وشعبة وحمّاد بن سلمة وآخرون.

قال عمر بن علي: لم يحدثنا عنه، يعني ابن مهدي والقطان بشيء، وقال حرب بن إسماعيل، عن أحمد: ما أقرب حديثه، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ضعيف، وقال مرة: لاشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: تركه شعبة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال زكريا الساجي: عنده أحاديث مناكير ليس هو بحجة في السنن، وقال مسلم بن إبراهيم، عن شعبة: رأيت أبا المهزم ولو أعطوه فلنسين لحديثهم سبعين حديثًا، قلت "القول لابن حجر": وفي رواية عنه لوضع ذكرها الحاكم، وزاد: روى المناكير، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك، وقال الدارقطني: ضعيف أساء القول فيه شعبة، يترك، وقال النسائي أيضا: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ينكر عليه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم<sup>(3)</sup>.

من خلال استعراض حال هؤلاء الرواة، وكذا الأحكام التي قضى بها ابن بطلال عليهم سواء برأيه أو من وافق غيره فيهم وذلك من جانب الرواية الحديثية، تبين أن جميع هذه الأحكام متطابقة في أغلبها مع ما قاله فيهم جهابذة النقاد، وما رأيت حكما أنزله ابن بطلال يخالف النقد والتجريح عند غيره، مما يدل أنه رحمه الله - على قاعدة النقاد ومن

(1) - لسان الميزان، الحافظ ابن حجر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1423 هـ الجزء السابع، الكنى: 233.

(2) - شرح صحيح البخاري الجزء السادس ص 406 .

(3) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص: 594، 595.

طبقة المعتدلين وذلك وفق قواعد الجرح والتعديل، ونفس الأمر لاحضناه في مجال التعديل، فلم ينفرد بحكم يميّزه عن غيره، مما يدل أنه رحمه الله يأخذ بأحاديث الثقات ويترك أحاديث المجروحين. ولم يتعدّد حدّ الجرح الجائز، وهو الحد الذي يكفي لإبانة الجرح، ولم يجاوز ذلك إلى ذكر عيوب الراوي، ويتبين ذلك أكثر من خلال جمع كل عبارات التجريح التي ذكرها في الرواة من خلال شرحه لصحيح البخاري وهي كما يلي:

(فلان ضعيف فلا يُتَعَدَّى بالكلام فيه)، (الوهم على فلان)، (وقد تكلم فيهما، وليس منهما ثابت)، (فلان ليس بحجة، وليس ممن يحتج بحديثه)، (فلان تغير عقله وحاله في آخر عمره)، (فلان تركه مالك، وفلان متروك الحديث، ولا يعرف)، (فلان وفلان غير حجة في الدين، فلا يعتدّ بنقلهما).  
وهذا الكلام وهذه الأوصاف التي أطلقها ابن بطلال هي نفسها التي تدور على ألسنة النقاد من المحدثين.

### المطلب الثاني: نماذج من تعديل ابن بطلال للرواة:

مثلما جرح ابن بطلال رواية فقد عدّل آخرين، وفي هذا المطلب سأتناول نماذج من أقوال ابن بطلال في تعديل الرواة.

قال ابن بطلال: "هكذا رواه مالك والليث وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة، وهم الحفاظ"<sup>(1)</sup>.

#### 1 - مالك بن أنس:

أورد الإمام الذهبي أقوال العلماء النقاد في هؤلاء الرواة الذين ذكرهم ابن بطلال بالحفاظ عن هشام بن عروة.

قال: مالك الإمام هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، ومولده على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، طلب العلم وهو حدث، فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وهشام بن عروة، وابن المنكدر والزهري، وعبد الله بن

(1) - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 435.

دينار، وخلق كثير، ومن أقرانه: معمر وابن جريج، وأبو حنيفة، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي وشعبة والثوري، والليث وخلق كثير.

قال ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه.

قال الشافعي: إذا ذُكر العلماء فمالك النجم، توفي -رحمه الله- سنة 179 للهجرة<sup>(1)</sup>.

## 2- الليث بن سعد:

قال الذهبي: الليث بن سعد، ابن عبد الرحمان، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، ولد في سنة أربع وتسعين.

- سمع عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة، ونافعا العمري، وسعيد ابن أبي سعيد المقبري، وابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، وخلق كثير.

قال الفضل بن زياد: قال أحمد: ليث كثير العلم، صحيح الحديث، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس في المصريين أصحّ حديثاً من الليث بن سعد وعمرو بن الحارث يقاربه، وقال العجلي والنسائي: الليث ثقة، وقال ابن خراش: صدوق صحيح الحديث، توفي سنة 175 للهجرة<sup>(2)</sup>.

## 3- عمرو بن الحارث:

قال الحافظ ابن حجر: عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، مولى قيس أبو أمية المصري، أصله مدني.

- روى عن: أبيه، وسالم أبي النصر، والزهري، وعبد ربه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الأسود يتيمة عروة، وربيعة وهشام بن عروة، وغيرهم كثير.

- وروى عنه: مجاهد بن جبر، وصالح بن كيسان، وقتادة، ورواة كثر.

قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال يعقوب بن شيبة: كان ابن معين يوثقه جداً، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، والنسائي والعجلي وغير واحد، وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: «الثقة عن بكير» يشبه أن يكون

(1) - سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص: 48 - 49 - 50.

(2) - سير أعلام النبلاء مرجع سابق، الجزء الثامن، ص: 136 - 154 - 155 - 161.

عمرو بن الحارث، وقال ابن وهب: سمعت من ثلاث مائة وسبعين شيخاً فما رأيت أحداً  
أحفظ من عمرو بن الحارث، مات سنة 149هـ<sup>(1)</sup>.

قال ابن بطلال: "عيسى بن يونس ثقة"<sup>(2)</sup>.

#### 4 - عيسى بن يونس:

قال الحافظ ابن حجر: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبّيعي، أبو عمرو، ويقال  
أبو محمد الكوفي، سكن الشام.

- روى عن: أبيه، وأخيه إسرائيل، وابن عمّه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق،  
وسليمان التيمي، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وهشام بن  
حسان، والثوري، وشعبة، وجماعة.

- وروى عنه: أبو يونس، وابنه عمرو بن عيسى، وحمام بن سلمة، وإسماعيل بن  
عياش، ورواة كثيرون.

قال أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبان، وابن خراش: ثقة، وقال الأثرم، عن أحمد:  
كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه، وقال عثمان الدارمي: سألت  
ابن معين قلت: فعيسى بن يونس أحب إليك أو أبو معاوية؟ فقال: ثقة وثقة، يعني في  
الأعمش. قال العجلي: كوفي ثقة، وكان يسكن النخعر، وكان ثبتاً في الحديث توفي سنة  
187 للهجرة<sup>(3)</sup>.

من خلال استعراض أقوال هؤلاء النقاد في عيسى بن يونس لم أجد أن أحداً جرّحه  
وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه ابن بطلال - رحم الله الجميع -.

قال ابن بطلال: "... ابن أبي ذئب والليث، وهما ثقتان حافظان، وزيادة

الحافظ مقبولة"<sup>(4)</sup>.

#### 5- ابن أبي ذئب:

قال الحافظ ابن حجر: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب  
واسمه هشام بن شعبه بن عبد الله بن أبي قيس.

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص: 261 - 262.

(1) - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص 80.

(3) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص: 371 - 372.

(4) - شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص: 354.

- روى عن: أخيه المغيرة، وخالد الحارث بن عبد الرحمان القرشيّ ، وعبد الله بن السائب بن يزيد ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وسعيد المقبري، وغيرهم كثير.

- وروى عنه: الثوري ، ومعر، وهما من أقرانه، وسعد بن إبراهيم ، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن المبارك ، وخلق كثير.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذئب يُشَبَّه بسعيد بن المسيب، قيل لأحمد: خُفَّ مثله ببلاده؟ قال: لا، لا ولا غيرها، وقال أحمد: ابن أبي ذئب كان يُعد صدوقاً أفضل من مالك إلا أن مالكا أشدّ تنقيّةً للرجال منه، وقال النسائي: ثقة. وقال المفضل الغلابيُّ، عن ابن معين: ابن أبي ذئب أثبتُّ من ابن عجلان في سعيد المقبري، وقال عثمان الدارميُّ: ابن أبي ذئب ثقة، توفي سنة: 158 للهجرة<sup>(1)</sup>.

وأما الليث فقد سبقت ترجمته.

**قال ابن بطلال: "... لأن مالكا ومعمرًا وابن الماجشون ويونس بن يزيد**

**أثبت في ابن شهاب من صالح بن كيسان والزبيدي وعقيل"<sup>(2)</sup>.**

أما مالك فقد سبقت ترجمته.

## 6 - معمر بن راشد:

قال الحافظ ابن حجر: معمر بن راشد الأزديُّ الحدانيُّ، مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصريُّ ، سكن اليمن ، شهد جنازة الحسن البصريِّ.

- روى عن: ثابت البنانيِّ، وقتادة، والزهري، وعاصم الأحول، وأيوب، والجعد أبي

عثمان، وزيد بن أسلم، وصالح بن كيسان ، وعبد الله بن طاووس، والحكم بن أبان، وغيرهم.

- روى عنه: شيخه يحيى بن أبي كثير، وأبو إسحاق السبّعي، وأيوب، وعمر بن

دينار، وهم من شيوخه، وسعيد بن أبي عروبة وأبان العطار، وابن جريح ، وآخرون.

قال الدُّوريُّ، عن ابن معين: أثبت النَّاس في الزُّهريِّ : مالك ومعمر، ثم عدَّ جماعة،

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: معمر أثبت في الزُّهري من ابن عيينة، وقال عثمان

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص: 628 - 629.

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص: 437.

الدَّارميُّ: قلت لابن معين: معمر أحبُّ إليك في الزَّهريِّ أو ابن عيينة، أو صالح بن كيسان أو يونس؟ فقال في كل ذلك: معمر، وقال الغلابيُّ: سمعت ابن معين يقدِّم مالك بن أنس على أصحاب الزَّهريِّ ثم معمرًا، قال: ومعمر عن ثابت ضعيف، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة، وقال عمرو بن علي: كان أصدق النَّاس، وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «التقَّات»، توفي سنة 153هـ<sup>(1)</sup>.

#### 7 - ابن الماجشون:

قال الحافظ ابن حجر: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة، الماجشون، أبو سلمة المدنيُّ. - روى عن: أبيه (يعقوب بن أبي سلمة الماجشون)، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرَّحمان بن عوف، ومحمد بن المنكدر، والزَّهريِّ، وسعيد المقبريِّ، وعبد الله بن عروة بن الزبير، وعتبة بن مسلم المدنيُّ وغيرهم. - روى عنه: يحيى بن حسان، وأبو الوليد الطيالسيُّ، وعقان، وعمار، ومسدد وسُريج بن يونس، وسليمان بن داود الهاشمي، وعلي بن المدني، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن شيبان: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في «التقَّات»، قلت "القول لابن حجر": قال البخاريُّ، في «تاريخه»: حدَّثني هارون بن محمد قال: مات يوسف بن الماجشون سنة أربع أو خمس وثمانين ومئة<sup>(2)</sup>.

#### 8 - يونس بن يزيد:

قال الحافظ ابن حجر: يونس بن يزيد بن أبي النُّجاد، ويقال: ابن مشكان بن أبي النُّجاد الأيليُّ، أبو يزيد، مولى معاوية بن أبي سفيان. - روى عن: أخيه أبي علي بن يزيد، والزَّهريِّ ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وعمار بن غزَّية، وعكرمة، وغيرهم. - وروى عنه: جرير، وعمر بن الحارث ومات قبله، وابن أخيه عنبسة بن خالد بن يزيد الأيليُّ، واللَّيث، والأوزاعي، وسليمان بن بلال، وابن المبارك وابن وهب وغيرهم.

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص: 126-127.

(2) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص: 464.

قال ابن المديني، عن ابن مهدي : كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح، وقال ابن مهدي: وكذا أقول، وقال عبدان، عن ابن المبارك: إني إذا نظرت في حديث معمر ويونس يعجبني كأنهما خرجا من مشكاة واحدة، وقال عبد الرزاق، عن ابن المبارك: ما رأيت أحدا أروى للزهري من معمر إلا أن يونس أحفظ للمُسْنَد، وفي رواية إلا يونس فإنه كتب على الوجه، وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: ما أعلم أحدا أحفظ بحديث الزهري من معمر إلا ما كان من يونس فإنه كتب كل شيء هناك. وقال الدوري عن ابن معين: أثبت الناس في الزهري: مالك، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، وابن عيينة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: يونس أحب إليك أو عقيل؟ قال: يونس ثقة، وعقيل ثقة نبيل الحديث عن الزهري، قلت: أين يقع الأوزاعي من يونس؟ قال: يونس أسند من الزهري، وقال يعقوب بن شيبة، عن أحمد بن العباس: قلت لابن معين: معمر أو يونس؟ وقال: يونس أسندهما، وهما ثقتان جميعا، وكان معمر أحلى وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: يونس ومعمر عالمان بالزهري<sup>(1)</sup>.

## 9 - صالح بن كيسان:

قال الحافظ ابن حجر: صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، رأى ابن عمر وابن الزبير، وقال ابن معين: سمع منهما. - روى عن: سليمان بن أبي حثمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، والأعرج، وعروة بن الزبير ونافع مولى ابن عمر، ونافع مولى أبي قتادة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والزهري، وأبي الزناد، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. - وروى عنه: مالك، وابن إسحاق، وابن جريج، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وحماد بن زيد، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وغيرهم.

قال مصعب الزبيري: كان جامعا من الحديث والفقہ والمروءة، وقال ابن معين:

صالح أكبر من الزهري، سمع من ابن عمر، وابن الزبير، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: معمر أحب إلي، وصالح ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: حدثني أحمد بن العباس عن ابن معين قال: ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك، ثم صالح بن كيسان. وقال يعقوب: صالح ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: صالح أحب إلي من عقيل لأنه حجازي وهو

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص: 474-475.

أسنّ، رأى ابن عمر وهو ثقة يعد في التابعين. وقال النسائي وابن خراش: ثقة توفي بعد 140 للهجرة<sup>(1)</sup>.

## 10 - الزبيدي :

قال الحافظ ابن حجر: محمد بن الوليد بن عامر الزبيديّ أبو الهذيل الحمصيّ القاضي.

- روى عن: الزّهريّ وسعيد المقبري، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، ونافع مولى ابن عمر، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وسليم بن عامر، وهشام بن عروة وغيرهم.

- روى عنه: الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وهو من أقرانه، وأخوه أبو بكر بن الوليد، ويحيى بن حمزة الحضرميّ، وإسماعيل بن عياش، وآخرون.

قال إبراهيم بن الجنيد: سئل ابن معين: من أثبت من روى عن الزهري؟ فقال: مالك، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب، والأوزاعي، والزبيديّ، وابن عيينة، وكل هؤلاء ثقات، والزبيديّ أثبت من ابن عيينة، وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي يفضّل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري، وقال علي بن المدني: ثقة ثبت، وقال العجليّ، وأبو زرعة الرّازي، والنسائي: ثقة. وقال محمد بن عوف: الزبيديّ من ثقات المسلمين، وإذا جاءك الزبيديّ عن الزهري فاستمسك به، وقال الأجرى، عن أبي داود: ليس في حديثه خطأ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة 146 للهجرة، وكان من الحفاظ المتقنين، أقام مع الزهري عشر سنين حتى احتوى على علمه وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزّهري<sup>(2)</sup>.

## 11 - عقيل :

قال الحافظ ابن حجر: عُقَيْل - بالضم - بن خالد بن عقيل الأيليّ، أبو خالد الأموي مولى عثمان.

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص: 198 - 199.

(2) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثالث ص: 723 - 724.

- روى عن: أبيه، وعمّه زياد، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، والحسن وسعيد بن أبي سعيد الخدريّ، وسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، وسلمة بن كهيل، والزّهريّ، وغيرهم.

- روى عنه: ابنه إبراهيم، وابن أخيه سلامة بن روح، والمفضل بن فضالة، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل، وحدث عنه يونس بن يزيد الأيليّ، وهو من أقرانه، وغيرهم.

قال أحمد، ومحمد بن سعد، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن معين: أثبت من روى عن الزهري: مالك، ثم معمر ثم عقيل، وعن ابن معين في رواية الدوريّ: أثبت الناس في الزهري: مالك، ومعمر ويونس وعقيل وشعيب وسفيان. وقال إسحاق بن راهويه: عقيل حافظ، ويونس صاحب كتاب. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، وقال عبد الله بن أحمد: ذكر عند أبي أن يحيى بن سعيد قال: عقيل وإبراهيم بن سعد: كأنه يضعفهما، فقال: وأي شيء هذا؟ هؤلاء ثقات لم يخبرهم، وقال العقيلي: صدوق، تفرّد عن الزّهري بأحاديث، قيل: لم يسمع من الزّهري شيئاً إنما هو مناولة<sup>(1)</sup>. وقال عبد الرزاق، عن ابن المبارك: ما رأيت أحداً أروى للزهري من معمر إلا أن يونس أحفظ للمسند، وفي رواية إلا يونس فإنه كتب على الوجه، وقال الدوريّ، عن ابن معين: أثبت الناس في الزّهري: مالك ومعمر، ويونس، وقال يعقوب الفارسيّ، عن محمد بن عبد الرّحيم: سمعت عليّاً يقول: أثبت الناس في الزهري، ابن عيينة، وزيد بن سعد، ثم مالك ومعمر، ويونس من كتابه<sup>(2)</sup>.

وكخلاصة؛ فقد فرق ابن بطل بين الرواة وجعلهم طبقات، وما قاله النقاد عنهم هو نفسه ما ذهب إليه ابن بطل في تمييز طبقات الرواة في الزهري، ففي هذا المثال جعل مالكا ومعمرًا وابن الماجشون ويونس بن يزيد في ابن شهاب طبقة فقال هم أثبت في ابن شهاب، وجعل صالح بن كيسان وعقيل طبقه. وكما نعلم أن للزهري طبقات؛ فالطبقة الأولى أفضل من الثانية، والثانية أفضل من الثالثة، وهكذا، فحديث الطبقة الأولى أولى وأجل من حديث أهل الطبقة الثانية عند الاختلاف، فما هو ابن

(1) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص: 130 - 131.

(2) - نفسه، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص: 474 - 475.

بطل يُفضّل حديث مالكا ومعمر ا وابن الماجشون ويونس بن يزيد عن حديث غيرهم في الزهري، لكن من خلال سرد أقوال الأئمة في هؤلاء الرواة الستة، فلم أجد أحداً أن ذكر ابن الماجشون أنه أثبت في الزهري من صالح بن كيسان وعقيل أو حتى بين أقرانه، كمالك ومعمر، ويونس بن يزيد، والله أعلم.

قال ابن بطلال: «... وأبو موسى الزماني ثقة...»<sup>(1)</sup>.

## 12- أبو موسى الزماني:

قال الحافظ ابن حجر: محمد بن المثني بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصريُّ الحافظ المعروف بالزَّمين.

- روى عن: عبدالله بن إدريس، وخالد بن الحارث، والقطان، وغندر، وعثمان بن عثمان الغطفاني، وعثمان بن عمر بن فارس، وخلق كثير.

- وروى عنه: الجماعة، وروى النسائي أيضا عن زكريا السجزي عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدُّهلي وبقِيُّ بن مخلد وغيرهم كثير.

قال عبد الله بن أحمد، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو سعد الهروي: سألت الدُّهلي عنه فقال: حجة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان صاحب كتاب لا يقرأ إلا من كتابه، وقال الخطيب: كان ثقة ثبناً، احتج سائر الأئمة بحديثه، توفي سنة 252 للهجرة<sup>(2)</sup>.

لم أجد أحداً من النقاد جرَّح هذا الرَّاوي، فكل من تكلم فيه عدّله، وهو نفس التعديل الذي ذهب إليه ابن بطلال رحمه الله.

والخلاصة؛ أنه من خلال كلام ابن بطلال في الرواة الذين عدّلهم، يتبين أن له اصطلاحات وعبارات خاصة بالتعديل، مما يدل على أنه يأخذ بأحاديث الثقات العدول، ويترك أحاديث المجروحين وإن خالف ذلك مذهبه، وقد التزم الحدود المرسومة في حد الجرح. وعباراته في ذلك هي: (المعتمد في العلم على الثقات المعروفين بالعلم، ورواية الحفاظ)، و(فلان ثقة، وفلان ثقة)، و(فلان متقدم في الضبط،

(1) - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص: 553.

(2) - تهذيب التهذيب، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص: 687.

وهو أثبتهم، فَبَعَدَ من الوهم)، و(فلان أثبت وأحفظ)، و(فلان وفلان ثقتان حافظان).

كما سمي -رحمه الله- بعض الصحابة بالأئمة:

قال ابن بطال: «... ومع الأئمة الأربعة الراشدين، عائشة، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وابن الزبير، رضوان الله عليهم»<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: تعقبات ابن بطال للإمام البخاري وللعلماء:

لقد عدّ ابن بطال رواة وجرح آخرين، والذين جرحهم أكثر من الذين عدلهم في شرحه للجامع الصحيح، كما كانت له تعقبات لبعض العلماء، كالإمام البخاري والإمام النسائي، وكذلك بعض نساخ الجامع الصحيح.

وسوف أستعرض في هذا المطلب نماذج من هذه التعقبات التي تُظهر -في نهاية الأمر- أن للرجل قواعد وأصولاً ينطلق منها ليصل إلى توضيح فكرته ومنهجه من غير تعصب ولا تعنت.

#### 1 - استحسانه لو أضاف الإمام البخاري نصوصاً تحت تراجمه:

في كتاب العلم، باب: فضل من علّم وعلم.

فيه: أبو موسى، قال عليه السلام: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً...».

وفيه: وقال إسحاق: «قِيلَت الماء مكان قِيلَت».

في هذا الباب اكتفى الإمام البخاري -رحمه الله- بإيراد هذين النصين، فعقب عليه ابن بطال بقوله: "وكان يصلح أن يخرج تحت هذه الترجمة قوله عليه السلام: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»"<sup>(2)</sup>.

في هذا المثال عقب ابن بطال على الإمام البخاري برأيه وهو استحسانه لو زاد نصاً آخر يناسب ترجمة الباب التي وضعها.

#### 2 - توضيحه لتراجم الإمام البخاري :

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص: 412.

(2) - نفسه، الجزء الأول، ص: 163، 164.

في المثال التالي يعقب على الإمام البخاري بزيادة توضيح في الترجمة.  
في كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جداراً أو نحوه.

وفيه: أبو أيوب قال: قال رسول الله: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا».

قال ابن بطلال: "أما قوله في الترجمة: «إلا عند البناء» فليس مأخوذاً من الحديث، ولكن لما علم في حديث ابن عمر<sup>(1)</sup> استثناء البيوت بوبٍ فيه، لأن حديثه -عليه السلام- كله كأنه شيء واحد، وإن اختلفت طرقه، كما أن القرآن كله كالأية الواحدة وإن كثر"<sup>(2)</sup>.  
نلاحظ أن ابن بطلال في المثال الأول اقترح على الإمام البخاري أشياء لو كانت من نصوص الباب، وفي المثال الثاني عقب عليه بزيادة توضيح.

### 3- تأييده لنصوص ترجمة الإمام البخاري:

وفي المثال الموالي يؤيد ابن بطلال ما صنعه الإمام البخاري في كتابه.  
في كتاب العلم، باب: الحياء في العلم. وقال مجاهد: «لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر». وقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».. فيه: أم سلمة «جاءت أم سليم إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال -عليه السلام-: إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة وجهها...».

قال ابن بطلال: "إنما أراد البخاري بهذا الباب ليبين أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها"<sup>(3)</sup>.

### 4- انتقاده لتراجم الإمام البخاري في كتابه:

(1)- حديث ابن عمر جاء في باب: من تبرر على لبنتين، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس بحاجته... وهو في كتاب الوضوء.  
(2)- شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص: 236، 237.

(3)- شرح صحيح البخاري الجزء الأول ص: 210.

كما نجد ابن بطال في المثال التالي يرد وينتقد الإمام البخاري في بعض ما صنعه في أبواب كتبه.

في كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والغنم والدواب ومرابضها وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين، والبرية<sup>(1)</sup> إلى جنبه، فقال: ها هنا وثم سواء. قال ابن بطال: "وقول البخاري في الترجمة: «باب: أبوال الإبل والدواب»، وافق فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال مالا يؤكل لحمه على أبوال الإبل، ولذلك قال: «وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين»، ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها، ولا حجة له فيه بيّنة، لأنه يمكن أن يصلى في دار البريد على ثوب بسطه فيه، أو في مكان يابس لا تعلق به نجاسة منه"<sup>(2)</sup>.

#### 5- تأويله لفقه الإمام البخاري لإدخاله لحديث تحت الترجمة لا علاقة له بها:

كما قام ابن بطال بتأويل صنيع الإمام البخاري لإدخاله لحديث لا علاقة له بنصوص الباب:

في كتاب الوضوء، باب: لا يبول في الماء الدائم. فيه: أبو هريرة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «نحن الآخرون السابقون». وبإسناده قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه". قال ابن بطال: "وأما إدخال البخاري في أول الحديث «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»، فيمكن -والله أعلم- سمع أبو هريرة ذلك من النبي في نسق واحد فحدثت بهما جميعا لما سمعهما وقد ذكر مثل ذلك في كتاب الجهاد، وفي كتاب العبارة، وفي كتاب الإيمان والذنور، وفي كتاب قصص الأنبياء، وفي كتاب الاعتصام، ذكر في أوائل الأحاديث كلها: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» ويمكن أن يكون همّام سمع ذلك، لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة، وفي أوائلها «نحن الآخرون السابقون»،

(1) - قال الحافظ في الفتح (336-335/1): السرقين هو الزبل، ويقال السرجين، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر. وقال الشيخ العثيمين في شرحه لصحيح البخاري، مكتبة الطبري للنشر والتوزيع ط 1 القاهرة، 1429هـ - 2008م، الجزء الأول، ص: 410 ما يلي: صار قوله في: «البريد والسرقين» معناه: أنهما شيء واحد كأن يقال: صلى على السرقين في دار البريد ولم يخرج إلى البرية وبهذا يزول الإشكال.

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، ص: 346-347.

فذكرها على الرتبة التي سمعها من أبي هريرة والله أعلم، وقد روى مالك في موطنه مثل هذا في موضعين<sup>(1)</sup>.

## 6- تبنيه لفقهِ الإمام البخاري في ترجمة الباب :

كما وافق ابن بطلال فقه الإمام البخاري في تراجمه وفق شرطه في صحيحه. في كتاب الفتن، باب: قول النبي - عليه السلام - هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء قريش - .

قال ابن بطلال: "فإن قيل: فلم ذكر البخاري في الترجمة أغيلمة سفهاء قريش، ولم يذكر «سفهاء» في حديث الباب؟ قيل: كثيرا ما يفعل مثل هذا وذلك أن تأتي في حديث لا يرضى إسناده لفظة تبيّن معنى الحديث فيترجم بها ليدل على المراد بالحديث، وعلى أنه قد روى عن العلماء ثم لا يسعه أن يذكر في حشو الباب إلا أصح ما روي فيه لاشتراطه الصّحة في كتابه"<sup>(2)</sup>.

هذه بصفة عامة أهم التعقبات التي عقب بها ابن بطلال على الإمام البخاري في صحيحه، وجل تعقباته لم تخرج عن نطاق توضيح ترجمة أو تأويلها أو تأييدها أو انتقادها، أو اقتراح شيء آخر لم يصنعه الإمام البخاري في صحيحه. وكما سبق أن قلت فإنّ تعقيب عالم على عالم ليس معناه أن المتعقب عليه أخطأ فيما كتب وألف، هاهو ابن بطلال تعقب الإمام البخاري في مواضع مختلفة، ورغم ذلك فقد أقر بصحة كتابه بإسناد فوق الصحة والعلو وهوشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام.

قال ابن بطلال: "وحدثني أبو بكر الرازي قال: كنت بأصبهان عند الشيخ أبي نعيم أكتب عنه الحديث، وكان هناك شيخ آخر يعرف بأبي بكر بن علي، وكان عليه مدار الفتيا، فحسده بعض أهل البلد فبعّاه عند السلطان فأمر بسجنه، وكان ذلك في شهر رمضان، قال أبو بكر: فرأيت النبي عليه السلام في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفّتيه لا يفتّر من التسبيح، فقال لي النبي عليه السلام: قل لأبي بكر بن علي: يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه. فأصبحت فأتيت إليه وأخبرته بالرؤيا، فدعا بها فما بقي إلا قليلا حتى أخرج من السجن. ففي هذه الرؤيا شهادة النبي

(1) - نفسه، الجزء الأول، ص: 353 - 354.

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء العاشر، ص: 10.

عليه السلام لكتاب البخاري بالصحة بحضرة جبريل عليه السلام، والشيطان لا يتصور بصورة النبي في المنام<sup>(1)</sup>.

## 7- تخطئه للناسخ :

لقد تبين أن لابن بطل تعقيبات لطيفة على الإمام البخاري، وكما أن له اعترافات وإذعانا بصحة أصح كتاب بعد القرآن وهو الجامع الصحيح، ها هو ينتقد ويردّ على نساخ كتاب الإمام البخاري، فقد ردّ على الناسخ في مواطن مختلفة وخطأهم، وسوف أستعرض نماذج من ذلك تبين مدى اهتمام وحرص ابن بطل على هذا الكتاب حتى قال أن الإمام البخاري مات قبل أن يهذب كتابه، وفيما يلي قوله في ذلك:

لقد خَطَأَ ابن بطل الناسخ في نقله لحديث لا يصلح أن يكون تحت باب الترجمة.

في كتاب: الاستسقاء، أبواب تقصير الصلاة، باب: طول القيام في صلاة الليل.

فيه: عبد الله قال: «صليت مع النبي عليه السلام، فلم يزل قائماً حتى هممت

بأمر سوء، قلنا: وما هممت به؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي».

وفيه حذيفة: «أنّ النبي عليه السلام كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه

بالسواك».

قال ابن بطل: "وأما حديث حذيفة فلا مدخل له في هذا الباب لأن شوص الفم بالسواك

في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة ولا قصرها، كما لا يدل عليه قوله: «لولا أن

أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أنه أراد طوال الصلوات دون القصار،

وهذا الحديث يمكن أن يكون من غلط الناسخ فكتب في غير موضعه، وإن لم يكن كذلك

فإن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه، وله فيه مواضع مثل هذا تدل على

أنه مات قبل تحرير الكتاب والله أعلم<sup>(2)</sup>.

وفي موضع آخر كما أقرّ ابن بطل بنفسه ذلك، ردّ على الناسخ أنّه أخطأ.

في كتاب: الاستسقاء، أبواب: تقصير الصلاة، باب: صلاة الضحى في السفر.

فيه: مورق: «قلت لابن عمر، تصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا.

قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي - عليه السلام؟ قال: لا أخاله» .

(1) - شرح صحيح البخاري، الجزء العاشر، ص: 109 - 110.

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص: 161 - 162.

قال ابن بطال: "أما حديث مورق عن ابن عمر فليس من هذا الباب، وإنما يصلح في الباب الذي بعد هذا فيمن لم يصل الضحى، وأظنه من غلط الناسخ والله أعلم" (1).  
 كما غلط ابن بطال الناسخ في موضع آخر بطريقته الخاصة.  
 في كتاب الجهاد، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.  
 وكذلك يُروى عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -عليه السلام-.

وقد سافر النبي وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن.  
 فيه: ابن عمر: «أن رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».  
 قال ابن بطال: هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، لأن قوله: وكذلك يُروى عن محمد بن بشر، ولم يتقدم في هذا الباب ذكر شيء يشار إليه، فلذلك لا معنى له، والصواب فيه أن يكون حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر في أول الباب، ثم يقع بعده وكذلك يُروى عن محمد بن بشر، وتابعه ابن إسحاق، وإنما احتاج إلى ذكر هذه المتابعة، لأن بعض الناس زاد في الحديث: مخافة أن يناله العدو، وجعله من لفظ النبي -عليه السلام-، ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري، وإنما هي من قول مالك (2).

#### 8 - تعقبه على الإمام النسائي بأنه صحف :

في كتاب الاستسقاء، أبواب تقصير الصلاة. وفيه: عمران بن حصين وكان ميسورا «أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: إن صلى قائما فهو أفضل، وإن صلى (نائما) فله أجر نصف أجر القاعد». قال ابن بطال: "وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصحّفه وترجم له باب: صلاة النائم، فظن أن قوله عليه السلام: ومن صلى (بايماء) (3) إنما هو: ومن صلى نائما والغلط فيه ظاهر، لأنه قد ثبت عن النبي -عليه السلام- أن للمصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة" (4).

(1) - نفسه، الجزء الثالث، ص: 165.

(2) - شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، ص: 149.

(3) - المسألة فيها خلاف كبير بين العلماء في روايات صحيح البخاري بين عبارة (نائما) وعبارة (ايماء)، وأنا نقلت الشاهد من المسألة، أن ابن بطال مثلما عقب على الإمام البخاري كذلك عقب على النسائي، ويعنيني التعقيب، بغض النظر عن الخلاف الذي وقع بين العلماء في العبارتين.

(4) - شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص: 101 - 103.

ولم يكتف ابن بطّال بالردّ على تصحيّفات النسائي فحسب بل ردّ على تصحيّفات  
وقعت من الرواة في مواضع كثيرة من الجامع الصحيح، كما هو الشأن في كتاب اللباس،  
وكتاب الأدب، وكتاب الطّب، وكتاب العلم، وإلى غير ذلك من الكتب الأخرى والله أعلم.  
هذا ما وفقني الله إليه في هذا الفصل، وفي هذه الرّسالة بأكملها والله الموفق والحمد  
لله رب العالمين.

## الخاتمة

- بهذا ينتهي ما يسر الله تعالى جمعه، وأرجو أن أكون قد وفقت في بحث هذا الموضوع وإعطائه حقه، وأن يكون في هذا الجهد ما يفيد طلاب العلم.
- وقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج أمل أن تكون مفيدة، وهي كما يلي:
- 1- الإمام ابن بطلال -رحمه الله- من المحدثين الذين تركوا لنا ثروة علمية كبيرة تتمثل في شرحه لصحيح البخاري، فجمع في هذا الكتاب بين مباحث الفقهاء وبين قواعد المحدثين، فأضحى شرحه هذا شرحاً نفيساً ممتعاً، يستفيد منه الفقيه ويجد المحدث فيه ضالته.
  - 2- لم يتبين أي من الروايات اعتمد عليها ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري، وإن كنت قد رجحت من خلال التتبع والسبر أنه اعتمد بصفة رئيسة على رواية الفربري لصحيح البخاري برواياتها المختلفة.
  - 3- لم يتعرض ابن بطلال لشرح جميع كتب البخاري، فضلاً عن أبوابه، ومن بين الكتب الهامة في ذلك والتي لها علاقة بموضوعنا هذا (كتاب خبر الأحاد)، رغم أنه من مباحث علوم الحديث، ولست أدري كيف أهمل هذا الكتاب ولم يشر إليه لا من قريب ولا من بعيد.
  - 4- لم ينظر ابن بطلال لمصطلحات علم الحديث كل على حده، وإنما تكلم فيها، ولم يفصل هذه المصطلحات عن مادة الكتاب، بل يتكلم في علوم الحديث متصلة بمادة موضوع الكتاب، ويبدو من كلامه أنه يكتب لطلبة العلم الذين لديهم دراية سابقة بالمسائل التي بحثها.
  - 5- أكثر مصطلحات علم الحديث ذكراً وتكراراً عنده، هي (الصحيح)، و(أصح ما في هذا الباب)، ثم يليها (الاختلاف بين الروايات)، أما المواضيع التي أطنب فيها كلاماً ومناقشة فهو المبحث الأخير من هذه الرسالة والمتعلق بمن تقبل روايته وعلاقة ذلك بالجرح والتعديل، وكذا ما يتعلق بتعديل النساء لبعضهن البعض.
  - ورغم ما تكلم به في علم الحديث، إلا أنه لم يذكر مثلاً بعض المصطلحات الأخرى كمصطلح «المعضل» و«الإرسال الخفي» و«أنواع التدليس»... الخ.
  - 6- مباحث علوم الحديث المشتركة بين الأصوليين والفقهاء والمحدثين، أطنب فيها ابن بطلال كثيراً، وظهر منه ذلك في مصطلح (المرسل)، فقد استرسل في الحديث عنه، وفعل ذلك أيضاً مع (الناسخ والمنسوخ)، منتصراً لمذهب الفقهاء والأصوليين.
  - 7- يُفصّل القول في الاختلاف بين الروايات ويجمع بينها باستعمال فقهه في ذلك، ويحاول أن يوفق بين النصوص ما استطاع، معتبراً ذلك أولى من الحكم بتضادها.
  - 8- يُعزّد شرحه لأحاديث الجامع الصحيح بروايات أخرى، أخرجها مصنفون آخرون، ويسوق هذه الروايات بأسانيداً دون ذكر من هو المصنّف الذي روى هذه الأحاديث إلا في القليل النادر.

9- أثناء إيراده لأرائه في مصطلح الحديث فإنه يتكلم ويعتمد على نفسه، كما يوافق غيره في ذلك، وأكثر العلماء الذين يوافقهم؛ ابن المنذر والطحاوي والطبري.  
10- عند استشهاده بأقوال العلماء، يعود في البداية إلى الإمام مالك، والمالكية، ثم يُثني بالعلماء الآخرين من مختلف المذاهب الأخرى، كما ينتصر للدليل ولو خالف مذهب الإمام مالك.

11- عقب ابن بطال على تراجم الإمام البخاري، لكن تعقيباته جُلها كانت فقهية، حيث يبين غريب الحديث، ويؤوّل ما فعله الإمام البخاري من تقديم حديث على حديث مثلاً، إلى غير ذلك من المواضيع الفقهية.

ختاماً، فإن ما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله تعالى وحده، له الحمد والفضل والمنة، وما كان فيه من قصور أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان.  
والله تبارك أسأل أن يجعل ما كتبت في هذا الموضوع زادا إلى يوم المصير إليه وعتادا إلى يَمَنَ القُدوم عليه، إنه بكل جميل كفيّل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية
77	البقرة (42)	« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »
106	البقرة (183)	« فعدة من أيام آخر »
أ	آل عمران (102)	« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله »
أ	النساء (1)	« يا أيها الناس اتقوا ربكم »
27	النساء (29)	« ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً »
149	النساء (42)	« ولا يكتُمون الله حديثاً »
94	النساء (43)	« فلم تجدوا ماء فتيمموا »
148	التوبة (95)	« قد نبأنا الله من أخباركم »
4	النحل (44)	« وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس »
130	النحل (98)	« فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله »
101	مريم (83)	« ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين »
أ	الأحزاب (70)	« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله »
148	الزمر (22)	« الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً »
158	الحجرات (06)	« يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأً »
4	الحجرات (15)	« أولئك هم الصادقون »
2	الطور (32)	« فليأتوا بحديث مثله »
4	النجم (3)	« وما ينطق عن الهوى »
149	البروج (17)	« هل أتاك حديث الجنود »
148	الزلزلة (4)	« يومئذ تحدث أخبارها »

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
- أ -		
159	عائشة	«أئذنوا له ببس أخو العشيرة»
149	فاطمة بنت قيس	«أخبرني تميم الداري»
57	أنس	«أخذ الراية زيد فأصيب»
130	شعبة	«إذا أتى الخلاء»
147	البراء بن عازب	«إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة»
130	أنس	«إذا أراد أن يدخل الخلاء»
40	أبو هريرة	«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة»
127	جابر	«إذا جاء أحدكم والامام يخطب»
130	أنس	«إذا دخل الخلاء»
87	عامر بن ربيعة	«إذا رأيت الجنابة»
121	حفصة	«إذا سكت المؤذن»
133	عبد الله بن مغفل	«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»
121	حفصة	«اعتكف المؤذن»
5	أبو هريرة	«اكتبوا لأبي شاه»
143	أبو هريرة	«اكتبوا لأبي فلان»
149	أنس	«ألا أخبركم بخير دور الأنصار»
147	البراء بن عازب	«أللهم إني أسلمت وجهي»
133	عبد الله بن مغفل	«أمر بقتل الكلاب»
147	البراء بن عازب	«أمنت بكتابك الذي أنزلت»
77	ابن عباس	«أن الله قد افترض عليهم صدقة»

77	أبو أيوب	«أن تؤتي الزكاة»
106	عائشة	«أن رسول الله ذبح عن أزواجه البقر»
75	ابن عباس	«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بشاة ميتة»
57	أبو هريرة	«أن رسول الله - عليه السلام - نعى النجاشي»
100	ابن البيهقي	«أن رسول الله قتل رجلا من المسلمين»
120	حفصة	«أن رسول الله كان إذا اعتكف المؤذن للصباح»
121	حفصة	«أن رسول الله كان إذا سكت المؤذن»
87	علي	«أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم قعد بعد ذلك»
78	ابن عباس	«أن رسول الله كان يوضع بين يديه يوم أحد»
105	أبو هريرة	«أن رسول كبر في صلاة من الصلوات»
126	عائشة	«أن رسول الله كفن في ثلاثة أثواب»
74	جابر	«أن الرسول جعل غرة الجنين على عاقلة القاتلة»
53	أبو هريرة	«أن الرسول صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي»
74	أبو هريرة	«أن الرسول قضى بديتها ودية جنينها»
19	عمر بن الخطاب	«إنما الأعمال بالنيات»
46	عائشة	«إنما جعل الإمام ليؤتم به»
85	ابن عباس	«أن النبي احتجهم وهو محرم صائم»
114	ابن عباس	«أن النبي أشعر»
105	أبو هريرة	«أن نبي الله خرج وقد أقيمت الصلاة»
73	أنس	«أن النبي صلى الله عليه وسلم - دخل مكة»
73	جابر	«أن النبي صلى الله عليه وسلم - دخل مكة»
108	سعيد بن المسيب	«أن النبي صلى الله عليه وسلم - أعطى حكيم بن حزام»

77	عقبة بن عامر	«أن النبي -عليه السلام- صلى على أهل أحد»
114	ابن عباس	«أن النبي -عليه السلام- نام في سجوده ونفخ»
106	عائشة	«أن النبي -عليه السلام- نحر عن أزواجه بقرة واحدة»
121	عائشة	«أن النبي كان يصلي ركعتين»
78	ابن عباس	«أن النبي لم يصل على أحد من قتلى أحد»
37	عائشة	«أن النبي كان يصبح جنباً»
131	عمرو بن أمية الضمري	«أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين»
77	ابن عباس	«أنه صلى على حمزة سبعين صلاة»
79	عائشة	«أنه ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»
104	أبو هريرة	«أنه من أصبح جنباً فلا صوم عليه»
163	عمر بن الخطاب	«أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»
- ب -		
39	زهير بن عبد الله	«البحر إذا التج»
77	ابن عباس	«بعث النبي -عليه السلام- معاذاً إلى اليمن»
- ت -		
98	ابن عباس	«تعرق رسول الله كتفا»
- ح -		
149	ابن عمر	«حدثوني عن شجرة مثلها مثل المؤمن»
136	أبو ثعلبة	«حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية»
145	النعمان بن بشير	«الحلال بيّن والحرام بيّن»
- خ -		
76	عبد الله بن زيد	«خرج النبي -عليه السلام- يستسقي»
76	أبو هريرة	«خرج النبي -عليه السلام- يستسقي»

- د -		
26	المغيرة بن شعبة	« دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين »
100	عائشة	«دعي عمرتك»
- ر -		
131	عمرو بن أمية	«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه»
131	عمرو بن أمية	«رأيت النبي -عليه السلام- مسح على عمامته»
49	عائشة	«رأيت النبي يسترني بردائه»
87	علي بن أبي طالب	«رأينا رسول الله قام فقمنا»
98	أنس	«ركب رسول الله فرسا»
136	عبادة	«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»
53	عبادة	«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»
- ع -		
144	محمود بن الربيع	«عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجّة»
- ف -		
53	عائشة	«فإذا أقبلت الحيضة»
53	عائشة	«فأغسلي عنك الدم»
27	عمرو بن العاص	«فإن الرسول ولاه غزوة ذات السلاسل»
141	سلمة بن الأكوع	«فليتبوا مقعده من النار»
- ق -		
87	علي بن أبي طالب	«قام رسول الله في الجنائز ثم قعد»
- ك -		
121	حفصة	«كان إذا سكت المؤذن»

45	أنس	«كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس»
130	أنس	«كان النبي صلى الله عليه وسلم -إذا أراد أن يدخل الخلاء»
130	أنس	«كان النبي عليه السلام إذا دخل الخلاء»
126	ابن عباس	كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب»
41	ابن عمر	«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»
46	أبو حميد	«لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة»
70	ابن عباس	«لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»
152	ابن عباس	«لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا»
111	أبو هريرة	«لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»
67	سمرة بن جندب	«لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»
133	عبد الله بن مغفل	«لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها»
78	أنس	«لولا أن تجزع عليه صفيه»
4	أبي بكرة	«ليبلغ الشاهد الغائب»
- م -		
58	رافع	«ما أنهر الدم وذكر اسم الله»
46	أنس	«ما بين هذين وقت»
133	عبد الله مغفل	«مالي وللكلاب»
86	أنس	«مر النبي -عليه السلام- بامرأة تبكي»
68	سعيد بن زيد	«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»
135/115/39	أبو هريرة	«من استقاء فعليه القضاء»
141	سلمة بن الأكوع	«من تقول علي ما لم أقل»
39	معاذ بن أنس الجهني	«من حرس ليلة وراء عورة المسلمين»

85	معاوية	«من شرب الخمر فاجلدوه»
142	أبو هريرة	«من كذب علي متعمدا»
- الميم المحلى بالألف واللام -		
118	علي بن أبي طالب	«الماء من الماء»
79	أبو سعيد الخدري	«المسلم أطيب الطيب»
- ن -		
124	أنس	«نهى النبي -عليه السلام- أن يتزعر الرجال»
136	الزهري	«نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع»
84	بريدة	«نهيتكم عن زيارة القبور»
50	أنس	«نهيه -عليه السلام- عن التزعر للرجال»
- ه -		
55	أنس	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»
164	عائشة	«هل رأيت منها شيئا يريبك»
- و -		
98	أنس	«وإذا صلى جالسا»
124	عائشة	«وإن كان رسول الله ليُدخل عليّ رأسه»
77	أبو هريرة	«وتؤدي الزكاة المفروضة»
114	عائشة	«وقت لأهل العراق»
124	عائشة	«وكان لا يدخل النبي إلا لحاجة الإنسان»
147	البراء بن عازب	«ونبيك الذي أرسلت»
- ي -		
145	عبد الله بن الزبير	«يا بني إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرني»
45	ابن عمر	«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»
63	أبو مسعود البديري	«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»
63	ابو مسعود البديري	«يَوْمَهُمْ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»

## فهرس الأثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
- أ -		
34	ضمام بن ثعلبة	«آ الله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس»
27	عمرو بن العاص	«احتملت في ليلة باردة»
77	أبو أيوب	«أخبرني بعمل يدخلني الجنة»
36	عائشة	«إذا التقى الختانان وجب الغسل»
120/119	عائشة	«إذا جاوز الختان الختان»
144	الشعبي	«إذا سمعت شيئاً فأكتبه ولو في الحائط»
115/39	أبو هريرة	«إذا قاء فلا يفطر»
94	الزهري	«إذا ولغ في إناء ليس له غيره توضأ به»
95	الزهري	«إذا ولغ الكلب»
145/144	قول ابن عباس	«أقبلت على حمار أتان»
157	أنس	«أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»
142/141	عمر بن الخطاب	«أقلوا الحديث عن رسول الله»
143	رجل	«اكتب لي يا رسول الله»
116	أبو الصهباء	«ألم تعلم أن الثلاثة كانت على عهد رسول الله»
141	ربيعة	«أنا إنما أخبر الناس برأيي»
142	مالك	«إن أردتما أن ينفعكما الله»

105	محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص	«أن أعرابيا جاء ينتف شعره»
66	عائشة	«أن بلالا كان يؤذن بليل»
48	أسامة	«أن بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم - أرسلت»
127	جابر	«أن رجلا جاء إلى المسجد»
52	الحجاج بن يوسف	«أنظرنى حتى أفيض عليّ ماءً»
150	مالك بن أنس	«إن علماء هذا البلد قالوا إنما يقرأ على العالم»
107	أبو البحتري	«أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل»
42	ابن شهاب	«أن عمر بن عبد العزيز أحر الصلاة يوما»
113	الجعفي	«أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة»
112	عبد الله بن محمد بن عقيل	«أنه أخرج خاتما فيه تمثال أسد»
142	شعبة	«أن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله»
57	حذيفة	«أنه كان إذا مات له ميت»
142	أنس	«إنه لا يمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا»
163	عمر بن الخطاب	«أنه مرَّ بجزاة فأتى خيرا»
55	عائشة	«أهللت مع رسول الله في حجة الوداع»
- ب -		
35	ابن عمر	«بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح»
- خ -		
46	عمر بن الخطاب	«الخطب يسير»
108	عمر بن الخطاب	«الخطب يسير وقد اجتهدنا أن نقضي يوما»
- س -		
118	زيد بن خالد	«سألت خمسة من أصحاب النبي»
- ص -		

89	حميد	«صلّى بنا أنس فكبر ثلاثاً»
27	عمرو بن العاص	«صليت بالناس وأنا جنب»
- ط -		
116	ابن عباس	«طلق ركانة بن يزيد امرأته»

- ع -		
52	سالم بن عبد الله	«عجل الصلاة»
52	سالم بن عبد الله	«عجل الوقوف»
150	مالك	«العلم يؤتى أهله ويوقر»
- ف -		
31	مجاهد	«فحرزته فوجدته ثمانية أرطال»
- ق -		
124/50	عمار بن ياسر	«قدمت على أهلي ليلاً»
- ك -		
84	جابر بن عبد الله	«كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء»
51	عمران بن حصين	«كانت بي بواسير»
28	أبو سعيد الخدري	«كان سقف المسجد من جريد النخل»
35	عمر بن الخطاب	«كنا نتأوب النزول على رسول الله»
126/125	أنس	«كنا نصلي العصر فيذهب الدّاهب»
125	أنس	«كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة»
88	امرأة	«كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي»
153	عبد الله بن عمر (تابعي)	«كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب»
104/34	عمر بن الخطاب	«كنت أنا وجار لي من الأنصار»
49	أم سلمة	«كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله»
35	علي بن أبي طالب	«كنت رجلاً مذاءً»
- ل -		
48	أبو هريرة	«لا أدري ما قرأ رسول الله»
70	إسحاق	«لا يرمي الحاج جمرة العقبة»

70	إسحاق	«لا يرميها قبل طلوع الشمس»
28	ابن عباس	«لنترخرفنها كما زخرفت اليهود»
- م -		
82	ابن عمر	«ما رأيت رسول الله مفطرا يوم الجمعة قط»
51/123	عبد الله بن مسعود	«ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفطر يوم الجمعة»
143	أبو هريرة	«ما كان من أصحاب النبي -عليه السلام- أحد أكثر حديثا»
- و -		
142	مالك	«وأنا شريككم»
- ي -		
145	عبد الله بن الزبير	«يا أبتاه رأيتك تختلف إلى بني قريضة»
56	أم سلمة	«يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي»
28	أنس	«يتباهون بكثرة المساجد»
28	أنس	«يتباهون بها ثم لا يعمرونها»
133	الحسن البصري	«يغسل سبعا والثامنة بالتراب»

## فهرس الأعلام المترجم لهم<sup>(1)</sup>

173	إبراهيم بن عثمان بن خواستي.....
16	إبراهيم بن معقل بن الحجّاج النّسفي: أبو إسحاق.....
65	إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي: أبو إسحاق الكوفي.....
17	الأصيلي: عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي: أبو محمد.....
65	الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي: أبو محمد الكوفي.....
65	أوس بن ضممعج الكوفي الحضرمي.....
11	ابن بطلال: علي بن خلف بن عبد الملك: أبو الحسن.....
17	الجرجاني: محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني: أبو أحمد.....
182	أبو جرهم.....
170/113	الجعفي: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي.....
175	أبو الجنوب: عقبة بن علقمة اليشكري.....
180	الحكم بن عطية العيشي البصري.....
16	حمّاد بن شاكّر النّسفي ابن سويه.....
115	أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي: يزيد بن عبد الرحمان.....
117	داود بن الحصين الأموي: أبو سليمان المدني.....
13	أبو داود المقرئ: سليمان بن أبي القاسم نجاح المرواني الأندلسي القرطبي.....

<sup>1</sup> - اعتمدت في ترجمة هؤلاء الأعلام على ما اشتهروا به من الأسماء أو الكنى أو النسبة إلى البلدان أو غير ذلك من الألقاب.

- ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث..... 188
- الرازي: أحمد بن علي الرازي الحنفي: أبو بكر..... 11
- ربيعة بن أبي عبد الرحمان فروخ التيمي (ربيعة الرأي)..... 99
- الزبيدي: محمد بن الوليد بن عامر..... 192
- السرخسي: عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف: أبو محمد..... 16
- سعيد بن أبي عروبة..... 168
- سفيان بن حسين بن الحسن..... 177
- سليمان بن أرقم..... 178/112
- سليمان بن كثير العبدي..... 176
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي: أبو بسطام الواسطي..... 64
- صالح بن كيسان المدني..... 191
- صالح بن محمد بن زائدة المدني..... 172
- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير: أبو جعفر..... 21
- الطحاوي: أحمد بن محمد المصري: أبو جعفر..... 21
- الظلمنكي: أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي: أبو عمر..... 12
- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله..... 21
- عطاء بن سيار الهلالي: أبو محمد المدني مولى ميمونة..... 119
- أبو العطوف: جراح بن منهال الجزري..... 179
- عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية: أبو مسعود البديري..... 65

- عُقَيْل بن خالد بن عَقَيْل ..... 193
- ابن عَقَيْل: عبد الله بن محمد بن عقيل ..... 169
- عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري ..... 186
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ..... 187
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد البصري ..... 21
- الفربري: عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر: أبو عبد الله ..... 16
- ابن الفرضي: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي: أبو الوليد ..... 12
- ابن القابسي: علي بن محمد بن خلف المعافري القروي: أبو الحسن ..... 17
- الكرماني: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي ..... 19
- الكشمهيني: محمد بن مكي بن محمد: أبو الهيثم ..... 17
- ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي ..... 172
- الليث بن سعد ابن عبد الرحمان ..... 185
- ابن الماجشون: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة ..... 190
- مالك بن أنس ..... 185
- المروزي: محمد بن أحمد بن عبد الله: أبو زيد ..... 17
- المستملي: إبراهيم بن أحمد: أبو إسحاق ..... 16
- أبو المطرف القنازعي: عبد الرحمان بن مروان الأنصاري القرطبي ..... 12
- أبو المعتمر بن عمر بن رافع المدني ..... 171
- معمر بن راشد الأزدي الحدّاني ..... 189

- 181 ..... المغيرة بن زياد البجليُّ
- 183 ..... أبو المهزَّم التَّميمي البصريُّ
- 21 ..... المهلب بن أبي صفرة: المهلب بن أحمد بن أسيد: أبو القاسم
- 194 ..... أبو موسى الزَّميني: محمد بن المثني بن عبيد بن قيس بن دينار العنزِيُّ
- 174 ..... النَّضر بن ميمون
- 166 ..... النَّعمان بن راشد الجزري
- 17 ..... الهروي: عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عفير الأنصاري المالكي: أبو ذر
- 87 ..... واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان الأسهلي: أبو عبد الله المدني
- 167 ..... يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي: أبو عبد الله
- 190 ..... يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد ويقال ابن مشكان بن أبي النَّجاد: أبو يزيد
- 12 ..... يونس القاضي: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي: أبو الوليد

## فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

- أ -

2- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

3- الأدب المفرد، الإمام البخاري، تخريج وتعليق، الشيخ الألباني، ط2، دار الصديق، المملكة العربية السعودية، 1421 هـ-2000 م.

4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ الألباني، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ-1985 م.

5- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني، ضبطه الشيخ: عامر أحمد حيدر، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ-1993 م.

6- أسباب رد الحديث وما ينتج عنها من أنواع، محمود بگار، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1418 هـ-1997 م.

7- ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، شرحها وحقق مباحثها: محمد محي الدين عبد الحميد، اعتنى بها وعلق عليها، أبو معاذ بن عوض الله بن محمد، ط1، دار القيم للنشر والتوزيع، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ-2004 م.

- ت -

- 8- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الإمام الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1414هـ-1994م، حوادث وفيات: (441-450هـ)-(458-460هـ).
- 9 - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، د ط، مطبعة الخانجي، القاهرة، 1349هـ.
- 10- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1424هـ- 2003 م.
- 11- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، د ط، دار التراث العربي، بيروت، د ت.
- 12- تراجم رجال الدارقطني في سننه، مقبل بن هادي الوادي، ط1، دار الآثار، صنعاء، 1420هـ- 1999 م.
- 13- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب: 1403هـ- 1983 م.
- 14- التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية، طه بن محمد بن فتوح البيقوني، علق عليها: علي حسن الحلبي، ط2، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ- 1997 م.
- 15- تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1995 م.

- 16- تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين، الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، الطبعة الأولى، دار المنهاج مصر العربية، 1423هـ - 2003 م.
- 17- تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: سعيد عبد العقار عليّ، ط 1، دار الاستقامة، القاهرة، 1429هـ - 2008 م.
- 18- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ب ط، دار المعرفة، بيروت، 1964 م.
- 19- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحافظ ابن عبد البر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003 م.
- 20- تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2001 م.
- 21- تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ط 8، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ - 1987 م.

- ج -

- 22- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، ط 3، عالم الكتب، بيروت، 1426هـ - 2005 م.

- ح -

- 23- الحديث الضعيف، وحكم الاحتجاج به، د/عبد الكريم الخضير، ط 3، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ.

24- الحطة في ذكر الصحاح الستة، صديق حسن خان، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت،  
1405هـ - 1985 م.

- د -

25- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذاهب، ابن فرحون المالكي، ط 1، دار الكتب  
العلمية، بيروت، 1417هـ - 1996م.

- ر -

26- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، الإمام اللكنوي الهندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،  
ط 7، دار السلام، القاهرة، 1421هـ - 2000 م.

27- الروض الداني في الفوائد الحديثية للعلامة الألباني، جمع وإعداد، عصام موسى هادي،  
ط 1، المكتب الإسلامي، عمان، 1422هـ.

- س -

28- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة  
جديدة بدون رقم، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1995م.

29- سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق الألباني، ط 2، للطبعة الجديدة، مكتبة  
المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1422هـ - 2002 م.

30- سوالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني للإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق:  
الدكتور زياد محمد منصور، ط 2، دار العلوم والحكم، دمشق، 1423 هـ - 2002م.

31- سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي،  
ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ - 2008 م.

- ش -

- 32- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003 م.
- 33- شذرات الذهب في أخبار ابن ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 34- شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، تعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم وأبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي، ط 3، مكتبة ناشرون، الرياض، 1425هـ - 2004 م.
- 35- شرح صحيح البخاري، ابن عثيمين، اعتنى به: القسم العلمي الدار ط 1، مكتبة الطبري للنشر والتوزيع، القاهرة، 1429هـ - 2008 م.
- 36- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور، همام عبد الرحيم سعيد، ط 4، مكتبة الرشد، ناشرون، المملكة العربية السعودية، 1426هـ - 2000 م.
- 37- شرح ألفية العراقي في علوم الحديث، جلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد سالم النعمان، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ - 2008 م.
- 38- شرح لغة المحدث، أبي معاذ طارق عوض الله بن محمد، ط 1، مكتبة ابن تيمية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 1422هـ - 2002 م.
- ص -
- 39- صحيح البخاري، الإمام البخاري، د.ط، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ - 1998 م.
- 40- صحيح مسلم، الإمام مسلم، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2004 م.
- 41- صحيح سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ - 1997 م.

42- صحيح سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق الألباني: الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، الرياض، 1419هـ - 1998 م.

43- الصلة، لابن بشكوال، عني بنشره، وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ط 2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414هـ - 1994 م.

- ض -

44- ضعيف سنن ابن ماجه، تحقيق: الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ - 1997 م.

45- ضعيف سنن أبي داود، تحقيق: الشيخ الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، الرياض، 1419هـ - 1998 م.

- ط -

46- طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، د ط، مكتبة وهبة، القاهرة - 1973 م.

47- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، تحقيق خليل، المسيب، د ط، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.

- ع -

48- العبر في خبر من غير، الإمام الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

49- العلل الكبير، الإمام الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: السامرائي والنوري والصعيدي، ط 1، عالم الكتب، بيروت، 1409 هـ.

50- علم الرجال وأهميته، عبد الرحمان يحي المعلمي اليماني، تحقيق علي بن حسن الحلبي، ط 1، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، 1417 هـ.

- ف -

51- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر، ط 1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1418 هـ - 1997 م.

- ق -

52- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1972 م.

53- كتاب الضعفاء، الإمام البخاري، تقديم وتعليق، أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم، أبي العينين، ط 1، مكتبة ابن عباس، جمهورية مصر العربية، 1426 هـ - 2005 م.

- ك -

54- الكافي في علوم الحديث، أبي الحسن التبريزي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، الدار الأثرية، عمان، 1429 هـ - 2008 م.

55- الكفاية في علم أصول الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الدمياطي، ط 1، دار الهدى، جمهورية مصر 1423 هـ - 2003 م.

56- كفاية الحفظ شرح المقدمة الموقظة في علم مصطلح الحديث، الإمام الذهبي، شرح: سليم الهلالي، ط 2، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية 1422 هـ - 2001 م.

- ل -

- 57- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، ط 3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2004م.  
58- لسان الميزان، الحافظ ابن حجر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1423 هـ.

- م -

- 59- المجروحين من المحدثين، ابن حبان، تحقيق: عبد المجيد السلفي، ط 2، دار الصمعي، السعودية، 1428هـ - 2007 م.  
60- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان، بن محمد العاصمي النجدي، د ط، دار الإفتاء، الرياض، 1382 هـ.  
61- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط 2، المكتبة العصرية، بيروت، 1417هـ - 1996 م.  
62- مختصر الشمائل المحمدية، الإمام الترمذي، تحقيق: الشيخ الألباني، ط 4، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض 1413 هـ.  
63- المدخل إلى علوم الحديث، أبي معاذ طارق عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، دار ابن القيم، دار ابن عفان، السعودية، القاهرة، 1424هـ - 2003م.  
64- مدرسة الحديث في الأندلس، د/مصطفى محمد حميداتو، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ - 2007 م.  
65- مصطلح منهج المتقدمين والمتأخرين، مناقشات وردود، أ. د/ محمد بن عمر سالم بازمول، ط 1، دار الآثار للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2007 م.

- 66- معالم السنن، أبي سليمان الخطابي، ط 1، مطبعة أنصار السنن، القاهرة،  
1327هـ - 1948 م.
- 67- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: أ.د/  
السيد معظم حسين، ط 2، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397هـ - 1977م.
- 68- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- 69- المعجم المفهرس، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور أعياديني، ط 1، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، 1998 م.
- 70- المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء، ط 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972م.
- 71- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ابن الصلاح، خرّج نصوصها وعلق عليها: د/  
مصطفى ديب البغا، د ط، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1991 م.
- 72- منهج النقد في علوم الحديث، د/نور الدين العتر، ط 3، دار الفكر، دمشق،  
1401هـ - 1981 م.
- 73- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها من خلال الجامع الصحيح، أبو بكر  
كافي، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، 1421هـ - 2000 م.
- 74- المنهج الحديثي عند ابن حزم الأندلسي، طه بن علي بوسريح، ط 1، دار ابن حزم،  
بيروت، 2001 م.
- 75- موسوعة علوم الحديث الشريف، إشراف وتقديم، أ.د/ محمود حمدي زقزوق، د.ط،  
وزارة الأوقاف، مصر العربية، 1424هـ - 2003 م.

- ن -

76- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د/ ربيع بن هادي المدخلي، ط 1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1404 هـ.

77- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، علق عليها: علي حسن الحلبي، ط 4، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1419 هـ - 1998 م.

- ه -

78- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ - 1992 م.

- و -

79- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1968 - 1976 م.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ

### الفصل التمهيدي:

علم الحديث أدواره، مصنفاته، وابن بطلال وشرحه لصحيح البخاري

[01 – 21]

المبحث الأول: علوم الحديث وجهود علماء المشرق والمغرب الإسلاميين في خدمتها وإثرائها	02
أولاً: التعريف العام بعلوم الحديث والأدوار التي مرت بها	02
1-تعريف علوم الحديث بالأفراد	02
أ-العلوم	02
ب-الحديث	02
2-تعريف علوم الحديث بالتركيب	03
3-تطور علوم الحديث والأدوار التي مر بها	04
الطور التمهيدي	06
الطور الأول	06
الطور الثاني	06
ثانياً: أشهر المصنفين في علوم الحديث من المشاركة والمغاربة ومصنفاتهم	06
1-أشهر المصنفين ومصنفاتهم في المشرق الإسلامي	06
2-أشهر المصنفين ومصنفاتهم في المغرب الإسلامي	07
3-علماء بلاد المغرب الإسلامي وشروحهم لأهم كتب الحديث	09
المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن بطلال	11
1-اسمه ونسبه وكنيته	11
2-شيوخه	11
3-تلاميذه	12
4-توليه القضاء	13
5-مصنفاته	13
6-منزلته العلمية وثناء الأئمة عليه	14
7-وفاته	14
المبحث الثالث: التعريف بصحيح البخاري وشرحه لابن بطلال	15
1-التعريف بكتاب صحيح البخاري	15
2-روايات صحيح البخاري المشهورة	15
3-أشهر هذه الروايات عند المغاربة	16
4-التعريف بشرح صحيح البخاري لابن بطلال	17
5-منهج ابن بطلال في كتابه	18

6-مصادره ..... 21

### الفصل الأول:

#### الخبر المتواتر وخبر الأحاد عند ابن بطال

[22 – 42]

المبحث الأول: الحديث والخبر والأثر عند ابن بطال ..... 23

1-تمهيد في معنى الحديث والخبر والأثر عند المحدثين ..... 23

أ-الحديث ..... 23

تعريفه لغة واصطلاحا ..... 23

ب-الخبر ..... 24

تعريفه لغة واصطلاحا ..... 24

ج-الأثر ..... 25

تعريفه لغة واصطلاحا ..... 25

2-الحديث والخبر والأثر عند ابن بطال ..... 26

المبحث الثاني: الخبر المتواتر عند ابن بطال ..... 29

1-تعريفه في اللغة وعند المحدثين ..... 29

2-الخبر المتواتر عند ابن بطال ..... 30

المبحث الثالث: خبر الأحاد عند ابن بطال ..... 33

1-تعريفه لغة واصطلاحا ..... 33

أ-الخبر المشهور ..... 33

ب-العزیز ..... 34

ج-الغريب ..... 34

2-خبر الأحاد عند ابن بطال ..... 34

المبحث الرابع: أقسام أخبار الأحاد باعتبار القائل: المرفوع، الموقوف، المقطوع ..... 38

1-المرفوع ..... 38

أ-تعريفه لغة واصطلاحا ..... 38

ب-المرفوع عند ابن بطال ..... 38

2-الموقوف ..... 40

أ-تعريفه لغة واصطلاحا ..... 40

ب-الموقوف عند ابن بطال ..... 40

3-المقطوع ..... 41

أ-تعريفه لغة واصطلاحا ..... 41

ب-المقطوع عند ابن بطال ..... 42

### الفصل الثاني:

#### الخبر المقبول عند ابن بطال

[43 – 89]

المبحث الأول: أقسام المقبول ..... 44

- 44 ..... **المطلب الأول: الحديث الصحيح**
- 44 ..... 1- تعريفه وشروطه عند المحدثين
- 45 ..... 2- الحديث الصحيح عند ابن بطل
- 45 ..... أ- اشتراطه عدالة الرواة
- 46 ..... ب- اشتراطه اتصال السند
- 48 ..... ج- اشتراطه ضبط الراوي
- 49 ..... د- اشتراطه انتفاء الشذوذ
- 50 ..... هـ- اشتراطه انتفاء العلة
- 51 ..... 3- تعبيرات ابن بطل في تحديد الحديث الصحيح من جهة المعنى
- 52 ..... 4- قول المحدثين (أصح شيء في الباب كذا)
- 53 ..... 5- قول ابن بطل (أصح شيء في الباب كذا)
- 54 ..... 6- قول المحدثين هذا إسناد صحيح
- 55 ..... 7- قول ابن بطل (صحيح الإسناد، ولم يصح سنده)
- 55 ..... 8- قول المحدثين (أصح إسنادا)
- 55 ..... 9- قول ابن بطل (أصح إسنادا)
- 56 ..... 10- قول المحدثين (هذا أصح من هذا)
- 57 ..... 11- قول ابن بطل (هذا أصح من هذا)
- 58 ..... 12- قول ابن بطل (إسناد ليس بقائم)
- 59 ..... **المطلب الثاني: الحديث الحسن**
- 60 ..... 1- الحديث الحسن عند المحدثين
- 60 ..... أ- الحديث الحسن عند الترمذي
- 61 ..... ب- الحديث الحسن عند الخطابي
- 61 ..... ج- الحديث الحسن عند ابن الصلاح
- 63 ..... 2- الحديث الحسن عند ابن بطل
- 68 ..... 3- الحديث الحسن الإسناد عند ابن بطل
- 71 ..... 4- الحديث الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه ارتفع إلى درجة الصحيح لغيره
- 71 ..... **المطلب الثالث: الاعتبار والمتابع والشاهد**
- 71 ..... 1- الاعتبار
- 71 ..... أ- تعريفه لغة واصطلاحا
- 72 ..... ب- الاعتبار عند ابن بطل
- 72 ..... 2- المتابعات
- 72 ..... أ- تعريف التابع لغة واصطلاحا
- 73 ..... ب- التابع عند ابن بطل
- 75 ..... 3- الشواهد
- 75 ..... أ- تعريف الشاهد لغة واصطلاحا

75	ب-الشاهد عند ابن بطلال
80	المبحث الثاني: الخبر المقبول المعمول به وغير معمول به
80	المطلب الأول: مختلف الحديث
80	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
81	2-مختلف الحديث عند ابن بطلال
82	3-أمثلة تطبيقية لمختلف الحديث من شرح صحيح البخاري لابن بطلال
84	المطلب الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه
84	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
84	2-بم يعرف الناسخ من المنسوخ
85	3-ناسخ الحديث ومنسوخه عند ابن بطلال
86	4-الأمر التي يعرف بها الناسخ والمنسوخ عند ابن بطلال
	أ-اشتراط ابن بطلال أن يصرح الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن أحد النصين
86	ناسخ والآخر منسوخ
87	ب-اشتراط ابن بطلال أن يعرف الناسخ بقول الصحابي
88	ج-إعمال ابن بطلال قرينة التاريخ لمعرفة الناسخ من المنسوخ
89	د-أخذ ابن بطلال بالإجماع في تمييز الناسخ من المنسوخ

### الفصل الثالث:

### الخبر المردود عند ابن بطلال

[90 – 137]

91	تمهيد في تعريف الضعيف
91	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
92	2-أقسام الحديث الضعيف
93	المبحث الأول: المردود بسبب سقط من الإسناد
93	توطئة
93	1-المقصود بالسقط من الإسناد؟
93	2-أنواع السقط
93	المطلب الأول: الحديث المعلق
94	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
94	2-الحديث المعلق عند ابن بطلال
96	المطلب الثاني: الحديث المنقطع
96	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
97	2-بماذا يعرف أن الحديث منقطع
98	3-الحديث المنقطع عند ابن بطلال
101	المطلب الثالث: الحديث المرسل
101	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
102	2-حكم العمل بالمرسل عند المحدثين

104	3-الحديث المرسل عند ابن بطل
104	أ-مرسل الصحابي عند ابن بطل
104	ب-مرسل الشافعي والشافعية في نظر ابن بطل
105	ج-الفقهاء والمرسل في نظر ابن بطل
107	د-مراسيل الحسن البصري في نظر ابن بطل
107	هـ-تعليقات أخرى لابن بطل بشأن المرسل
110	<b>المبحث الثاني: المردود بسبب طعن في الراوي</b>
111	<b>المطلب الأول: الحديث المتروك</b>
111	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
111	2-أسباب اتهام الراوي بالكذب
111	3-الحديث المتروك عند ابن بطل
113	<b>المطلب الثاني: الحديث المنكر</b>
113	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
114	2-الحديث المنكر عند ابن بطل
118	<b>المطلب الثالث: الحديث الشاذ</b>
118	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
118	2-الشاذ عند ابن بطل
120	<b>المطلب الرابع: الحديث المحفوظ</b>
120	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
120	2-المحفوظ عند ابن بطل
122	<b>المطلب الخامس: الحديث المعلل</b>
122	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
123	2-كيف تُعرف العلة وبم يستعان على إدراكها؟
123	3-الحديث المعلل عند ابن بطل
125	4-التفرد عند ابن بطل
128	5-تعريف المخالفة
128	أ-أسباب المخالفة
128	ب-كيف يقع الاختلاف؟
129	6-المخالفة عند ابن بطل
132	<b>المطلب السادس: الحديث المضطرب</b>
132	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
132	2-الحديث المضطرب عند ابن بطل
134	<b>المطلب السابع: سوء الحفظ</b>
134	1-تعريفه
134	2-أقسام سوء الحفظ
135	3-حكم رواية المختلط

135.....4-سوء الحفظ عند ابن بطل

#### الفصل الرابع:

أحوال الرواية الحديثية وكيفية ضبطها وصفة أهلها وعلاقة ذلك بنقد الرجال

[138 – 203]

139.....المبحث الأول: أحوال الرواية الحديثية وطرق تحمّل الحديث وآدائه

139.....تمهيد في معنى الرواية وأقسامها

139.....1-الرواية باللفظ

139.....2-الرواية بالمعنى

140.....المطلب الأول: رواية الحديث وبعض ما يتعلق بها عند ابن بطل

140.....1-الإقلال من الرواية

142.....2-تدوين السنة وحكم كتابة الحديث

144.....3-سماع الصغير الحديث

145.....4-سماع النعمان بن بشير من النبي عليه الصلاة والسلام

146.....5-الرواية بالمعنى

148.....المطلب الثاني: طرق تحمل الحديث وآدائه عند ابن بطل

148.....1-الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

149.....2-القراءة والعرض على العالم

151.....3-المناولة

152.....4-الإجازة وعلاقتها بالمناولة

154.....المبحث الثاني: صفة من تقبل روايته وعلاقة ذلك بالجرح والتعديل

154.....- مشروعية الجرح والتعديل

154.....1- القرآن الكريم

154.....2- السنة

155.....3- أقوال العلماء

156.....المطلب الأول: صفة من تقبل روايته عند المحدثين وعند ابن بطل

157.....المطلب الثاني: أقوال ابن بطل في الجرح والتعديل

157.....أولاً - الجهالة بالراوي

157.....1-تعريفها لغة واصطلاحاً

158.....2-أسباب الجهالة بالراوي

158.....3-أنواع الجهالة

158.....أ- مجهول العين

158.....ب- مجهول الحال

158.....ج- المبهم

158.....4-الجهالة بالراوي عند ابن بطل

160	..... ثانياً - أوجه تجريح الرواة
161	..... <b>المطلب الثالث:</b> مذهب ابن بطلال في تعارض الجرح والتعديل
161	..... 1- لو عدل رجلان وجرح واحد
161	..... 2- إذا استوى الجرح والتعديل
162	..... 3- لو أكثر عدد المعدلين على عدد الجارحين
162	..... <b>المطلب الرابع:</b> العدد المطلوب في تعديل الرواة
163	..... <b>المطلب الخامس:</b> تعديل النساء بعضهن بعضاً عند ابن بطلال
166	..... <b>المبحث الثالث:</b> نماذج من جرح ابن بطلال للرواة وتعديلهم وتعقباته على العلماء
166	..... <b>المطلب الأول:</b> نماذج من جرح ابن بطلال للرواة
166	..... 1- النعمان بن راشد
167	..... 2- يزيد بن أبي زياد
168	..... 3- سعيد بن أبي عروبة
169	..... 4- ابن عقيل
170	..... 5- الجعفي
171	..... 6- أبو المعتمر
172	..... 7- صالح بن محمد بن زائدة
172	..... 8- ليث بن أبي سليم
173	..... 9- إبراهيم بن عثمان
174	..... 10- النضر بن ميمون
175	..... 11- أبو الجنوب
176	..... 12- سليمان بن كثير
177	..... 13- سفيان بن حسين
178	..... 14- سليمان بن أرقم
179	..... 15- أبو العطف
180	..... 16- الحكم بن عطية
181	..... 17- المغيرة بن زياد
182	..... 18- أبو جره
183	..... 19- أبو المهزم
185	..... <b>المطلب الثاني:</b> نماذج من تعديل ابن بطلال للرواة
185	..... 1- مالك بن أنس
185	..... 2- الليث بن سعد
186	..... 3- عمرو بن الحارث
187	..... 4- عيسى بن يونس
188	..... 5- ابن أبي ذئب
189	..... 6- معمر بن راشد
190	..... 7- ابن الماجشون

190	8- يونس بن يزيد
191	9- صالح بن كيسان
192	10- الزبيدي
193	11- عقيل
194	12- أبو موسى الزماني
196	<b>المطلب الثالث: تعقبات ابن بطل للإمام البخاري وللعلماء</b>
196	1- استحسانه لو أضاف الإمام البخاري نصوصا تحت تراجمه
197	2- توضيحه لتراجم الإمام البخاري
197	3- تأييده لنصوص ترجمة الإمام البخاري
198	4- انتقاده لتراجم الإمام البخاري في كتابه
199	5- تأويله لفقهِ الإمام البخاري لإدخاله لحديث تحت الترجمة لا علاقة له بها
199	6- تبنيه لفقهِ الإمام البخاري في ترجمة الباب
201	7- تخطئه للنساج
203	8- تعقبه على الإمام النسائي بأنه صحف
204	<b>الخاتمة</b>

### الفهارس العامة

[254 – 207]

207	فهرس الآيات
209	فهرس الأحاديث
218	فهرس الآثار
224	فهرس الأعلام المترجم لهم
229	فهرس المصادر والمراجع
241	فهرس الموضوعات

## ملخص البحث

هذا البحث هو عبارة عن دراسة في علوم الحديث عند عالم من علماء الأندلس وهو الإمام ابن بطال رحمه الله - الذي قام بشرح أول كتاب صحيح في الحديث النبوي وهو (الجامع الصحيح) للإمام البخاري رحمه الله - ، فقد أورد في كتابه هذا المسمى (شرح صحيح البخاري) معظم مباحث علوم الحديث .

جاء هذا البحث ليستخرج هذه المباحث ويبين كيف تعامل معها ابن بطال مع ابراز منهجه في هذا العلم ، لقد تعامل ابن بطال مع علوم الحديث تعاملًا تطبيقيًا ولم يتعرض إلى صياغة التعاريف والتحديدات كما هو صنيع المتأخرين ، لأن العلماء الأقدمين لكثرة علمهم بهذه المصطلحات وتعاملهم بها كثيرا أصبحت متعارفة عندهم ، فكانوا يطبقونها في ثنايا كتبهم دون التعرض إلى تعريفها وتحريرها .

وقد حاولت أن أبرز في هذا البحث الموسوم (الصناعة الحديثية عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري) . منهج ابن بطال في علم مصطلح الحديث .

لذلك قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة

إشتملت المقدمة على التعريف بالبحث وبيان أهميته وأسباب اختياره .

الفصل التمهيدي :ضمنته تعريفا عاما بموضوع أصول الحديث ، ونشأته والمصنفات فيه والأدوار التي

مر بها ، وكذا شخصية ابن بطال وعلاقته بصحيح البخاري .

الفصل الأول :أفردته للحديث عن الخبر المتواتر والأحاد .

الفصل الثاني : خصصته للحديث عن الخبر المقبول بأنواعه .

الفصل الثالث :تناولت فيه الخبر المردود بأنواعه .

الفصل الرابع :عرضت فيه أحوال الرواية الحديثية وكيفية ضبطها ،وصفة أهلها وعلاقة ذلك بنقد

الرجال .

وقد أنهيت البحث بخاتمة عرضت فيها النتائج والملاحظات التي توصلت إليها ،كما وضعت في

نهاية المذكرة فهراس علمية متنوعة .

Cet mémoire est une étude faite dans le domaine d'el – hadith ; chez l'un des savants d'andalou ; s'appelé « IBN –bettal » , ce savant qui possède des connaissance étendues dans les sciences du sunna et el- hadith , il a expliqué une référence importante dans les sciences islamiques ,cette référence dénommée « SAHIH EL BOUKHARI »

Ce thème vient de ressortir, les sujets « d'IBN BETTAL » dans son livre « CHARH SAHIH EL BOUKHARI » et démontré comment a traité ses exposés ainsi que son système dans cette science .

A cet effet , j'ai partagé ce thème en sept parties sont comme suit :

- INTRODUCTION -
- CHAPITRE PRELABLE -
- QUTRE (04) CENTRAUX -
- CONCLUSION -

## *Summary*

This research is an academic study specialized in Hadith' sciences (the scientific study of the prophet's sayings), about an Andalousian savant, the Imam Ibn Battal – may god bless him-.

He explained the first trusted book in Hadith. Which is El-Djami'e Essahih (the trusted collection of Hadiths), collected by Imam El-Bukhary –may Allah have mercy on him-.

Ibn-Battal, in his book: Explanation of El-Bukhary's trusted Hadiths treated the main subjects in Hadith' sciences.

This research used to extract those subjects, and clarify how Ibn-Battal dealt with, through his practical method in this field of Islamic sciences.

He didn't have big interest in giving definitions and notions as the latecomers did, because he is one of the ancient scholars of Hadiths, whom usually knew and used those definitions in their works.

This thesis was entitled: the Hadithian study of Ibn-Battal through his explanation of Sahih El-Bukhary.

I tried in this work to clarify the method of Ibn-Battal in the Hadithian sciences.

I've parted this study into four chapters, with an introductory chapter, and of course an introduction and a conclusion.

In the introduction, I presented my research, and its importance, and the main causes of choosing this matter.

The introductory chapter contained the definition of Hadith' sciences and its process and books.

And also, I presented the biography of Ibn-Battal, his personality, and his relation with Sahih El-Bukhary.

The first chapter dealt with the common Hadith (el moutawatir) and the single Hadith (khabar el ahad).

Chapter two discussed the accepted Hadith (el makboul) and its kinds.

Chapter three spoke about the rejected Hadith (el mardoud) and its genres.

Chapter four treated the cases of the narration of Hadith and its details.

In the conclusion, I presented the results of my research.

Finally, I ended this study with a variety of scientific indexes.